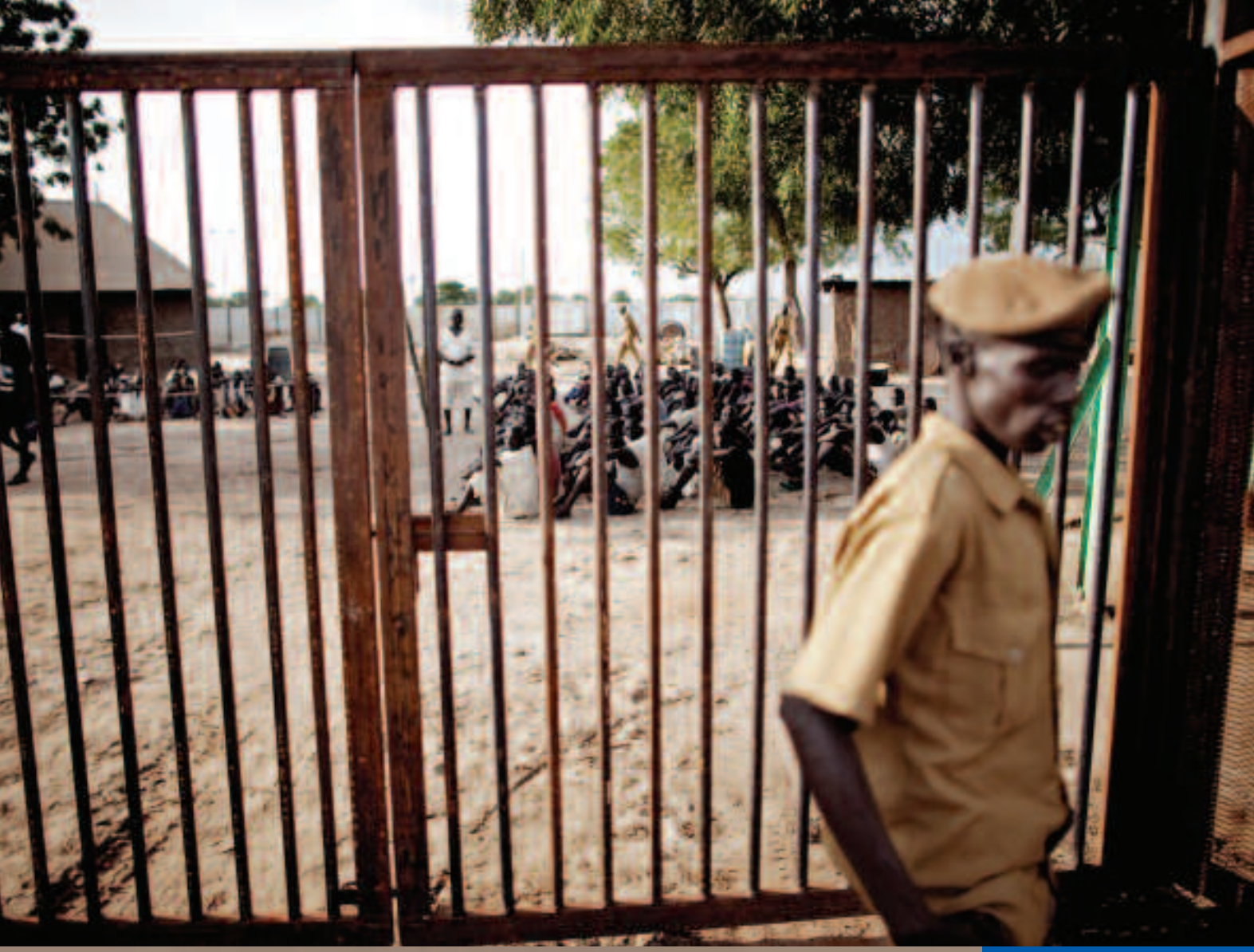

"السجن ليس لي"

الحبس التعسفي في جنوب السودان

HUMAN RIGHTS WATCH

HUMAN RIGHTS WATCH

"السجن ليس لي"

الحبس التعسفي في جنوب السودان

Copyright © 2012 Human Rights Watch
All rights reserved.
Printed in the United States of America
ISBN: 1-56432-917-8
Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا: http://www.hrw.org/ar

1-56432-917-8

يونيو / حزيران 2012

"السجن ليس لي"
الحبس التعسفي في جنوب السودان

السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش في جنوب السودان 1

مسرد المصطلحات 2

ملخص 3

توصيات رئيسية 6

للتطبيق الفوري 6

المنهجية 8

I. العدالة الجنائية في الدولة الوليدة 9

أوجه ضعف في جهاز الشرطة 10

تعقيدات النظام القانوني التعددي 12

السجون: نقطة النهاية 16

II. التزامات السودان بموجب القانون الدولي والمحلي 18

III. ثغرات في حق التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة 22

الحبس لفترات طويلة قبل المحاكمة 22

عدم وجود نظام فاعل للمساعدة القانونية 26

أحكام السجن التي تصدرها المحاكم الأهلية 28

IV. "السجن ليس لي" 32

حبس شخص بهدف إجبار شخص آخر على تسليم نفسه 32

السجن بسبب مخالفات جنسية أو مخالفات متعلقة بالزواج 33

الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي 37

السجن بسبب العجز عن سداد الديون 44

الأطفال المخالفون للقانون 48

V. أوضاع متردية في السجون **54**
البُنى التحتية المتداعية والازدحام 54
نقص الغذاء الملائم والتغذية 56
كرامة السجناء والأوضاع الصحية 57
الحصول على الرعاية الصحية 58
العقوبات التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة 63
عمل النزلاء 65

VI. مبادرات الحكومة والدعم الدولي **67**
مبادرات الحكومة 67
الدعم الدولي 69

VII. توصيات **73**
لتعزيز إطار حقوق الإنسان في جنوب السودان 73
لتحسين مستوى التنسيق وسط الجهات المعنية بحكم القانون 73
تدابير عامة لخفض حالات الحبس التعسفي 73
لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحبس قبل المحاكمة 74
لتحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية 74
لمعالجة المخاوف المتعلقة بأحكام السجن الصادرة عن محاكم أهلية 74
لإنهاء حبس الأشخاص بغرض إجبار أشخاص آخرين على تسليم أنفسهم 74
لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأشخاص على خلفية قضايا زوجية وجنسية 74
لإنهاء سجن الأشخاص بسبب الاختلال العقلي، فعلياً كان أم متخيَّلاً 75
لإنهاء عقوبة السجن بسبب الفشل في سداد الديون 75
لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأطفال المخالفين للقانون 75
لتحسين أوضاع السجون 76

شكر **77**

السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش في جنوب السودان

مسرد المصطلحات

الوحدات الإدارية: جنوب السودان مقسم إلى الوحدات الإدارية الآتية، بالترتيب من الأكبر إلى الأصغر من حيث المساحة: الولاية والمقاطعة *والبايام والبوما*. *البوما* أصغر وحدة إدارية، وهي تعادل من حيث الحجم قرية واحدة. تتشكل دولة جنوب السودان من عشر ولايات و79 مقاطعة.

الماشية: للماشية أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة للمجموعات الإثنية التي تعتمد على تربية الماشية. كثيراً ما يتم منح الأبقار كمهر للعروس، ويتم منحها كذلك على سبيل التعويض لذوي القتيل، وأيضاً كتعويض على الأضرار المترتبة على العديد من المخالفات الأخرى. وتقدر القيمة النقدية للبقرة بنحو 300 دولار أمريكي تقريباً.

الطفل/الأطفال: يُشار إلى الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بـ"الأطفال" وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل في جنوب السودان.

مُدان: محكوم عليه بالإعدام.

تصنيف السجون: تصنف مصلحة سجون جنوب السودان السجون إلى "سجن مركزي" و"سجن ولائي"[سجن ولاية]، و"سجن مقاطعة". هناك سجون مركزية في كل من جوبا وملكال وواو وروميبيك ويامبيو وبور وأويل والتونج. هناك أيضاً سجون ولائية في كل من كواجوك وبانتيو وتوريت. اما سجون المقاطعات، فتوجد في غالبية مقاطعات دولة جنوب السودان البالغ عددها 79 مقاطعة. هناك أيضاً مراكز اعتقال صغيرة في بعض *البايامات*.

العملة: غيرت دولة جنوب السودان في 2011 العملة المتداولة من الجنيه السوداني SDG إلى جنيه جنوب السودان SSP. ولتسهيل استخدام اسم العملة يُطلق على كل مبالغ العملة المحلية "الجنيهات". حتى ساعة إعداد هذا التقرير، كان الدولار الأمريكي يعادل ما قيمته 2.94 جنيه جنوب السودان.

المعتقل احتياطياً: شخص قيد الحبس لم تتم إدانته بارتكاب جريمة.

السودان الجنوبي/جنوب السودان: شمل البحث الخاص بإعداد هذا التقرير فترتي ما قبل الاستقلال وما بعده. أصبحت الحكومة الإقليمية لجنوب السودان عقب استقلاله "حكومة جمهورية جنوب السودان". تسمية "السودان الجنوبي" تستخدم في بعض الأحيان عند الإشارة بوضوح إلى فترة ما قبل الاستقلال. وبخلاف ذلك تستخدم تسمية "جنوب السودان" في السياقات كافة.

الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان: الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

يونميس(س): بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

ملخص

عندما كانت الجموع تحتفل في الشوارع وترقص ابتهاجاً في مختلف أنحاء جنوب السودان باستقلال دولة جنوب السودان الجديدة في 9 يوليو2011، كان هناك نحو 6000 آلاف شخص، بمن في ذلك نساء وأطفال، قيد الحبس داخل أسوار سجون جنوب السودان. كان من الممكن أن يشارك بعض هؤلاء النزلاء في الاحتفالات باستقلال دولتهم الوليدة، لكنهم كانوا قيد الحبس داخل أسوار السجون بسبب نقاط ضعف مزمنة في مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية هناك. فالاعتقال التعسفي ظاهرة منتشرة في سجون جنوب السودان، حيث يقبع خلف القضبان لفترات تمتد لشهور، وربما سنوات، أشخاص ما كان من المفترض أصلاً أن يتعرضوا للاعتقال على الإطلاق في أي من هذه السجون التي يقدر عددها بنحو 79 وتتسم بالازدحام والقذارة ويعاني نزلاؤها من نقص الغذاء والرعاية الطبية.

توقيع اتفاق السلام الشامل عام 2005، بين حكومة السودان بقيادة حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، وضع نهاية لـ22 عاماً من الحرب الأهلية وتم بموجبها منح جنوب السودان حكماً ذاتياً إقليمياً. ونجحت حكومة جوبا خلال السنوات السبع السابقة في تحقيق تقدم كبير في إقامة مؤسسات رئيسية، بما في ذلك جهاز الشرطة وخدمات السجون والمحاكم وإقامة بُنى تحتية ضرورية، فضلاً عن إجازة تشريعات جديدة. إلا أن تركة الحرب الأهلية التي امتدت نحو عقدين من الزمن أفرزت تحديات هائلة أمام تطوير نظام فاعل للعدالة الجنائية، مثل نقص الموظفين المدربين في هذا المجال، بمن في ذلك القانونيون وضباط الشرطة، والقيود والعقبات ذات الصلة بالميزانية.

عند استقلال جنوب السودان، وفي مواجهة هذه التحديات الصعبة تعهد قادة الدولة الجديدة بالتمسك بالمحافظة على حقوق الإنسان. فقد وعد الرئيس سلفا كير في الخطاب الذي ألقاه في يوم استقلال جنوب السودان باحترام معاهدات حقوق الإنسان والمصادقة عليها. كما وقّع كذلك على الشروع في العمل بدستور جديد ينادي بقيام الدولة الجديدة على أسس العدالة والمساواة واحترام كرامة الإنسان وضمان الحق في التقاضي وفق إجراءات قانونية عادلة وضمان السلامة الجسدية والحماية من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية.

على الرغم من الدستور الجديد والتقدم النسبي الذي تم تحقيقه منذ التوقيع على اتفاقية السلام الشامل، لا تزال هناك جوانب ضعف مستمرة في حكم القانون في جنوب السودان، الأمر الذي أدى إلى بروز مخاوف جدية تتعلق بحقوق الإنسان. هذا التقرير يركز على أوضاع السجون والنزلاء، كما يوثّق كذلك أنماط الاعتقال التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة. كما يضع التقرير أيضاً حكومة جنوب السودان أمام تحد لتأكيد أن نظامها الخاص بالعدالة الجنائية يتم تطويره وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بدلاً عن السماح باستمرار تفاقم أوجه الضعف في هذا الجانب.

إذ أن قيام نظام عدالة جنائية فاعل يحترم الحقوق أمر حيوي وغاية في الأهمية من أجل توفير الإحساس بالأمن ووقف حلقات العنف التي يؤججها الإفلات من المحاسبة، ومن أجل ضمان المحاسبة وتوفير حق إجراءات التقاضي السليمة.

ثلث نزلاء السجون في جنوب السودان يخضعون للحبس الاحتياطي – أي أن هؤلاء لم تتم إدانتهم بارتكاب جريمة- لكنهم رغم ذلك قيد الحبس في السجون بلا مسوغات قانونية في غالبية الحالات، في انتظار بدء المحاكمة أو التوصل إلى حل بشأنها. كثير من الذين يخضعون للحبس الاحتياطي تم إلقاء القبض عليهم ولكن لم يمثلوا أمام قاض، ولا يزالون قيد الحبس داخل أسوار هذه السجون لأنهم لم يُمنحوا مطلقاً خيار إطلاق السراح بكفالة. فهؤلاء

في انتظار استكمال الشرطة للتحقيقات، وفي انتظار تحديد موعد بواسطة القضاة للنظر في قضاياهم، وفي انتظار الشهود للمثول أمام المحكمة لفترات طويلة – قد تمتد احياناً لسنوات.

بعض السجناء لم توجه لهم تهم بارتكاب أي جريمة. وهناك نزلاء تم إلقاء القبض عليهم وحبسهم بغرض إجبار قريب أو صديق لتسليم نفسه للسلطات. حتى نوفمبر/تشرين الأول 2011 تم حرمان نحو 90 شخصاً، تم تصنيفهم كأفراد "مختلي العقل"، من حريتهم بدعوى انهم أظهروا أدلة تشير إلى انهم يعانون من إعاقة عقلية. بعض هؤلاء كان مقيداً ليلاً ونهاراً بسلاسل متصلة بحلقات حديدية مثبتة على أرضية مكان الحبس وهم عراة يلتحفون بغائطهم.

الغالبية العظمى من السجناء –نحو 95%- يواجهون إجراءات نظام العدل الجنائي من دون الاستعانة بمحام للدفاع. وغالبيتهم من الفقراء الذين لا يستطيعون دفع أتعاب المحاماة، فضلاً عن عدم وجود نظام فاعل للمساعدة القانونية، أي توفير محامين للدفاع تعيّنهم المحكمة لمساعدة المتهمين. علاوة على ذلك، غالبية السجناء يجهلون القراءة والكتابة، ولا يحصلون على أي مساعدة من الدولة، كما انهم كثيراً ما يجهلون طبيعة التهم الموجهة إليهم أو أوضاع قضاياهم. تصدر المحاكم أحكاماً بالإعدام على المتهمين على الرغم من عجزهم عن استدعاء أو إعداد شهود للدفاع عنهم.

يعمل جنوب السودان بنظام قضائي متعدد يشتمل على محاكم قانونية نظامية وأخرى أهلية. المحاكم الأهلية متاحة ومألوفة للمواطنين هناك، وتتسم إجراءاتها بالسرعة، إلا أن ممارستها للسلطات القضائية لا تخضع للإشراف بصورة كافية من جانب السلطة القضائية، كما أن اختصاصها الجنائي غير واضح. من الممكن أن تصدر هذه المحاكم حكماً بالسجن على خلفية جرائم غير معرّفة على نحو محدد في القانون، مثل "الحمل"، كما انها تفتقر إلى وجود أساس قانوني. يُضاف إلى ما سبق أن الأعيان، أو الزعماء المحليين الذين يترأسون المحاكم الأهلية يطبقون قانون العقوبات من دون أن يكونوا قد تلقوا تدريباً قانونياً ويفرضون عقوبات بدنية.

لوحظ في 12 سجناً زارتها هيومن رايتس ووتش في إطار البحث الذي أجري لإعداد هذا التقرير أن هناك اشخاص معتقلين بسبب عجزهم عن سداد ديون أو غرامات فرضتها عليهم محاكم أو تعويضات. كثير من هؤلاء فقدوا الأمل في أن يتمكن أفراد اسرهم من سداد هذه الديون أو الغرامات لصالحهم، فضلاً عن محدودية فرص التمكن من تدبير دخل خلال فترة الحبس في السجن.

هناك سجناء خلف القضبان بسبب الاتهام أو الإدانة بسبب مخالفات جنسية أو زواجية، مثل الزنا والهروب مع عشيق أو عشيقة. تجريم الزنا يفرض قيود غير مبررة على حق الخصوصية، الذي يتضمن حرية ممارسة الجنس بالتراضي بالنسبة للشخص الراشد. وتفرض عقوبة السجن على خلفية الإدانة بتهمة الهروب قيوداً على حق الزواج القائم على أساس الاختيار الطوعي.

هناك ما يزيد على 150 طفلاً يخضعون للحبس في سجون جنوب السودان. فعلى الرغم من أن القانون المحلي يسمح بالسجن ابتداء من سن 16 عاماً فحسب، لاحظت هيومن رايتس ووتش وجود نزلاء أعمارهم 13 عاماً. إذ يتم نزع الأطفال من اسرهم وإخراجهم من مدارسهم ووضعهم في الحبس بفترات طويلة انتظاراً للمحاكمة بسبب مخالفات صغيرة مثل السرقة. ليس هناك بدائل للسجن، كما أن الأطفال يتم حبسهم إلى جانب البالغين في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش.

ازدادت أعداد نزلاء السجون في جنوب السودان منذ عام 2005 من نحو 1500 نزيل إلى حوالي ستة آلاف نزيل بنهاية العام 2011، وفقاً لإحصائيات مصلحة السجون. وفي ظل التوسع المحدود في البُنى التحتية للسجون، فإن هذه الزيادة في عدد النزلاء ساهمت في تردي الأوضاع في هذه السجون. ففي السجون المزدحمة ينام السجناء في عنابر ضيقة، ويواجهون بالتالي صعوبات في النوم ليلاً. ونادراً ما تسمح أوضاع هذه السجون بفصل المدانين بشكل تام عن معتقلي الحبس الاحتياطي، والأطفال من الراشدين، وحتى النساء من الرجال.

وبما أن نسبة 93% من ميزانية مصلحة السجون تذهب إلى دفع رواتب العاملين فيها، الذين يقدر عددهم بما يزيد على 20000، فقد ظلت عاجزة عن توفير غذاء كاف لنزلاء السجون. النزيلات اللائي لديهن أطفال، على سبيل المثال، لا يحصلن على حصص غذائية إضافية أو خدمات إضافية. كما أن النزلاء لا يجدون في بعض الأحيان مياه كافية للاستحمام. يُضاف إلى ذلك أن الأمراض تنتشر بسرعة ولا يجد المرضى العلاج اللازم ما عدا النزلاء الذين يستطيعون شراء الدواء بأنفسهم. ضرب النزلاء ممارسة روتينية، وبعض النزلاء مكبل بالأصفاد بصورة مستمرة. وشهد العام 2011 فقط وفاة 10 نزلاء، غالبيتهم بسبب أمراض قابلة للعلاج.

تركيبة نزلاء السجون –خصوصاً العد الكبير من المحبوسين احتياطياً- تعكس مشاكل على مستوى آخر من نظام العدالة الجنائية. إذ ثمة حاجة ماسة وعاجلة لأن تتخذ كافة الجهات في قطاع العدالة وكل الجهات المعنية خطوة منسقة لمعالجة هذه المشاكل المتعددة بهدف تقليص عدد النزلاء الذين يخضعون للحبس بصورة تعسفية. فوزارات العدل والداخلية والصحة والسلطة القضائية جميعها في حاجة إلى التعاون بصورة أكثر فعالية لتحقيق التحسينات الضرورية. كما يتعين على الحكومة النظر فوراً في قضايا كل السجناء وإطلاق سراحهم جميعاً باستثناء الذين يعتبر استمرار حبسهم أمراً مبرراً وقائماً على أساس حكم صادر إثر محاكمة عادلة، أو الذين يواجهون تهماً جنائية خطيرة ويعتبر مثولهم أمام العدالة أمر غير مضمون إذا تم إطلاق سراحهم قبل المحاكمة.

العقبات ذات الصلة بتوفير الموارد اللازمة أمر لا بد من وضعه في الاعتبار لتحسين أوضاع السجون في جنوب السودان على المدى الطويل، إلا أن هناك بعض الإصلاحات الضرورية التي لا تقف الموارد حائلاً دون تطبيقها. إذ أن ثمة إصلاحات قانونية وأخرى تتعلق بالسياسات المتبعة سيكون لها أثر فوري وكبير على تقليص عدد النزلاء الذين يخضعون للحبس التعسفي، وعلى وجه التحديد تطبيق حدود قانونية للحبس الاحتياطي وإنهاء إصدار عقوبات بالسجن على مخالفات مثل الزنا ووقف حبس الأفراد بسبب العجز عن سداد الديون. كما أن انتهاج سياسة صارمة تهدف إلى وقف العقوبات الجسدية وتقييد النزلاء بالأصفاد لفترات طويلة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية سيؤدي إلى التخفيف من معاناة الكثير من السجناء.

يجب على حكومة جنوب السودان، بدعم من شركائها في مجال التنمية، إدخال إصلاحات أخرى عاجلة، مثل ضمان حق الحصول على المساعدة القانونية للمتهمين وتوفير الرعاية الملائمة خارج أسوار السجون للأفراد الذين يعانون من أمراض نفسية، وضمان توفير التدريب الكافي للجهات العاملة في مجال تنفيذ القانون. على الرغم من أن هذه التغييرات مكلفة، لكنها في الوقت نفسه تشكل عناصر غاية في الأهمية في نظام العدل الجنائي، الذي من المفترض أن يكون حريصاً على حماية حقوق الإنسان الأساسية وليس انتهاكها.

توصيات رئيسية

للتطبيق الفوري

- يجب أن تعترف الحكومة بصورة رسمية بأن جنوب السودان يقر كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي يعتبر السودان طرفاً فيها.
- يتعين على وزارة الداخلية ووزارة العدل والسلطة القضائية النظر في ملفات كل السجناء للتأكد من أن كل سجين لديه ملف يحتوي على معلومات كاملة ودقيقة تتضمن اسمه وسنه وسبب حسبه وتاريخ الحبس ومدة العقوبة القضائية.
- يجب أن تصدر وزارة العدل والسلطة القضائية قراراً بإطلاق سراح أي سجين تم حبسه من دون الرجوع إلى سلطة قانونية واضحة أو من دون توفر المستندات اللازمة، أو حبسه بهدف إجبار قريب أو صديق على تسليم نفسه للسلطات، أو بسبب العجز عن الوفاء بالتزامات تتعلق بعقد، أو احتجازه عقب انقضاء فترة الحبس الاحتياطي أو فترة الحكم بالسجن.
- معالجة مشكلة الازدحام الحالي في السجون وتطبيق الإصلاحات القانونية اللازمة يستوجبان نظر وزارة العدل في الإفراج المبكر عن أي سجين لم يتم حبسه على أساس محاكمة عادلة وحكم قضائي ملائم على خلفية ارتكاب مخالفة خطيرة. يجب أن يكون هناك إطلاق سراح مبكِّر للسجناء المحبوسين على خلفية قضايا تتعلق بالزنا أو اولئك الذين أدانتهم محاكم أهلية على خلفية قضايا مثل "الحمل".
- يجب أن تمنح وزارة العدل والسلطة القضائية إطلاق سراح مشروط بالمثول أمام المحكمة في وقت لاحق لأي سجناء أو سجينات لا يعتبر حبسهم ضرورياً لضمان المثول للمحاكمة على ذمة مخالفة خطيرة.
- يجب أن تعكف وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية على إعداد وتطبيق إجراءات إطلاق السراح المبكر وبدائل الحبس في السجن، مثل أداء الخدمة الاجتماعية وبرامج المراقبة والاختبار.
- يتعين على المجلس التشريعي لجنوب السودان القيام بما يلي:
  - تعديل قانون الإجراءات الجنائية على نحو ينص على مثول المتهمين في قضايا جنائية أمام قاض خلال فترة 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم، حسبما هو وارد في الدستور الانتقالي؛
  - تعديل القوانين الجنائية على نحو ينص على عدم حبس الأفراد على خلفية الزنا؛
  - تعديل قانون السلطة القضائية وقانون الحكومة المحلية لضمان توفر رقابة وإشراف على نحو كاف على المحاكم الأهلية بواسطة السلطة القضائية، وتوضيح حدود السلطة القضائية للمحاكم الأهلية في المسائل الجنائية، وتثبيت حدود واضحة للأحكام القضائية للمحاكم الأهلية:
  - إجازة تشريع يحظر حبس الأفراد بسبب معاناتهم من الاختلال العقلي، وتنظيم أيداع هؤلاء في المصحات وخروجهم منها وفقاً للمعايير الدولية.
- يتعين على وزارتي الداخلية والعدل والسلطة القضائية إصدار تعليمات واضحة للشرطة والمدّعين والقضاة بالتمسك بالمتطلب الدستوري الذي ينص على مثول كل المتهمين على خلفية مسائل جنائية أمام قاض خلال فترة 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم. ويجب الإعلان رسمياً عن الإجراءات ذات الصلة لتطبيق هذا الأمر القضائي.
- يجب أن تشرف السلطة القضائية على إجراء الحبس قبل المحاكمة حسبما منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية من خلال ضمان تجديد أوامر الحبس الاحتياطي كل سبعة أيام والحصول على إذن من محكمة الاستئناف بشأن فترات الحبس التي تتعدى ستة شهور.
- يتعين على وزارتي الداخلية والعدل والسلطة القضائية إصدار تعليمات واضحة بحظر حبس الأفراد بغرض إجبار أقرباء أو اصدقاء لهم متهمين على خلفية قضايا جنائية على تسلم أنفسهم للسلطات، فضلاً عن حظر الحبس لفترات غير محددة والحبس إلى أجل غير مسمى بسبب العجز عن سداد الديون.

- يجب أن تنظر وزارة العدل والسلطة القضائية في إجراء الحبس على خلفية العجز عن سداد الديون بهدف حظره. إذ كان لا بد من استمرار عقوبة السجن كإجراء قانوني مترتب على العجز عن السداد، فيجب أن يقتصر ذلك فقط على حالات العجز عن السداد وفقاً لقرارات صادرة عن المحاكم، ويجب اللجوء إلى هذه الإجراء كخيار أخير على أن يكون الحبس لأقصر فترة ممكنة، ولا يجب، في أي حالة، أن يكون السجن لأكثر من الفترة المحددة بستة أشهر على خلفية العجز عن السداد حسبما منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية.
- يجب على وزارتي الصحة والداخلية توضيح المسؤولية عن توفير الرعاية الصحية والأدوية للسجناء، وضمان تحسين مستوى التنسيق، وإعداد خطة مفصلة لتحسين الخدمات والأوضاع الصحية في السجون.
- يجب على وزارة الصحة، بالتشاور مع المنظمات المعنية بمساعدة المعاقين، إعداد خطة وطنية لتوفير الخدمات الصحية للذين يعانون من إعاقات ذهنية، بما في ذلك إقامة منشأة صحية لمعالجة المعاقين عقلياً، فضلاً توفير خيارات علاج مثل خدمات العيادات الخارجية.
- يجب على مصلحة السجون أن تحظر في تعليماتها ولوائحها استخدام العقوبات الجسدية. ويجب أيضاً أن تضمن تطبيق هذا الحظر من خلال انتهاج سياسة متشددة ضد استخدام العقوبات الجسدية، ومساءلة العاملين الذين يستخدمون العقوبات الجسدية بحق المحبوسين، وتزويد ضباط السجون بتدريب إضافي في مجال حظر هذه العقوبة.
- يجب أن تحظر مصلحة السجون في تعليماتها ولوائحها استخدام السلاسل الحديدية والأصفاد. ويجب أن تنهي ممارسة تطبيق أشكال القيود الأخرى كعقوبة. وعند استخدامها لإجراءات أمنية، يجب أن يكون ذلك فقط في حالات الضرورة ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

المنهجية

تم إعداد هذا التقرير على أساس بحث اجري خلال الفترة من مارس/آذار 2011 ويناير/كانون الثاني 2012. زار الباحثون 12 سجناً من جملة سجون دولة جنوب السودان التي يقدر عددها بنحو 79 سجناً في سبع من جملة عشر ولايات: زار الباحثون سجني جوبا وياي في ولاية وسط الاستوائية، وسجون رومبيك وشوبيت وأبيريو في ولاية البحيرات، وسجن ملكال بولاية أعالي النيل، وسجن واو بولاية بحر الغزال، وسجون أويل ووانجوك ومماليك اليل بولاية شمال بحر الغزال، وسجن التونج بولاية واراب، وسجن بانتيو بولاية الوحدة. وسمح مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان لأعضاء رحلة هيومن رايتس ووتش البحثية بدخول السجون من دون عرقلة أو قيود.

تركز البحث حول الاعتقال التعسفي وأوضاع السجناء تحت سلطة مصلحة سجون جنوب السودان، وهي إدارة تابعة لوزارة الداخلية. تسعة من السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش يمكن وصفها بأنها من السجون الكبيرة، حيث يقدر عدد النزلاء في كل واحد منها بنحو 200 نزيل، ويمكن القول، بالتالي، إن النتائج التي تم التوصل إليها تعكس الأوضاع بصورة عامة في مثل هذه السجون. ولكي يتم التوصل إلى إلمام أفضل بتجارب وأوضاع السجناء قبل وصولهم إلى هذه السجون، زار باحثو هيومن رايتس ووتش زنازين أقسام الشرطة في كل من جوبا وياي ورومبيك وملكال وبانتيو.

أجرى أعضاء رحلة هيومن رايتس ووتش البحثية لقاءات مع ما يزيد على 250 سجيناً تم اختيارهم بصورة عشوائية، ولكن روعي في اختيارهم تمثيلهم لمختلف الشرائح فيما يتعلق بالجنس والسن وأوضاع الحبس (ما إذا كان الشخص مداناً أم قيد الحبس الاحتياطي) وشدة الحكم. غالبية الذين اجرى معهم أعضاء الرحلة البحثية لهيومن رايتس ووتش لقاءات هم من المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم قتل أو سرقة أو مخالفات جنسية أو مخالفات متعلقة بالحياة بالزوجية، أو العجز عن سداد ديون أو غرامات أو تعويض.

طرح أعضاء الرحلة البحثية أسئلة على السجناء حول التهم الموجهة إليهم وحول عملية وإجراءات المحاكمة وأوضاع الحبس. وتراوحت اللقاءات من ناحية الفترة الزمنية من نحو عشر دقائق إلى ساعة كاملة. باستثناء بضع حالات، سمح افراد طاقم السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش بإجراء لقاءات منفردة مع السجناء كل على حده في أماكن توفر فيها قدر من الخصوصية، في مكاتب خالية من الموظفين أو في ركن قصي داخل مبنى السجن. أجريت اللقاءات بالإنجليزية والعربية ولغتي الدينكا والنوير بمساعدة مترجمين فوريين مستقلين في غالبية الأحوال. وأبلغ كل السجناء الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش بالغرض من اللقاء وطبيعته الطوعية ووافقوا شفاهة على إجراء اللقاء. وبسبب إفصاح السجناء في بعض الأحيان عن معلومات حساسة تتعلق بالتهم الموجهة إليهم، أو ذات صلة بإدانتهم أو معبرة عن موقف ينتقد مؤسسات الحكومة، ستتم الإشارة إلى كل السجناء الذي اجريت معهم هذه اللقاءات بأسماء ليست أسماءهم الحقيقية تحشياً لأي مخاطر أمنية.

أجرى باحثو هيومن رايتس ووتش في كل السجون التي زاروها لقاءات مع الطواقم الإدارية، وأجروا لقاءات مع نحو 35 من طاقم العاملين في مصلحة السجون. تضمّن البحث أيضاً فحصاً لملفات السجناء، خصوصا في سجني جوبا وبانتيو. وكان اتصال أعضاء الرحلة البحثية اما بصورة شخصية أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني مع ما يزيد على 80 من مسؤولي الحكومة المركزية والحكومات الولائية والقضاة والمدّعين ورؤساء المحاكم الأهلية والمحامين ومسؤولي الأمم المتحدة والمانحين وممثلي المنظمات غير الحكومية.

١. العدالة الجنائية في الدولة الوليدة

"نحن في بداية طريق طويل ومتعرج يعج بالتحديات في سبيل التنمية"
–الرئيس سلفا كير، واشنطن، ديسمبر/كانون الأول 2011[1]

عندما أعلن استقلاله من السودان في 9 يوليو/تموز 2011، انضمت دولة جنوب السودان إلى قائمة البلدان الأقل نمواً.[2] إذ تبلغ نسبة من يعرفون القراءة والكتابة 27% فقط[3]، في ما يقدر عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية بأقل من نصف من هم في سن التعليم الابتدائي.[4] كما أن نسبة تقدر بنحو 80% من سكان جنوب السودان، الذين يقدر تعدادهم بنحو 8.26 مليون نسمة، يعيشون في مساكن بلا مراحيض، ويقطع نحو 38% من السكان رحلة يومية ذهاباً وإياباً مشياً على الأقدام لجلب مياه الشرب.[5] ويقدر معدل وفاة الأمهات بنحو 2054 من بين كل مائة ألف حالة ولادة، وهو أعلى معدل في العالم.[6]

هذا التخلف المزمن جاء نتيجة للتهميش السياسي والاقتصادي للحكومة السودانية تجاه جنوب السودان، فضلاً عن الحرب الأهلية الوحشية التي استمرت عقوداً من الزمن. وبسبب هذه التركة واجهت الحكومة الإقليمية لجنوب السودان -الذي اصبح الآن جمهورية جنوب السودان- التي كانت تتمتع بحكم شبه ذاتي، تحديات هائلة في شتى أوجه الحكم منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل، عام 2005، الذي وضع نهاية للحرب الأهلية.[7]

عملت حكومة جنوب السودان في جوبا على مدى السنوات السبع السابقة على تطوير نظام فاعل للعدالة الجنائية، ونجحت في تحقيق تقدم كبير في تأسيس قوة شرطة جنوب السودان ومصلحة السجون، وأسست كذلك محاكم وأقامت عدداً من البُنى التحتية الضرورية، وأجازت كذلك تشريعات جديدة. هذه الجهود لا تزال قيد مستمرة، ولكن بفعل مجموعة من الأسباب، بما في ذلك نقص كوادر الخدمة المدنية الماهرة والمدربة، فضلاً عن الموارد غير الكافية، لا تزال هناك أوجه ضعف مستمرة في كل المؤسسات ذات الصلة بحكم القانون.

---

[1] خطاب الرئيس سلفا كير في مؤتمر التواصل الدولي بواشنطن، في 14 ديسمبر/كانون الأول 2011،
http://paanluelwel2011.wordpress.com/2011/12/14/remarks-of-h-e-dr-salva-kiir-to-the-international-engagement-conference-on-south-sudan-washington-d-c-14th-december-2011/ (شوهد في 8 مايو/أيار 2012)

[2] وفقاً لأرقام المكتب الوطني للإحصاء فإن 50.6% من سكان جنوب السودان يعيشون تحت خط الفقر، على أساس حساب خط الفقر بدخل شهري لا يتعدى 72.9 جنيهات (25 دولار أمريكي تقريباً للفرد شهرياً). مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "الفقر في جنوب السودان: تقديرات المكتب الوطني للإحصاء NBHS في عام 2009"، مارس/آذار 2010، ص4.

[3] مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، الكتاب السنوي للإحصاء بجنوب السودان، 2010، ص48.

[4] حكومة جنوب السودان، "احصائيات التربية بجنوب السودان: الكتاب السنوي للإحصاء بجنوب السودان 2010،" فبراير/شباط 2011، http://southsudan.ed-assist.net/2010/SSD_2010_Stat_Booklet_National_2011Mar29_FINAL.pdf (تم الاطلاع عليه في 2 مارس/آذار 2010).

[5] مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "مؤشرات رئيسية في جنوب السودان،" فبراير/شباط 2011، http://ssnbs.org/storage/key-indicators-for-southern-sudan/Key%20Indicators_A5_final.pdf (تم الاطلاع عليه في 17 فبراير/شباط 2012)، ص7.

[6] المصدر السابق.

[7] تم التوقيع على اتفاق السلام الشامل بواسطة حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في يناير/كانون الثاني 2005، ووضع الاتفاق نهاية لـ22 عاماً من الحرب الأهلية التي اندلعت عام 1983. منحت الاتفاق جنوب السودان حكماً ذاتياً إقليمياً، كما نص الاتفاق على اقتسام عائدات النفط بين الطرفين. تضمن الاتفاق كذلك جدولاً زمنياً يجري جنوب السودان خلاله استفتاءاً على استقلاله.

أوجه ضعف في جهاز الشرطة

تم تأسيس قوة شرطة جنوب السودان عام 2005 تحت سلطة وزارة الداخلية. ويحدد قانون خدمة الشرطة لعام 2009 واجباتها في "منع ومحاربة الجريمة والتحقيق حولها"، و"الحفاظ على القانون والنظام العام" بهدف "حماية المواطنين ...وممتلكاتهم" و"حماية وإنفاذ" الدستور.[8] إلا أن قوة شرطة جنوب السودان غير قادرة، إلى حد كبير، على تقديم هذه الخدمات بسبب الافتقار إلى موارد كافية وكوادر مدربة. ووصف واحد من القضاة الشرطة بأنها "الحلقة الأضعف" في نظام العدالة الجنائية.[9]

تاريخ الحرب والانفصال في جنوب السودان ينعكس بصورة مباشرة على تركيبة قوة الشرطة هناك. فقبل التوقيع على اتفاق السلام الشامل كان في جنوب السودان نظامان للحكومة المدنية. إذ كانت قوات الشرطة تعمل وفقاً لقوانين السودان في الأراضي التي كانت تسيطر عليها الحكومة الوطنية، بما في ذلك مدن جوبا وواو وملكال،. وفي الوقت نفسه كانت هناك قوة شرطة مدنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، فضلاً عن سلطة قضائية في هذه المناطق كانت تعتمد على قوانين أعدتها الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي العام 2005 جمعت قوة شرطة جنوب السودان كلاً من قوة الشرطة التي كانت تابعة في السابق للحكومة وقوة الشرطة التي كانت تابعة للحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان.[10]

نصت الترتيبات الأمنية التي جرى الاتفاق حولها بموجب اتفاق السلام الشامل على نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، فضلاً عن حل كل المجموعات المسلحة بخلاف القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان.[11] نتيجة لذلك، تم إلحاق آلاف المقاتلين السابقين في الجيش الشعبي لتحرير السودان وعناصر العديد من الميليشيات، عقب اتفاق السلام الشامل، بقوات الشرطة ومصلحة السجون. بالإضافة إلى ذلك، استقبلت قوات الشرطة، منذ حصول جنوب السودان على استقلاله، أكثر من 4000 من أفراد الشرطة الجنوبيين الذين كانوا يعملون في قوات الشرطة السودانية في الشمال. ويقدر عدد أفراد قوات شرطة جنوب السودان في الوقت الحالي بنحو 55 ألف فرد.[12]

تجابه قوات شرطة جنوب السودان قيود ومصاعب كبيرة. ففي عام 2011، انفقت نسبة 95% من ميزانية الشرطة على الرواتب، الأمر الذي يعني إنفاق نسبة ضئيلة من الميزانية على البُنى التحتية والمعدات.[13] أقسام الشرطة وزنازين الحبس عبارة عن منشآت مهملة – لا تعدو أن تكون في بعض الأحيان أكواخ من القش يطلق عليها "التُكُلْ"، وحاويات معدنية، أو أشجار يتم ربط المعتقلين فيها. المعتقلون بواسطة الشرطة لا يحصلون على طعام، وكثير منهم يعتمد على الأقرباء في توفير الوجبات، أو على ما يساعدهم به معتقلون آخرون، في ما يقضي آخرون أياماً بلا طعام. ضباط الشرطة يفتقرون إلى إمدادات مهمة مثل الأوراق والاستمارات الرسمية. كما أن نقص

---

[8] قانون خدمة الشرطة، 2009، المادة 3.

[9] لقاء لهيومن رايتس ووتش مع قاض جنوبي (تم التحفظ على الاسم)، جوبا، يوليو/تموز 2011.

[10] معهد الشمال-الجنوب، "إصلاحات الشرطة في جنوب السودان،" يونيو/حزيران 2009، ص19.

[11] اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموقع في 9 يناير/كانون الثاني 2005، الفصل السادس، المواد 1 (ج) و3 (هـ) و7، , http://unmis.unmissions.org/Portals/UNMIS/Documents/General/cpa-en.pdf (تم الاطلاع عليها في 30 يناير/كانون الثاني 2012)، ("اتفاق السلام الشامل").

[12] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع غوردون كور مايكا، نائب المفتش العام للشرطة، جوبا، 7 مايو/أيار 2012.

[13] تم تخصيص 973،842،253 جنيه من ميزانية عام 2011 للرواتب (حوالي 147،341،86 دولار أمريكي)، و345،743،11 جنيه نفقات عمليات (حوالي 335،994،3 دولار أمريكي)، و682،545،2 جنيه مصروفات رأسمالية (حوالي 878،865 دولار أمريكي). حكومة جنوب السودان، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، "الميزانية المصادق عليها،" 2011، ص351.

خدمات النقل ومعدات الاتصال تلعب دوراً كبيراً في عرقلة قدرات ضباط الشرطة على الاضطلاع بمسؤوليات مثل استكمال التحقيق أو نقل المعتقلين إلى المحاكم.

وكنتيجة للعدد الكبير من المقاتلين السابقين تواجه شرطة جنوب السودان تحديات كبيرة في مجالات التدريب والقدرات. إذ لا يزال كثير من أفراد الشرطة يتعلمون كيفية التفاعل مع المدنيين على نحو يتناسب مع مهام وواجبات الشرطة المدنية. يُضاف إلى ذلك أن هناك نسبة أمية تقدر بنحو 90% في اللغتين الإنجليزية والعربية على السواء وسط أفراد الشرطة، الأمر الذي يجعل من الصعب عليهم تنفيذ مهام أساسية للشرطة مل كتابة محاضر وتقارير الجرائم أو إدارة القضايا.[14] كما أن كثير من أفراد قوات الشرطة اما لم يحدث أن تلقوا تدريباً أو انهم تلقوا تدريباً محدوداً، ولذلك لا تتوفر لديهم المعرفة اللازمة بتطبيق القانون وحقوق الإنسان أو النصوص القانونية الأساسية.[15] يُضاف إلى ما سبق، تتركز قوات الشرطة في عواصم الولايات العشر لجنوب السودان، وليس هناك سوى عدد قليل من الضباط في المناطق الريفية الواسعة، التي يصعب في بعض الأحيان الوصول إليها، حيث يقطن نحو 83% من سكان دولة جنوب السودان.[16] نتيجة لهذه التحديات، من المحتمل أن تفشل شرطة جنوب السودان في إرساء الأسس اللازمة لإجراء محاكمات عادلة –التوقيف وفقاً للقواعد القانونية المقررة والحبس بواسطة الشرطة على أساس قانوني والتحقيق الشامل- بسبب عدم وجود أفراد الشرطة وبسبب عدم توفر موارد أو إمكانيات كافية.

ثمة جهود منذ عام 2005 بواسطة الحكومة، وبمساعدة الجهات المانحة، لبناء قدرات قوة شرطة جنوب السودان من خلال البرامج التدريبية. فقد تم افتتاح مجمع لتدريب الشرطة خارج جوبا عام 2009 يضم أكاديمية وكلية للشرطة ومدرسة للتدريب الأساسي لقوات الشرطة. هناك أيضاً مراكز تدريب اصغر حجماً في كل واحدة من الولايات العشر التي تشكل دولة جنوب السودان.[17] أجرت قوة الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان UNPOL تدريباً للشرطة هناك ولديها عناصر في أقسام الشرطة لتقديم تدريب أثناء الخدمة. تم أيضاً إرسال عناصر من شرطة جنوب السودان لبرامج تدريبية في كينيا وأوغندا.[18] ولكن على الرغم من هذه المبادرات المهمة، فإن شرطة جنوب السودان لا تزال تعاني من نقص الكوادر المدربة، إذ أن هذه البرامج التدريبية لا تشمل جميع أفراد الشرطة، وحتى الذين تم إلحاقهم بهذه البرامج ربما هم في حاجة إلى تدريب إضافي.[19]

بالإضافة على هذه التحديات الداخلية الكبيرة، تواجه شرطة جنوب السودان مهمة منع الجريمة وضمان الأمن في سياق ظروف تتسم بازدياد النشاط الإجرامي واستمرار عدم الاستقرار في ظل ازدياد أعداد الأسلحة الصغيرة وسط المدنيين. شهدت مناطق المدن أيضاً ازدياداً في النشاطات الإجرامية مثل النهب المسلح والقتل.[20] كما أن المناوشات

---

[14] معهد الشمال-الجنوب، "إصلاحات الشرطة في جنوب السودان"، ص6.

[15] معهد الشمال-الجنوب، "إصلاحات الشرطة في جنوب السودان"، ص.24.

[16] وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية بجنوب السودان، ..."العنف الموجه ضد جنس محدد ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص39: مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "مؤشرات رئيسية لجنوب السودان، "فبراير/شباط 2011، http://ssnbs.org/storage/key-indicators-for-southern-sudan/Key%20Indicators_A5_final.pdf (تم الاطلاع على الموضوع في 17 فبراير/شباط 2012)، ص 7.

[17] شركاء التنمية الأولية يدعمون تدريب الشرطة هم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP ووزارة التنمية الدولية النرويجية والولايات المتحدة.

[18] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع غوردون كور مايكا، نائب المفتش العام للشرطة، جوبا، 7 مايو/أيار 2012.

[19] منذ افتتاح المجمع الوطني لتدريب الشرطة في 2009 بلغ عدد الذين استكملوا الدورات التدريبية المقررة 7000 فرد. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جاكسون ايليا هاريبا، مدير التدريب بشرطة جنوب السودان، جوبا، 11 مايو/أيار 2012.

[20] أجازت الجمعية التشريعية في ديسمبر/كانون الأول 2011 قراراً حول انعدام الأمن عبر عن مخاوف من "ازدياد النشاطات الإجرامية (القتل وغسل الأموال والتزوير والأعمال غير الأخلاقية..إلخ) التي تقف وراءها دول أجنبية وعناصر جنوبية، على حد سواء، في جوبا

المسلحة بين الجيش والميليشيات والعنف الداخلي بين مجموعات جنوبية أسفر عن نزوح واسع النطاق للسكان فضلاً عن مقتل آلاف المدنيين.[21] ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أسفرت أحداث ذلك النزاع في 2011 عن مقتل ما يزيد على 3400 شخص.[22]

على الرغم من أن هناك الكثير من العيوب التي يمكن أن تعزى لحقيقة أن قوات شرطة جنوب السودان تعمل تحت ظروف تعج بالتحديات وتعاني من نقص المعدات والأفراد والتدريب، فإن هناك بعض حالات الاعتداء الجسدي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.[23] أبلغ ما لا يقل عن 17 نزيلاً في سجون خمس ولايات بجنوب السودان هيومن رايتس ووتش بالضرب أو التعذيب الذي تعرضوا له خلال حبسهم بواسطة الشرطة قبل نقلهم إلى السجن. وقال مساعد طبي في سجن جوبا أن سجناء يتم نقلهم إلى السجن "وتظهر عليهم آثار كدمات في مختلف أنحاء الجسم. وعندما نسألهم عن ما حدث يفيدون بأنهم تعرضوا للتعذيب بواسطة الشرطة."[24] وقال صبي، يبلغ من العمر 15 عاماً، قضى شهرين في الحبس بزنازين الشرطة انه تعرض للركل والضرب بالعصي وأعقاب البنادق، وأفاد أيضاً بأن رجال شرطة اوثقوه وفصدوا قدميه بالأمواس لإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة قتل.[25] وفي قضية يتحدث عنها كثيرون عذب ضباط شرطة في جوبا امرأة متهمة بارتكاب جريمة سرقة بإدخال حجارة وقوارير زجاجية في فرجها، الأمر الذي تسبب في إجهاضها وإصابات في رحمها.[26] مثل هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على نزاهة عملية العدالة الجنائية بكاملها.

تعقيدات النظام القانوني التعددي

بالإضافة إلى التحديات ذات الصلة بالموارد البشرية والمادية، يواجه النظام القضائي بجنوب السودان تعقيدات أخرى تتعلق بالهيكل القضائي التعددي، الذي يشتمل على محاكم قانونية نظامية وأخرى أهلية، ويعتمد على مصادر متعددة للقوانين. فالأساس الذي تقوم عليه العقوبات الجنائية يتشكل من خليط من القانون العام الذي أدخله البريطانيون، والذي يتجسد في التشريعات والأعراف غير المكتوبة لأكثر من 50 جماعة عرقية.[27] ليس هناك دليل على استمرار تأثير القانون الإسلامي بصورة مستترة على الممارسات القضائية. هذا المزيج من التقاليد يخلط بين النظريات العقابية والعدائية ونظريات العدالة ذات الصلة بالتراضي والإجماع. ولا يزال التوصل إلى استراتيجية

ومدن أخرى في جنوب السودان." الجمعية الوطنية التشريعية، قرار حول انعدام الأمن في جنوب السودان، رقم 2011/65، 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منه.

[21] أخطر أعمال العنف وسط المجموعات القبلية الجنوبية حدثت بين المورلي ونوير اللو في ولاية جونقلي. تأثر بالهجمات التي وقعت في ديسمبر/كانون الأول 2011 ويناير/كانون الثاني 2012 نحو 140000 شخص. انظر "جنوب السودان- لا بد من العدالة لاجتثاث العنف: يجب محاكمة المسؤولين وإجراء تحقيق دولي،" بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش، فبراير/شباط 2012

http://www.hrw.org/news/2012/02/10/south-sudan-justice-needed-stem-violence

[22] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، "عدد القتلى خلال النزاع الذي حدث في 2011 يقدر بنحو 3406"، 31 ديسمبر/كانون الثاني 2011. أورد أيضاً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقريره حول الوضع عام 2011، الصادر في 2011/12/31 أن النزاع أسفر عن نزوح 473،350 شخص، 31 ديسمبر/كانون الثاني 2011.

[23] على الرغم من انها ليست موضوعاً لهذا التقرير، فإن الأدلة على الاعتداءات الجسدية على المعتقلين بواسطة الشرطة باتت تظهر للعامة بصورة متزايدة.

[24] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع المساعد الطبي دانستان مبروك بسجن جوبا المركزي، 1 نوفمبر/كانون الأول 2011.

[25] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ج.، 15 عاماً، سجن جوبا المركزي، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[26] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ر.، بسجن جوبا المركزي، 11 يوليو/تموز2011. هذه القضية نشرتها الصحافة المحلية، وساعد مكتب رئيس جمهورية جنوب السودان في نقل الضحية إلى أوغندا لتلقي العلاج الطبي. وتمت تبرئة الضباط المتهمين بتعذيبها بواسطة المحكمة العليا بولاية وسط الاستوائية في مايو/أيار 2011.

[27] وورلد فيجن انترناشونال والأمانة العامة للشؤون القانونية والدستورية بجنوب السودان، "دراسة حول القوانين العرفية في جنوب السودان المعاصر"، مارس/آذار 2004, ص6.

لتطوير وترقية وهيكلة النظام القانوني محل نقاش داخلي متواصل.[28] يسلط هذا التقرير الضوء على مجالات رئيسية تتعارض فيها الهياكل القائمة والعمليات والعقوبات الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

النظام التشريعي

يحدد القانون القضائي لعام 2008 النظام التشريعي بجنوب السودان. فالمحكمة العليا في جوبا هي أعلى محكمة في جنوب السودان، تأتي بعدها ثلاث محاكم استئناف اقليمية. هناك محكمة عليا في كل واحدة من الولايات العشر التي تتشكل منها دولة جنوب السودان، وهي محاكم تتمتع بسلطة قضائية في كل قضايا القتل، وتنظر كذلك في الاستئنافات التي ترفعها محاكم أقل درجة منها. وفقاً للقانون القضائي، يجب أن تكون هناك محاكم في كل مقاطعة و*بايام*.[29] ولكن في واقع الأمر، ونسبة لنقص الكوادر العاملة، من ناحية، وغياب البُنى التحتية للمحاكم في المناطق الريفية، وعدم توفر الأمن في بعض مناطق البلاد، هناك محاكم تشريعية فقط في بعض مقاطعات جنوب السودان البالغ عددها 79 مقاطعة، في ما لا توجد محاكم في البايامات.[30]

لكي تكون مكتملة العدد تحتاج السلطة القضائية إلى ما يزيد على 250 قاض، إلا أن هناك الآن 125 قاض فقط في مختلف أنحاء دولة جنوب السودان.[31] ونتيجة لعمل معظم القضاة والمدعين في المدن الرئيسية، بات من الصعب، بل ومن المستحيل في بعض الأحيان، رفع أطراف الدعوى شكاوى أو استئنافات.[32] وفي ظل هذا الوضع تعتمد الغالبية على المحاكم الأهمية ولا يستأنفون قراراتها للمحاكم النظامية.[33] الأثر الأكثر وضوحاً للنقص في العاملين يتجلى في طول الفترة الزمنية للحبس خلال فترة ما قبل المحاكمة، وهو جانب سيتم توضيحه في القسم الثالث من هذا التقرير.

عندما انشئت حكومة جنوب السودان عام 2005، وفقاً لاتفاق السلام الشامل، الذي منح سلطات التشريع لها[34]، بدأت المجلس الإقليمي في ذلك الوقت إجازة مجموعة جديدة من القوانين. تمت إجازة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية عام 2008. وعلى الرغم من الدورات التدريبية التي قدمتها جهات مانحة، للعاملين في السلطة القضائية ووزارة العدل[35]، لا يزال كثير من القضاة والمدعين يفتقرون إلى المعرفة الكافية بهذه القوانين. وشاهدت هيومن رايتس ووتش كثير من ملفات السجناء وقد أشارت إلى القانون الجنائي لعام 2003 الذي تم إعداده بواسطة

---

[28] للوقوف على النقاش حول تطوير النظام القانوني لجنوب السودان بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل انظر مانفريد أ. هاينز "...تطوير القوانين العرفية إلى قوانين عامة للسودان..."القوانين العرفية في جنوب السودان: استراتيجية لتعزيز القوانين العرفية في السودان كمصدر للقانون في إطار نظام قانوني مستقل"، تقرير لوزارة الشؤون القانونية والتطوير الدستوري بحكومة جنوب السودان، 2009، معهد الولايات المتحدة للسلام USIP ومعهد ريفت فالي RVI، "العدالة المحلية في جنوب السودان،" 2010؛ فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث: آثار حرب الهويات في السودان (لندن: روتليدج، 2010).

[29] قانون السلطة القضائية، 2008، ص7.

[30] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لاكو تانجليو نيومبي، قاضي المحكمة العليا، جوبا، 18 يناير/كانون الثاني 2012.

[31] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لاكو تارانكيلو نيومبي، قاضي المحكمة العليا، جوبا، 18 يناير/كانون الثاني 2012.

[32] حكومة جنوب السودان، استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية (2011-2013)، يوليو/تموز 2011، ص6.

[33] وفقاً لمعهد الولايات المتحدة للسلام ومعهد ريفت فالي، فإن أطراف الدعاوى تعلم أن بوسعها استئناف القرارات، لكن المتنازعين ربما يشعرون بأن رفع استئناف أمر مكلف، وبعيد، أو صعب. معهد الولايات المتحدة للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص52.

[34] اتفاق السلام الشامل، الفصل الثاني، الجزء الثالث، المادة 3.5.6.

[35] قدمت المنظمة الدولية لتطوير القوانين IDLO دورات تدريبية للقضاة في قانون الإجراءات والقانون الأساسي والمساعدة القانونية، بدعم من الاتحاد الأوروبي وهولندا ووزارة العدل الأمريكية ومكتب شؤون المكافحة الدولية وتطبيق القانون INL. وقدمت منظمة RCN للعدالة والديمقراطية، التي تعمل في مجال تطوير حكم القانون دورات تدريبية للمدعين والطاقم الإداري لوزارة العدل، بدعم من الحكومة البلجيكية.

الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، او القانون الجنائي لعام 1991 الذي أجازته الخرطوم، على الرغم من أن الإدانات حدثت بعد فترة طويلة من عام 2008.[36] كما أن كثير من القضاة والمدعين تلقوا تأهليهم القانوني باللغة العربية في الجامعات السودانية، وهؤلاء لا يجيدون اللغة الإنجليزية تماماً، وهي اللغة الرسمية لجنوب السودان واللغة الوحيدة التي تصدر بها القوانين في الجنوب. ويسلط كل من القسم الثالث والرابع من هذا التقرير الضوء على الجوانب التي اسيء فيها فهم القانون، وحالات التطبيق الخاطئ، والفشل العام للقضاة والمدعين في ضمان سير الإجراءات الجنائية وفقاً للقانون المحلي.

النظام الأهلي

يترأس المحاكم الأهلية الزعماء التقليديون، ويبتّون في القضايا وفقاً لـ"أعراف وتقاليد ومعايير وأخلاقيات" مجتمعاتهم المحلية.[37] يتم اتخاذ الإجراءات عادة تحت أشجار ضخمة، وتكون مفتوحة للعامة. وكان قانون الحكومة المحلية لعام 2009 قد وضع نظاماً للتسلسل الوظيفي للمحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات والبايامات والبوما، على الرغم من الواقع على الأرض نادراً ما يتماشى مع هذا النظام.[38] الاختصاص الجنائي وسلطات إصدار العقوبات بواسطة المحاكم الأهلية غير واضحة، ونتيجة لذلك فإن هذه المحاكم تنظر في كل أنواع القضايا، ولا يبدو أن هناك جهداً واضحاً من الحكومة للسيطرة على هذه المحاكم.[39] الزعماء المحليون ليسوا جزءاً السلطة القضائية للدولة، إلا أن قراراتهم يتم فرضها بواسطة الجهات المعنية بتطبيق القانون في الدولة. من الممكن استئناف قرارات المحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات أمام المحاكم النظامية[40]، ولكن من الناحية العملية فإن الغالبية لا تعلم بمثل هذه القنوات أو كيفية ممارسة حقهم في استئناف الأحكام الصادرة.

أكدت حكومة جنوب السودان التزامها بتوفير حيز للقانون العرفي المحلي في نظامها القانوني الناشئ. ويُنظر إلى هذا القانون بصورة عامة كعنصر من الهوية الثقافية لجنوب السودان التي قاتل الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان للدفاع عنها والمحافظة عليها، فضلاً عن النظر إليه كونه عنصراً ضرورياً لنظام قانوني يعكس قيم واحتياجات سكان جنوب السودان.[41] تضمّن الدستور الانتقالي لعام 2011 حماية واضحة للقانون العرفي المحلي بجنوب السودان كمصدر للقانون بوصفه حقاً للمجموعات الإثنية في الجنوب، وباعتباره قابلاً للتطبيق في المحاكم بواسطة الزعماء المحليين في المحاكم الأهلية المحلية والمحاكم النظامية.[42]

---

[36] يرتبط هذا الأمر بحقيقة أن النظام القضائي في جنوب السودان جمع بين أفراد عملوا في الأراضي التي كانت يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال فترة الحرب الأهلية، وهؤلاء على معرفة بهذه القوانين، وجنوبيين عملوا في حكومة السودان التي تطبق قوانين السودان.

[37] قانون الحكومة المحلية لعام 2009، المادة 98 (1).

[38] حدد قانون الحكومة المحلية محاكم "C" على مستوى المقاطعات، وتكون برئاسة زعيم أرفع زعيم محلي في المقاطعة، ومحاكم "B" على مستوى البايامات، وتكون برئاسة زعيم محلي، ومحاكم "A" على مستوى البوما، وتكون برئاسة زعيم، و"محاكم محلية عامة في المدن" في كل مجلس مدينة. قانون الحكومة المحلية، المواد 99-102. من الناحية العملية، هناك تباين كبير في تسمية وهيكل المحاكم الأهلية. للتوضيح المفصل، انظر معهد السلام الأمريكي ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص19-20.

[39] لمناقشة عدم وضوح اختصاص المحاكم الأهلية، انظر مانفريد أ. هاينز "القانون العرفي في جنوب السودان: استراتيجية لتعزيز القانون العرفي المحلي في جنوب السودان كمصدر للقانون في إطار نظام قانوني مستقل،"، ص107-108؛ هاكي "مكافحة العنف الموجه ضد النساء في المحاكم الأهلية في جنوب السودان،" 2011، ص3.

[40] قانون الحكومة المحلية، المادة 99(3).

[41] فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث، ص13، معهد السلام الأمريكي ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص11.

[42] الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، 2001, المواد 5(ج) و33 و126 و167. بدأ العمل بالدستور الانتقالي في 9 يوليو/تموز 2011. يحدد هذا الدستور الإجراءات اللازمة لصياغة وتبني دستوري دائم. سيظل الدستور الانتقالي سارياً إلى حين إجازة دستور دائم. الدستور الانتقالي، المواد 201-203.

ظلت مسؤولية إدارة العدالة إلى حد كبير في يد الزعماء التقليديين المحليين خلال سنوات الحرب الأهلية بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان.[43] وفيما أصبحت السلطة القضائية الرسمية أكثر نشاطا منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل عام 2005، عقب إنشاء المزيد من المحاكم وتعيين قضاة إضافيين، تشير تقديرات البعض إلى أن المحاكم الأهلية المحلية تنظر في نسبة تتراوح بين 80% و90% من القضايا المدنية والجنائية على حد سواء.[44] وتلعب هذه المحاكم دوراً حيوياً في تلبية المطالبات بتسوية المنازعات، خصوصاً وإن الوصول إلى هذه المحاكم متاح، لا سيما بالنسبة للمتنازعين في المناطق الريفية. يُضاف إلى ذلك أن إجراءات هذه المحاكم أقل كلفة ومألوفة لدى الغالبية.[45] على العكس من المحاكم النظامية، فإن المحاكم الأهلية تنظر في القضايا بصورة أسرع، وفي بعض الأحيان يتم الاستماع إلى الدعاوى ويجري الفصل فيها في اليوم نفسه.

يوصف القانون العرفي بأنه يتبنى المصالحة والانسجام الاجتماعي كركائز أساسية، وبالتالي يُنظر إليه بواسطة المراقبين الأجانب والجنوبيين على حد سواء كونه يملك القدرة على تعزيز الانسجام الاجتماعي والمحافظة عليه. أحكام هذه المحاكم تهدف إلى استعادة ما تم فقده أو الإضرار به، وذلك من خلال وسائل مثل التعويض، الذي يتم عادة بمنح أبقار أو نوع آخر من الحيوانات. ومن الناحية التاريخية، فإن الأحكام بالسجن ليست من بين العقوبات التي تفرضها المحاكم الأهلية. جرائم القتل، على سبيل المثال، تتم المعاقبة عليها بموجب القانون العرفي لدى كثير من المجموعات المحلية من خلال دفع ما يُطلق عليه تعويض الدم لأسرة القتيل.[46] إلا أن القانون العرفي يشهد تطوراً، كما أن الزعماء التقليديين يعتمدون على عناصر عدالة الدولة ويفرضون عقوبات تأديبية بصورة تشمل عقوبات بالسجن معتمدين على أحكام قانون العقوبات. إجراءات وأحكام المحاكم الأهلية تثير مخاوف خطيرة ذات صلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالافتقار إلى الحماية التي تكفلها إجراءات التقاضي السليمة، خصوصاً عندنا تسفر هذه الأحكام عن الحرمان من الحرية. هذه المخاوف ستتم مناقشتها في الجزأين الثالث والرابع من هذا التقرير.

جعل القانون العرفي المحلي بجنوب السودان متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجربة محفوفة بالتعقيدات، إذ أن القانون العرفي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنظمة ثقافية واجتماعية واقتصادية محلية.[47] ولكن مهما كانت درجة تعقيدات عملية الإصلاح، فإن المتهمين الذين يواجهون تهماً جنائية لديهم نفس الحق في التقاضي وفق الإجراءات السليمة والحق في محاكمة عادلة، أمام المحاكم الأهلية والمحاكم النظامية على حد سواء.

---

43 لعبت المحاكم العسكرية أيضاً دوراً في إدارة العدالة في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان، حيث كان القادة العسكريون بالجيش الشعبي مسؤولين عن تنظيم المحاكم الأهلية، كما كانوا ينظرون بأنفسهم في النزاعات القانونية، حتى المدنية منها. مونيلواك ألور كول، إدارة العدالة في المناطق المحررة الخاضعة لسيطرة الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان: قضايا أمام المحاكم في جنوب السودان إبان فترة الحرب الأهلية (أوكسفورد: برنامج دراسات اللاجئين، 1997)، ص10. وفقاً لتقرير صادر عن وورلد فيجن انترناشونال والأمانة فإن خضوع الزعماء التقليديين للعسكريين خلال الحرب الأهلية أضعف وضعهم وسلطتهم بصورة كبيرة. وورلد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون الدستورية والقانونية. "دراسة حول القانون العرفي في جنوب السودان المعاصر،" ص15.

44 مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة UNODC، "جنوب السودان: ثمة حاجة إلى تقرير حول تقييم المساعدة القانونية،" ص5.

45 المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص 83.

46 قيمة وعملة تعويض الدم (يُطلق عليها أيضاً الفدية أو الدية، وهي التعويض المقابل لها في القانون الإسلامي) تتفاوت بين مختلف المجموعات الإثنية. ففي أوساط قبيلة الدينكا تتفاوت بين 30 و40 رأساً من الماشية. لدى بعض المجموعات يتم تسديد الفدية بالمال. فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث، ص 130؛ وولد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي في جنوب السودان المعاصر"، ص 59.

47 لمناقشة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في علاقتها بالأنظمة العرفية في جنوب السودان انظر وورلد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي بجنوب السودان المعاصر،" ص 48-50: المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص 84-85؛ استراتيجية المساعدة القانونية لوزارة العدل (2011-2013)، ص 94-100؛ فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث؛ جيفري ل. ديل، مقال بعنوان Torture by Cieng: Ethical theory meets social practice among the Dinka Agaar of South Sudan نشرته مجلة "اميريكان آنثروبولوجيست"، العدد 122 (1020)، ص563-575.

السجون: نقطة النهاية

بما أن السجون هي المرحلة الأخيرة في نظام العدالة الجنائية، فإن أوجه الضعف الموجودة في جهاز الشرطة والإخفاقات ذات الصلة بالتقاضي وفقاً للإجراءات السليمة تبدو واضحة من الشهادات التي أدلى بها نزلاء في سجون جمهورية جنوب السودان ومن أعداد المحبوسين داخل أسوار هذه السجون. هناك زيادة حادة في أعداد نزلاء السجون بسبب النشاط المتزايد للشرطة والمحاكم. إذ تقول مصلحة سجون جنوب السودان أن عدد نزلاء السجون كان يقدر بنحو 1500 نزيل حتى عام 2005، إلا أن العدد الكلي للنزلاء الآن يقدر بنحو 6000 نزيل. ففي سجن جوبا، على سبيل المثال، ازداد عدد النزلاء خمسة أضعاف، من اقل من 200 نزيل عام 2005 إلى نحو 1000 نزيل في الوقت الراهن.[48]

وفقاً لإحصائيات مصلحة السجون، فإن العدد الكلي للنزلاء في مختلف سجون الولايات والمقاطعات، بنهاية 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، كان 5767 من الرجال والنساء والأطفال.[49] نسبة النساء من العدد الكلي للنزلاء كانت تبلغ 7% والرجال 93%. كانت نسبة 30% من هؤلاء قيد الحبس الاحتياطي في انتظار استكمال التحقيقات بواسطة الشرطة أو في انتظار المحاكمة. وكان هناك 182 من النزلاء والنزيلات بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، في ما وصِف 90 من النزلاء بأنهم "مختلي العقل" لأنهم، كما قيل، أظهروا أدلة على وجود إعاقة عقلية. تمت إدانة واتهام 168 طفلاً على خلفية ارتكاب جرائم، بالإضافة إلى 55 آخرين بصحبة امهاتهم، اما بسبب كونهم رضّع، أو بسبب عدم وجود شخص آخر لرعايتهم.[50]

لم تجمع مصلحة السجون بيانات حول الجرائم التي ادين على أساسها النزلاء او اتهموا بارتكابها. إذ أظهرت نتائج استبيان اجري عام 2008 في تسعة من السجون الرئيسية أن 38% من النزلاء ادينوا بارتكاب جرائم قتل أن اتهموا بارتكابها، و35.7% من النزلاء محبوسون على خلفية جرائم سرقة، و10.9% بسبب عجز عن سداد ديون، و8.7% على خلفية تهم تتعلق بالزنا.[51] وأكدت اللقاءات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش مع إدارات السجون التي زارتها أن هذه الجرائم لا تزال هي الأسباب الغالبة للحبس في السجون.

القصور في كفاءة الأطقم العاملة في السجون، فضلاً عن ضعف التدريب والبُنى التحتية، وشح الميزانية، هي أسباب فاقمت في مجملها من المشاكل التي تواجهها السجون مع الشرطة والمحاكم. ففيما يتعلق بالشرطة، استوعبت الشرطة أعداداً هائلة من الجنود المسرحين من الجيش الشعبي لتحرير السودان وعدد من مقاتلي المجموعات المسلحة الأخرى. تلقى كثير من هؤلاء تدريباً لفترة ثلاثة شهور فقط في مجال إدارة السجون.[52]

---

48 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع رودينتو تونجون، ضابط العلاقات العام بمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 17 مايو/أيار 2012.

49 جمهورية جنوب السودان، وزارة الداخلية، مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي والمستوى الأمني العام للسجناء خلال فترة 24 ساعة في عشر ولايات، المرجع:Ref: DPS/DCO/RSS/I/55.D.1 ، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ليس من المرجح أن يكون هذا العدد ممثلاً للعدد الكلي للنزلاء، إذ أن مصلحة السجون لا تجمع معلوماتها بصورة منهجية منظمة من كل السجون، خصوصاً سجون المقاطعات والبايامات.

50 مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،" 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

51 مصلحة سجون جنوب السودان وجهات اخرى، مجموعات معرضة للمخاطر في سجون جنوب السودان: تقييم أولي (كندا: مطبعة جامعة فريزر فالي، 2008)، ص 15.

52 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يونس اوراش تبيو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول، 2011.

هناك مستوى عال من الأمية ونقص المعرفة بلوائح السجون وسط الأفراد العاملين في هذه السجون، لذا فإن ملفات السجن غالباً ما تكون غير منظمة، علماً بأن المادة 62 من قانون مصلحة السجون تنص على أن ملف أي نزيل يجب أن يكون مشتملاً على معلومات حول هويته ومذكرة اعتقاله والمخالفة التي القي القبض عليها بموجبها، ما إذا كان متهماً أم مداناً وفترة عقوبته، إلا أن ملفات النزلاء بصورة عامة ليست منظمة والمعلومات الخاصة بالنزلاء اما ناقصة أو غير دقيقة. هنالك نزلاء عجزت مصلحة السجون عن كتابة أي وثيقة تبرر حبسهم أو تؤكد اسماءهم. فعلى سبيل المثال، لم تستطع إدارة سجن بانتيو تزويد هيومن رايتس ووتش بملفات نحو 30 من جملة 162 سجيناً مداناً. وفي سجن التونج، لم تكن هناك ملفات لأربعة من جملة تسعة نزلاء أجرت معهم هيومن رايتس ووتش لقاءات. وبذلك، يصبح من المستحيل في بعض الحالات التأكد من السبب وراء حبس أحد الأشخاص ومدى قانونية حبسه وطول الفترة الزمنية التي سيقضيها الشخص في الحبس.

تعاني مصلحة سجون جنوب السودان من الترهل بسبب الاستيعاب الهائل للجنود المسرحين بموجب بنود اتفاق السلام الشامل. ويقدر عدد جنود مصلحة السجون بنحو 20000، أي ثلاثة أمثال عدد السجناء.[53] استخدمت مصلحة السجون 93% من ميزانيتها في دفع رواتب العاملين فيها، ما يعني تخصيص ميزانية محدودة للتحسينات اللازمة على البُنى التحتية أو لتوفير الغذاء والدواء للنزلاء.[54] استفادت سجون كل من بور وأويل وواو ويامبيو وجوبا وروميبيك وملكال من التجديدات التي مولتها جهات مانحة دولية، إلا أن هذه السجون تعاني من الازدحام بالنزلاء ولا تزال في حاجة إلى الخدمات العلاجية والصحية. اما المنشآت المستخدمة كسجون في التونج فقد شيدت أصلاً في أربعينيات القرن الماضي ولم تخضع لتجديدات، أما في بانتيو فهذه المنشآت لا تعدو أن تكون أكواخ من القش (تُكُلْ) وغرفتان سقفهما وجدرانهما من ألواح الزنك.

---

53 لقاء هاتفي أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط في مصلحة السجون، 2 مارس/آذار 2012، أنظر أيضاً "العدالة الجنائية في السودان: تقرير لوكالة حكومية أمريكية حول قدرات قطاع العدالة الجنائية في السودان،" ص 19. بدأت مصلحة السجون برنامجاً لتسجيل وفصح كل الطاقم العامل فيها حالياً، وذلك بهدف خفض هذا العدد. إلا أن مصلحة السجون لا تزال تستوعب الجنود المسرحين.

54 خصصت الميزانية العامة مبلغ 139،500،500 جنيه (نحو 47،449،150 دولار أمريكي) لمصلحة السجون، وخصص لرواتب العاملين من هذه الميزانية مبلغ 129،192،798 جنيه (نحو 43،943،128 دولار أمريكي)، ولمصروفات التشغيل 4،982،702 جنيه (نحو 1،694،796 دولار أمريكي)، وللمصروفات الرأسمالية 5،324،500 جنيه (نحو 2،542 دولار أمريكي). تسلم كل من الولايات العشر التي تتشكل منها دولة جنوب السودان مبلغ 120000 جنيه (نحو 40،861 دولار أمريكي) لمصروفات التشغيل. حكومة جنوب السودان، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، "الميزانية المصادق عليها،" 2011، ص 15 و353.

II. التزامات السودان بموجب القانون الدولي والمحلي

"جنوب السودان أسس على العدالة والمساواة واحترام كرامة الإنسان وتقدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

–الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، 2011[55]

تعهد الرئيس سلفا كير في الخطاب الذي ألقاه في 9 يوليو/تموز 2011 بمناسبة الاستقلال أن جمهورية جنوب السودان ستلتزم بالاتفاقيات الدولية وتسعى إلى الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن.[56] وعلى الرغم من أن جمهورية جنوب السودان لم تصادق حتى ساعة كتابة هذا التقرير على اي اتفاقيات رئيسية دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان ولم تسلم أي مستندات للانضمام إلى اي اتفاقيات رئيسية دولية أو اقليمية حول حقوق الإنسان[57]، فإن القانون الدولي يفضل الاستمرار التلقائي في التزامات حقوق الإنسان من الدول في حال الانفصال.[58] فجمهورية جنوب السودان ورثت من السودان مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحماية وكفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR [59]، وميثاق حقوق الطفل CRC [60]، والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR [61]، والعهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات CRPD [62]، والميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)[63]. إذا أخذنا في الاعتبار الصعوبات المتعلقة بسياق ما بعد النزاع، والتي تناولها التقرير في القسم السابق، فإن الامتثال لهذه الالتزامات سيتطلب جهداً متواصلاً لضمان توفر التدريب والكوادر العاملة والموارد لدى المؤسسات الحكومية، فضلاً عن معرفة حقوق المواطنين.

---

55 الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، 2011، الجزء الأول، المادة 1 (5).

56 خطاب الرئيس سلفا كير بمناسبة استقلال جنوب السودان، 9 يوليو/تموز 2011

http://www.gurtong.net/ECM/Editorial/tabid/124/ctl/ArticleView/mid/519/articleId/5440/President-Kiirs-Independence-Speech-In-Full.aspx (تم الاستماع إليه في 19 فبراير/شباط 2012).

57 الاستثناء هنا هو معاهدة حظر استخدام الألغام، التي أودعت دولة جنوب السودان إخطاراً بالانضمام إليها في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وكانت معاهدة حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وإتلافها قد تم تبنيها في 18 سبتمبر/أيلول 1997، وبدأ العمل بها في 1 مارس/آذار 1999.

58 معاهدة فيينا لعام 1978 حول التوارث الدولي للمعاهدات، حسب الوضع الحالي للقانون الدولي، تنص على استمرار الالتزامات فيما يتعلق بالاتفاقيات الملزمة على الدولة المنفصلة. تم تبنى معاهدة فيينا حول التوارث الدولي للمعاهدات في 22 أغسطس/آب 1978(1946 U.N.T.S. 3) ودخلت حيز التنفيذ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، المادة 35. أكدت أيضاً هيئات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على طبيعة الاستمرارية في الالتزامات المتعلقة بالحقوق بواسطة الدولة المنفصلة. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "استمرار التزام الدول فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، القرارات 223/1993، 16/1964 و18/1995؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 26، استمرار الالتزام (الدورة 61، 1997)، مجموعة تعليقات وتوصيات عامة تبنّتها هيئات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997) CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1)، ص 173.

59 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCRP، تم تبنّيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A.Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S.171، وبدأ العمل به في 3 يناير/كانون الثاني 1976، ووقع عليه السودان في 178 مارس/آذار 1986.

60 ميثاق حقوق الطفل CRC، تم تبنيه في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25,annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989)، بدأ العمل به في 2 سبتمبر/أيلول 1990، وصادق عليه السودان في 3 أغسطس/آب 1990.

61 العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR، تم تبنّيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 49, U.N. Doc. A/6316 (1966), 993 U.N.T.S. 3، بدأ العمل به في 3 يناير/كانون الثاني 1976، وصادق عليه السودان في 18 مارس/آذار 1986.

62 العهد الخاص بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات CRPD، تم تبنّيه في 13 ديسمبر/كانون الثاني 2006، G.A. Res. 61/106, Annex I, U.N. GAOR, 61st Sess., Supp. (No. 49) at 65, U.N. Doc. A/61/49 (2006)، بدأ العمل به في 3 مايو/أيار 2008، وصادق عليه السودان في 24 أبريل/نيسان 2009.

63 ميثاق أفريقيا (بانجول) حول حقوق الإنسان والشعوب، تم تبنّيه في 27 يونيو/حزيران 1981، OAU Doc.CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982)، بدأ العمل به في 21 أكتوبر/تشرين 1986، وصادق عليه السودان في 18 فبراير/شباط 1986.

وكان مسؤولو الحكومة قد أكدوا التزامهم بالارتقاء لمستوى هذه التحديات من خلال الدستور الانتقالي، الذي بدأ العمل به في اليوم الذي نال فيه جنوب السودان استقلاله.

نسبة لطبيعة الاستمرارية في التزامات حقوق الإنسان، من فترة ما قبل الانفصال إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، أعرب سكان جنوب السودان عن رغبتهم في التمسك بحق التحرر من الاعتقال التعسفي.[64] يجب أن تكفل جمهورية جنوب السودان حماية الحقوق الأساسية المتعلقة بتوفر الإجراءات العادلة. فالمتهمون الذين يواجهون تهماً جنائية يجب تتوفر لهم إجراءات تقاضي عادلة بواسطة "محاكم تتمتع بالكفاءة والاستقلالية والحياد".[65] ويجب أن يتوفر لهم وقتاً والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعهم[66]، كما يجب أن يتم لهم توفير مساعدة قانونية مجانية إذا لم تكن لديهم الإمكانيات اللازمة للاستعانة بمحام للدفاع.[67] ويجب أن تعقد المحاكمات من دون تأخير غير لازم[68]، اما من تصدر بحقهم إدانات من المحاكم، فيجب أن يتم منحهم الحق في النظر في إداناتهم بواسطة محكمة أعلى مستوى.[69]

بموجب التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب أن تضمن جمهورية جنوب السودان أيضاً أن أوضاع المحبوسين ومعاملتهم تتفق مع معايير محددة في هذا الشأن. فالذين يحرمون من حرياتهم لأسباب قانونية لديهم حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، إذ لا يجب أن تكن هناك قيود على حقوقهم، ولا يجب أن يتم اخضاعهم لأي مشقة وقيود بخلاف تلك التي لا مجال لتجنبها بحكم وضعهم كسجناء.[70] وتتضمّن المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متطلباً ينص على أن "كل الأشخاص الذين يحرمون من حريهم يجب أن تتم معاملتهم بصورة إنسانية مع احترام لكرامة الشخص."[71] وينص الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب على حماية الكرامة الإنسانية لكل فرد، وحظر كل أشكال الإهانة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو العقوبات والمعاملة المذلة.[72] وبموجب القانون الدولي ليس هنالك استثناءات أو خروج على ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بحظر التعذيب.[73]

تضمّن كثير من الوثائق الدولية على المزيد من الارشادات حول حماية واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للمتهمين في قضايا جنائية والأشخاص الذين حرموا من حريتهم. المعايير الأكثر شمولاً في هذا الجانب هي القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء.[74] تتضمّن وثائق أخرى ذات صلة بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع

---

[64] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

[65] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الميثاق الأفريقي، المادة 7 (1).

[66] العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2) (ب)، الميثاق الأفريقي، المادة 7 (ج).

[67] العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 7 (ج).

[68] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 7 (د).

[69] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (5).

[70] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الالتزام العام رقم 21، المادة 10، المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم (الدورة 44، 1992) مجموعة تعليقات وتوصيات عامة تبنّتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم . HRI/GEN/1/Rev.7 (1994)، الفقرة 3.

[71] العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10.

[72] الميثاق الأفريقي، المادة 5؛ الإرشادات والإجراءات الصادرة عام 2002 حول حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المذلة في أفريقيا (The Robben Island Guidelines)، حددت المفوضية إجراءات معيّنة يجب أن تتبعها الدول في تطبيق منع التعذيب، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، Robben Island Guidelines http://www.achpr.org/english/declarations/declaration_robbenislands_en.html، (تم الاطلاع على المادة في 3 مارس/آذار 2012).

[73] العهد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

[74] القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا)، تم تبنّيها بواسطة المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقد المؤتمر في جنيف في 1955، وتمت إجازته بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس القرار c 663 (XXIV) في 31 يوليو/تموز 1957، والقرار 2076 (LXII) في 13 مايو/أيار 1977.

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.[75] وتوضح مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث مواصفات إضافية للأوضاع التي يمكن أن يتم احتجاز الأطفال تحتها.[76]

على المستوى الاقليمي، تبنّت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وثائق تتضمّن توصيات لتحسين حماية من يواجهون أنظمة القضاء الجنائي الأفريقية. وتتناول هذه الوثائق حقوق التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة في قرار عام 1992 حول حق الاستعانة بالإجراءات والمحاكمة العادلة[77] ومبادئ وتوجيهات عام 2003 حول الحق في المحاكمة العادلة وحق الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا.[78] ويستهدف كل من إعلان كمبالا لعام 1996 حول أوضاع السجون[79] وإعلان واغادوغو وخطة العمل حول تسريع إصلاح السجون والقوانين في أفريقيا[80].

ينص كل من القانون المحلي والدستور الانتقالي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الطفل وقانون مصلحة السجون على توفير حماية حق التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة. وتتضمن وثيقة الحقوق في الدستور الانتقالي حماية الحق في الحياة والكرامة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وتمنع أيضاً التعذيب والعمل القسري، كما تحتوي أحكاماً خاصة حول حقوق النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.[81] وتنص أيضاً على المساواة أمام القانون وتحدد عدد المتطلبات اللازمة للمحاكمة العادلة، والموضحة كذلك في قانون الإجراءات الجنائية.[82] يضمن قانون الطفل حماية الأطفال في النزاعات ويتوافق القانون مع المعايير الدولية، ويحظر سجن الأطفال تحت سن 16 عاماً.[83] ويتضمن قانون مصلحة السجون حقوق السجناء، بما في ذلك حق الحصول على قدر كاف من الطعام والماء والوضع الصحي. وتتضمن تعليمات مصلحة السجون توضيحاً للإجراءات المتبعة في إدارة السجون بجمهورية جنوب السودان[84]، مستلهمة غالبية الأحكام الواردة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

---

75 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز (مجموعة المبادئ)، تم تبنّيها في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، (1988) G.A. Res. 43/173, annex, 43 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 298, U.N. Doc. A/43/49؛ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

76 قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، تم تبنّيها في 14 ديسمبر/كانون الأول 1990، G.A. Res. 45/113,annex, 45 U.N. GAOR Supp. (No. 49A) at 205, U.N. Doc. A/45/49 (1990)، القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة قضاء شؤون الأحداث ("مبادئ بكين")، تم تبنّيها في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985، G.A. Res. 40/33, annex, 40 U.N. GAOR Supp. (No. 53) at 207, U.N. Doc. A/40/53 (1985).

77 المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "القرار الخاص بحق الاستعانة والمحاكمة العادلة"، ACHPR/Res.4(XI)92 (1992), http://www.achpr.org/english/resolutions/resolution09_en.html، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

78 المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مبادئ وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا،" ", http://www.iag-agi.org/bdf/docs/fair_trial_and_legal_assistance_in_africa.pdf، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

79 ظهر إعلان كمبالا حول أوضاع السجون في أفريقيا عقب سمنار حول أوضاع السجون في أفريقيا انعقد في سبتمبر/أيلول 1996 في كمبالا وحضره أعضاء المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ووزراء دولة ومدراء سجون وقضاة ومنظمات دولية واقليمية ومحلية ومنظمات حكومية. تم ضم الإعلان في وقت لاحق إلى قرار اصدره مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، "إعلان كمبالا حول أوضاع السجون،: تم ضمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "التعاون الدولي لتحسين أوضاع السجون"، القرار 36/1997، , http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1997/eres1997-36.htm ، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

80 المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "إعلان واغادوغو وخطة العمل حول تسريع إصلاح السجون والقوانين في أفريقيا، 2002،" http://www.achpr.org/english/declarations/declaration_ouagadougou_en.html (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

81 الدستور الانتقالي، المواد 16 و17 و30.

82 الدستور الانتقالي، المواد 14، و19: قانون الإجراءات الجنائية، 2008، المادة 6.

83 قانون الطفل، 2008، الفصل 10.

84 تعليمات دائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، يونيو/حزيران 2009. تعكف مصلحة السجون حالياً على صياغة مجموعة من اللوائح.

* * *

يجب أن يعمل جنوب السودان على تعزيز إطاره في مجال حقوق الإنسان من خلال الاعتراف الرسمي بأنه لا يزال ملزماً بالاتفاقيات التي وقع السودان عليها. كما يجب أن ينضم إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي من شأنها طمأنة من يعيشون داخل أراضيه على سعيه لتوفير حماية إضافية لحقوق الإنسان تتعلق بالعدالة الجنائية وأوضاع الاحتجاز. تتضمن هذه الحماية اتفاقية مناهضة التعذيب وأشكال المعاملة القاسية الأخرى والمعاملة والعقوبات غير الإنسانية والمذلة CAT ، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي حول حقوق النساء في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهية الطفال ACRWC.

III. ثغرات في حق التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة

"ظللت هنا لمدة خمس سنوات، ولم أر مدع ولا قاض. المحكمة لم تنظر في القضية. النائب العام لا يعرف القانون. والشرطة لا تعرف القانون".

–سجين قيد الحبس الاحتياطي، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.[85]

ثمة شعور نافذ بالإحباط تجاه المجهول وسط السجناء في جنوب السودان، إذ لا يجدون إجابات تبدد حيرتهم وارتباكهم وتساؤلاتهم: لماذا تم إحضاري إلى هنا، متى سأمثل أمام المحكمة، ما هي التهمة الموجهة لي، متى سيتم إطلاق سراحي؟ ليس من المستغرب أن يكون الشعور السائد وسط السجناء هو اعتقادهم في انهم حرموا من حريتهم على نحو غير عادل، ولكن ثمة دليل على أن هذه المشاعر لها ما يبررها. فالانتظار لمدة تزيد على العام قبل المثول أمام محكمة أمر عادي في جنوب السودان، كما أن المساعدة القانونية للمتهمين لا توجد على الإطلاق. يُضاف إلى ذلك أن المحاكم الأهلية تصدر أحكامها على المتهمين من دون أن يكون لديها سلطة قضائية واضحة على القضايا الجنائية. وبصورة عامة، فإن الاعتقال والحبس وإقامة الدعاوى تشوبها أخطاء واخفاقات عديدة على نحو يصبح معه الحبس المستمر اعتقالاً تعسفياً، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان.[86]

الحرمان من الحرية على نحو غير ضروري ومخالف للقانون مسألة مثيرة للقلق وتتطلب معالجة عاجلة من جانب حكومة جنوب السودان. وفيما يُعتبر التدريب وبناء القدرات من الأهداف المهمة على المدى الطويل، يتعيّن على الدولة الجديدة اتخاذ اجراءات فورية لمعالجة أوجه الضعف الموجودة. ويجب أن تطبق إلى أكبر حد ممكن القوانين المحلية التي تحكم عملية الحبس قبل المحاكمة، كما يجب أن توفر المساعدة القانونية وتتبنى اصلاحات قانونية تهدف إلى توضيح حدود السلطات القضائية وسلطات إصدار الأحكام بالنسبة للمحاكم الأهلية.

الحبس لفترات طويلة قبل المحاكمة

من ضمن متطلبات القانون الدولي أن يكون الحبس خلال مرحلة ما قبل المحاكمة "استثنائياً، وقصيراً بقدر الإمكان"[87]، وأن تتم محاكمة المتهمين "من دون تأخير غير ضروري".[88] يقضي المتهمون في جنوب السودان فترات طويلة في الحبس قبل استكمال التحقيقات وبدء المحاكمة. كما أن المحاكمات التي تستكمل تماماً من الممكن أن يتأخر البت فيها نتيجة لقرارات التأجيل الفشل في حضور الجلسات وغياب الشهود الأساسيين، على الرغم من أن

---

85 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

86 يحظر العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي الاعتقال التعسفي. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 6، انظر أيضاً ميثاق حقوق الطفل، المادة 37(ب). وفقاً لمجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة، فإن الاعتقال يصبح تعسفياً "عندما تكون عدم المراعاة الكلية أو الجزئية للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة على نحو يجعل الحرمان من الحرية ذا طبيعة تعسفية." ملخص البيانات رقم 26، القسم الرابع "المعايير التي تبنّتها مجموعة العمل المعنية بتحديد ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً،" مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة.

87 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 8 حول العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 9، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/40/40 (1982)، أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحبس قبل المحاكمة يجب أن يستخدم فقط في حدود القانون وعلى نحو معقول وفي حالة الضرورة. تم تعريف الضرورة بدقة: "لمنع الهروب والتدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة" أو "إذا كان الشخص المعني يسبب تهديداً جدياً للمجتمع على نحو لا يمكن احتواؤه بأي صورة." لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (1990) Communication No. 305/1988 الفقرة 5.8. تنص المعايير الدولية على أن الشخص المعتقل على خلفية تهمة جنائية له الحق في الإفراج، باستثناء حالات خاصة، إلى حين إجراء المحاكمة، وذلك وفقاً لشروط محددة. مجموعة المبادئ، المبدآن 38 و39؛ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة حول الإجراءات غير السالبة للحرية ("قواعد طوكيو")، تم تبنّيها في 14 ديسمبر/كانون الثاني 1990، G.A. Res. 45/110, annex, 45 U.N. GAOR Supp. (No. 49A) at 197, U.N. Doc. A/45/49 (1990) الفقرتان 6.1 و6.2 ("يجب أن يستخدم الحبس قبل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية.").

88 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ الدستور الانتقالي، المادة 19 (6).

القانون المحلي ينص على ألا تتعدى جملة فترة الحبس قبل المحاكمة ستة شهور، إلا في حال موافقة محكمة الاستئناف، إلا أن هذه الفترة المحددة لا يتم الالتزام بها في الغالب.[89] وتشير أرقام رسمية إلى أن نسبة السجناء المحتجزين بموجب الحبس الاحتياطي تقدر بنحو 30% من جملة نزلاء السجون.[90]

الحبس الاحتياطي لاستكمال التحقيق

يخضع المعتقلون الذين القي القبض عليهم على خلفية الاشتباه في ارتكاب جريمة للحبس إلى حين استكمال التحقيق أو توجيه التهم، ويتم حبس هؤلاء عادة في زنازين أقسام الشرطة.[91] للمتهمين على خلفية قضايا جنائية الحق، بموجب القانون الدولي، في "المثول الفوري أمام قاض"[92]، إذ يحظر الدستور الانتقالي على الشرطة حبس المتهمين لفترة تزيد على 24 ساعة من دون عرضهم أمام قاض.[93]

مؤسسات حكم القانون في جنوب السودان لم تتخذ إجراءات لكفالة هذه الحقوق. هناك معرفة غير كافية وسط الشرطة والمدعين والقضاة لـ"قاعدة الـ24 ساعة"، التي ادخها الدستور الانتقالي في يوليو/تموز 2011، وهي تتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2008، الذي يسمح للمدعين بالمصادقة على الحبس إلى فترة تصل إلى سبعة أيام بغرض إجراء التحقيق.[94] وكانت مذكرة من رئيس القضاء قد أوضحت أن الدستور هو المرجع السائد وناشد القضاة بإجراء زيارات منتظمة للسجون ومراكز الحبس التابعة للشرطة بغرض مراقبة فترات الحبس[95]، إلا أن هيومن رايتس ووتش لم تعثر على دليل يُذكر على حدوث هذه الزيارات.

لا يستطيع المعتقلون طلب إطلاق سراحهم رهن المحاكمة، على الرغم من أن قانون جنوب السودان ينص على إطلاق السراح بكفالة أو بالضمان الشخصي[96]، إلى أن السلطات القضائية نادراً ما تستخدم هذا النظام.[97] وتشير نتائج البحث الذي أجرته هيومن رايتس ووتش إلى أن غالبية المتهمين لا يدركون أن إطلاق السراح بكفالة رهن المحاكمة خيار قانوني، كما انهم يفتقرون إلى المشورة القانونية حول كيفية تقيم طلب الإفراج. بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون الحبس قبل المحاكمة مقتصراً فقط على الحالات الضرورية "لمنع شخص اعتقال على خلفية تهمة جنائية من الهروب، والتدخل للتأثير على الشهود، أو في حال كان الشخص يشكل خطراً واضحاً على

---

89 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 100. وجود محاكم الاستئناف فقط في جوبا ورمبيك وملكال، وعدم وجود نظام اتصال فاعل داخل السلطة القضائية، جعلا من الصعوبة بمكان على محاكم الاستئناف ممارسة الدور المنوط بها. بعض الجهات المعنية بحكم القانون تقول أن هذا الجانب ربما يتطلب إصلاحاً.

90 مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،" 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

91نسبة لطول فترات الحبس الاحتياطي إلى حين استكمال التحقيق والخدمات المحدودة ونقس الغذاء في اقسام الشرطة، يتم نقل المتهمين إلى السجن قبل استكمال مرحلة التحقيق.

92 العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، مجموعة القواعد، القواعد 10 و11 و37. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي، المادة 7. فسرت لجنة حقوق الإنسان كلمة "الفوري" كونها تعني أن التأخير في مثول المعتقلين أمام قاض محايد لا يجب أن تتعدى بضعة أيام. العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 8، الفقرة 2. قررت المفوضية الأفريقية أن حبس فرد لفترة تزيد على الشهر من دون أن عرضه أمام قاض يعتبر انتهاكاً لحقه في الحصول على محاكمة عادلة بموجب الميثاق الأفريقي، وأوصت المفوضية بأن الفترة التي يقضيها المتهم في الحبس بواسطة الشرطة يجب ألا تتعدى 48 ساعة. المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،(2000) Comm. No. 225/98 ، http://caselaw.ihrda.org/doc/225.98/ (تم الاطلاع عليه في 5 يناير/كانون الثاني 2012)؛ إعلان واغادوغو وخطة العمل الخاصة بتسريع إصلاحات السجون والقوانين في أفريقيا.

93الدستور الانتقالي، المادة 19(4).

94 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 64.

95 المذكرة القضائية رقم 2011/2، 4 أغسطس/آب 2011 (JOSS/OCJ//1-1)

96 قانون الاجراءات الجنائية، الفصل العاشر.

97 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع إدريس النور، مدير الإدارة القانونية، بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول، 2011. ولقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ويلكينس أوديامبو، ضابط الشؤون القانونية، بعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، جوبا، يوليو/تموز 2011.

الآخرين."[98] وفي ظل عدم إجراء مثول أولي للمتهم، لا يستطيع القضاة النظر بصورة كافية في ما إذا كان هناك أساس يحتم ضرورة استمرار حبس المتهم، أو ما إذا تمت تلبية الشروط اللازمة للإفراد بكفالة.[99] وحتى عندما يصادق القضاة على استمرار الحبس، فإنهم يفعلون ذلك على أساس الوثائق الخاصة بالمتهم فحسب، بدلاً عن يكون هذا الإجراء قائماً على أساس ظهور المتهم *شخصياً* أمام القاضي. وأوضح ضابط شرطة في جوبا أن المعتقلين يؤخذون للمثول أمام قاض فقط إذا طلبوا ذلك.[100]

يجب أن يبدأ الإشراف القضائي على المعتقلين بموجب الحبس الاحتياطي بالمثول الأولي للمتهمين على أن يستمر طوال فترة الحبس قبل المحاكمة. وعندما يكون المتهم قيد الحبس رهن التحقيق، يجب أن تتم المصادقة على حبسه اسبوعياً بواسطة قاض خلال فترة لا تتعدى في مجملها ثلاثة أشهر. وفي حال تجاوزت فترة الحبس ثلاثة أشهر، ينص القانون على الحصول على موافقة محكمة الاستئناف على ذلك.[101] اطّلعت هيومن رايتس ووتش على سجلات الحبس الاحتياطي في كل السجون التي زارتها، ولم تعثر على ما يشير إلى تجديد فترات الحبس وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

التقت هيومن رايتس ووتش كثيراً من السجناء الذين قالوا انهم أمضوا ما يزيد على أسبوع من الحبس في أقسام الشرطة قبل نقلهم إلى السجن، حيث لا يزالوا في الانتظار، الذي يمتد في الغالب إلى شهور قبل أن استكمال التحقيق في قضاياهم. وتعزي السلطات هذا التأخير إلى نقص التدريب والنقص في عدد ضباط المختصين في التحقيق، أو غياب المدعين، الذين تقع عليهم مسؤولية الإشراف على التحقيقات.[102] وفي ظل نقص الموارد ومحدودية إمكانيات الاتصال، ونقل وسائل النقل في بعض الأحيان، تواجه الشرطة عقبات عملية في استكمال التحقيق مع المتهمين، خصوصاً عند وقوع جريمة في مكان بعيد من مكان حبس المتهم. وأوضح ضابط شرطة في واو أن المحقق قد يسافر إلى منطقة ريفية بغرض جمع الأدلة وتسجيل الإفادات في التحقيق حول جرائم القتل، لكنه يعود دون أن يكون قد تمكن من معرفة مكان الشهود أو حتى مقابلة اسرة الضحية.[103] وبصورة عامة، فإن التحقيقات لا يتم استكمالها بالسرعة الممكنة. وفي هذا السياق اعترف ضابط شرطة في جوبا بأن "المحققين مهملون في بعض الحالات، ولا يقومون بعملهم."[104]

الحبس الاحتياطي رهن المحاكمة

عقب استكمال التحقيق الجنائي وتوجيه التهم بصورة رسمية تتم إحالة ملف المتهم إلى المحكمة المعنية، ويبقى المتهم في السجن في انتظار المحاكمة.[105] جملة الفترة التي يجب أن يقضيها المتهم في الحبس رهن المحاكمة يجب ألا تتعدى شهراً، إلا أن نتائج البحث الذي أجرته هيومن رايتس ووتش تشير إلى أن فترة الحبس تتعدى بانتظام الشهر المحدد كسقف للمدة التي يقضيها المتهمون في الحبس قبل المحاكمة.[106] يبقى السجناء في الحبس، لمدة تصل إلى

---

98 المبادئ والأدلة التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الفقرة م (1) (هـ). انظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان، قضية "هوجو فان ألفين ضد هولندا"، مراسلة رقم 305 لسنة 1988 (1990)، فقرة 5.8

99 اعتبارات تحديد وخفض أو منع الكفالة موضحة في قانون الإجراءات الجنائية، المادة 128.

100 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط شرطة (تم حجب اسمه)، جوبا، 5 فبراير/شباط 2012. أبلغ المدعي العام هيومن رايتس ووتش أن أوراق القضية فقط هي التي يتم إحضارها للمحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع فيبرتو مايوت مارينغ، المدعي العام، جوبا، 17 مايو/أيار 2012.

101 الدستور الانتقالي، المادة 19(4)؛ المذكرة القضائية رقم 2011/2، أغسطس/آب 2011 (JOSS/OCJ/1/1-1).

102 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع وكيل النيابة خالد اسماعيل، شرطة القسم الشمالي، جوبا، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

103 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آشويل، من شرطة المحاكم، سجن واو المركزي، 27 أبريل/نيسان 2011.

104 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط شرطة (تم حجب اسمه)، جوبا، 5 فبراير/شباط 2012.

105 في المناطق الريفية يبقى المتهم قيد الحبس في قسم الشرطة في حال عدم توفر مؤسسات حبس أخرى.

106 قانون الاجراءات الجنائية، المادة 100؛ ملاحظات هيومن رايتس ووتش لملفات السجناء.

سنوات في بعض الأحيان، في ما تسير محاكماتهم بصورة بطيئة للغاية، علماً بأن القانون المحلي ينص على أن القاضي يجب أن يستمر في تجديد مذكرات الحبس بصورة اسبوعية، وتقع على عاتق مدراء السجون مسؤولية التأكد من قيام القاضي المختص بهذا الإجراء.[107] لاحظت هيومن رايتس ووتش أن مذكرات تجديد الحبس للكثير من السجناء قيد الحبس الاحتياطي قد انتهت صلاحيتها قبل فترات طويلة.[108]

يشكو مسؤولون في جهاز العدالة من أن القضاة كثيراً ما يكونوا في عطلات أو في دورات تدريبية، وفي بعض الأحيان يتم استدعائهم إلى جوبا، أو يتم نقلهم إلى مواقع أخرى. ودائماً ما يتسبب غياب القضاة في تراكم القضايا. فقد علمت هيومن رايتس ووتش في ولاية شمال بحر الغزال، في أبريل/نيسان 2011، أن المحكمة العليا لم تنعقد على مدى ستة أشهر بسبب وجود رئيس المحكمة في الخارج لدواعي العلاج الطبي.[109] ويعمل في ولايتي غرب بحر الغزال والوحدة قاض محكمة عليا واحد فقط، الأمر الذي تسبب في ترك النظر في كل جرائم القتل في كل من الولايتين في يد شخص واحد فقط.[110]

حتى عندما تبدأ المحاكمة من المحتمل أن تستمر إلى أجل غير محدد، وفي ظل قرارات تأجيل مستمرة، الأمر يترك النزلاء في حيرة من أمرهم. من المحتمل أيضاً ألا تحضر أطراف الدعوى للمحكمة، وفي بعض الحالات قد تسير الإجراءات في مكان آخر بعيد عن المكان الذي حدثت فيه الجريمة، كما من المحتمل ألا يتمكن الضحايا أو الشهود من حضور جلسات المحاكمة بسبب عدم وجود وسائل نقل، أو عدم توفر وسائل نقل في حدود إمكانياتهم، أو لأن الحضور يتطلب سيرهم لمسافات طويلة مشياً على الأقدام. وفي ظل عدم وجود نُظُم فاعلة للاتصال أو الاستدعاء، ربما لا يدرك الشهود أن حضورهم لجلسات المحاكمة إجراء مطلوب. وفي بعض الأحيان يفشل المعتقلون في المثول أمام جلسات محاكماتهم بسبب فشل إدارة السجون أو الشرطة في تأكيد نقلهم إلى المحاكمة. سوء التنظيم الذي تتسم به السجون وسجلات المحاكم، أو فشل المدعي في عرض كل الأدلة الضرورية أمام القاضي ربما كانت سبباً أيضاً في بطء المحاكمات.

وفي هذا السياق أفاد سجين بأنه مثل خمس مرات أمام محكمة مقاطعة وانجوك خلال فترة عام ونصف العام، لكن المحاكمة لم تبدأ بسبب فشل أسرة المرأة المتهم بقتلها في الحضور أمام المحكمة.[111] وافاد سجين قضى خمس سنوات في الحبس الاحتياطي بسجن واو بأنه ذهب إلى المحكمة 17 مرة دون فائدة – كان يتم تأجيل المحكمة في كل مرة اما بسبب غياب المدعي أو غياب ضابط الشرطة أو غياب قاضي المحكمة، وفي واحدة من الجلسات تصادف غياب كل هؤلاء.[112] وقالت امرأة سجينة شابة بسجن وانجوك خلال لقاء أجرته معها هيومن رايتس ووتش أن شهود الادعاء في قضيتها أدركوا فيما يبدو أن تغيبهم عن الجلسات سيؤدي إلى بقائها في السجن إلى أجل غير مسمى.[113]

---

[107] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 100؛ "يتعين على مدير السجن، قبل انقضاء فترة الحبس، إبلاغ السلطة المختصة التي أجازت الحبس كتابة باقتراب انتهاء أمر الحبس. وفي حال عدم وصول ما يفيد بتمديد فترة الحبس لمصلحة السجون، يتعين على مدير السجن نقل السجين فوراً إلى اقرب قسم للشرطة." قانون مصلحة السجون، 2011، المادة 86.

[108] على سبيل المثال، قضت امرأة في أويل ثلاث سنوات في الحبس الاحتياطي دون أن يتم تمديد فترة حبسها قبل أكثر من أربعة أشهر. وفي واو لم يتم تجديد إذن الحبس بحق امرأة منذ ثلاث سنوات. ملاحظات هيومن رايتس ووتش حول ملفات السجناء.

[109] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع صبري واني لادو، نائب مدير الادعاء العام، أويل، 20 أبريل/نيسان 2011.

[110] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ايزاك ماجاك ريك، رئيس المحكمة العليا، واو، 25 أبريل/نيسان 2011، ووليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011. ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة العليا وحدها هي التي تملك سلطة قضائية في قضايا القتل. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 12(أ).

[111] مقابلة أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز.، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

[112] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ل.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011.

[113] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. أ، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

تتسبب فترات الحبس الطويلة قبل المحاكمة في الازدحام، وتفرض نفقات مالية كبيرة. لذا، فإن زيادة استخدام اجراءات الكفالة سيؤدي بدوره إلى تخفيف الازدحام وتوفير النفقات. يجب أن يعمل جهاز الشرطة والادعاء والقضاة معاً لضمان مثول المتهمين على ذمة قضايا خلال فترة 24 ساعة أمام قاض، وإبلاغهم بحقهم في تقديم طلب للإفراج بكفالة. يجب أيضاً منح الكفالة عندما يتم استيفاء شروطها. القضاة من جانبهم، يجب أن يشرفوا على الحبس السابق للمحاكمة وأن يجددوا أوامر الحبس أسبوعياً، حسبما منصوص عليه في القانون، ويطلقوا سراح المحتجزين بموجب الحبس الاحتياطي الذين تجاوز حبسهم الحدود المنصوص عليها في القانون.

عدم وجود نظام فاعل للمساعدة القانونية

الغالبية العظمى من المعتقلين – نحو 95%، طبقاً لتقديرات وزارة العدل- يمرون بإجراءات نظام العدل الجنائي في جنوب السودان دون الاستعانة بمحام للدفاع.[114] في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش لم يكن هناك سوى معتقل واحد في كل سجن لديه اتصال بمحام للدفاع، باستثناء سجن جوبا، حيث كان هناك أربعة سجناء فقط لديهم اتصال بمحامين للدفاع من جملة 49 سجيناً أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات. كما أن هناك سجيناً واحداً فقط لديه محام من بين 41 سجيناً تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش في سجن بانتيو.

في ظل النسبة العالية من الأمية وتدني مستويات التعليم لا تستطيع غالبية السجناء متابعة أوضاع قضاياهم أو المشاركة بصورة فاعلة في المحاكمة. من الصعب على هؤلاء فهم الأدلة المقدمة ضدهم أمام المحكمة والطعن فيها أو إجراءات الاستعانة بشهود دفاع، كما من المستحيل تقريباً أن يطعنوا في صحة اعتراف قسري أو أن يسعوا للتعويض أو جبر الضرر الواقع عليهم نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة من جانب الشرطة. غالبية المتهمين لا تستطيع أيضاً المطالبة بالإفراج بكفالة أو بحكم مخفف أو شكل حكم آخر بخلاف الحبس.

الدفاع القانوني أمر مهم بالنسبة للمتهمين بجرائم تستتبع حكماً قضائياً ثقيلاً. "اولئك الذين ارتكبوا جرائم قتل في حاجة إلى محامين، هذا حقهم"، كما يقول واحد من موظفي سجن بانتيو.[115] المتهمون بجرائم قتل في جنوب السودان من الممكن أن تتم إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام من دون أن يحصلوا على أي مساعدة قانونية.[116] كما قال سبعة نزلاء في انتظار تنفيذ أحكام بالإعدام لهيومن رايتس ووتش إنهم إما كانوا في حالة دفاع عن النفس، أو أن القتل لم يكن متعمداً، أو انهم لم يكونوا في موقع الجريمة ساعة حدوث القتل. وفي غياب محام للدفاع، لم يستطع أي من هؤلاء الدفاع عن نفسه بصورة فاعلة أمام المحكمة.[117]

جميع هؤلاء المدانين يملكون حق استئناف الأحكام الصادرة بحقهم، إلا أن قليلاً فقط منهم يستطيعون ممارسة هذا الحق من دون الاستعانة بمحام. يتضمن قانون مصلحة السجون والتعليمات الدائمة إدارة السجون بمساعدة كافة السجناء المدانين في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم، ويحدث ذلك بالفعل في بعض الحالات.[118] هذا الإجراء

---

[114] استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية، ص 9.

[115] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يوهانس أوراش تبيو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الثاني 2011.

[116] من جملة 10 نزلاء محكوم عليهم بالإعدام تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش هناك واحد فقط لديه محام للدفاع. في لقاءات أجراها مع 46 نزيلاً في سجن جوبا محكوم عليهم بالإعدام، توصل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة UNDOC إلى انه ليس من بينهم من استطاع الاستعانة بمحام للدفاع خلال المحاكمة. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، "جنوب السودان: ثمة حاجة إلى تقرير تقييم للمساعدة القانونية،" ص 3.

[117] في ظل هذه الأخطاء وغيرها في النظام القضائي بجنوب السودان، ناشدت هيومن رايتس ووتش جنوب السودان بتعليق العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً. هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمنستي انترناشونال) جنوب السودان: أجندة لحقوق الإنسان، 30 يونيو/حزيران 2011، http://www.hrw.org/news/2011/06/30/south-sudan-human-rights-agenda .

[118] قانون مصلحة السجون، المادة 61(2)، الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 1، المادة 5-5.1.4.

المكتوب، الذي يقوم به أفراد في طاقم السجن لم يتلقوا تدريباً قانونياً، لا يحمل من الاستئناف سوى اسمه فقط. وما تتم كتابته على اعتبار انه استئناف للحكم الصادر لا يستند على تحليل لحكم المحكمة أو محضر الجلسة أو النتائج الحقيقية أو القانونية التي توصل إليها القاضي، بل مناشدة مختصرة لإعادة النظر في القضية. اطلعت هيومن رايتس ووتش على استئناف يحمل عنوان "شكوى حول الحكم" أورد كابته ببساطة ما يلي: "اطلب من مكتبكم الموقر [محكمة الاستئناف] أن تتخذوا خطوة جادة في هذه القضية. لكي أخرج من السجن. لأنني برئ في القضية التي حوكمت فيها." من المحتمل أن تؤدي هذه المناشدة إلى إعادة النظر في الحكم الصادر بواسطة محكمة أعلى، إلا أن المساعدة التي تقدمها مصلحة السجون لا تعتبر بديلاً للحق في الاستعانة بمحام أو لحق الشخص المدان في استئناف الحكم الصادر بحقه، كما انها لا تلبي متطلبات الاستئناف والحق في الاستعانة بمحام.

لم يحقق جنوب السودان تقدماً كافياً باتجاه كفالة حق الحصول على مساعدة قانونية مجانية للذين يواجهون تهماً جنائية، وذلك بموجب القانون الدولي الذي ينص توفير السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مساعدة قانونية للمتهمين الذين لا يستطيعون الاستعانة بمحام.[119] تم تأسيس إدارة للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان داخل وزارة العدل عام 2006، لكنها وفرت مساعدة قانونية في ست قضايا فقط.[120] لا يوجد في الوقت الراهن نظام فاعل لتقديم المساعدة القانونية، ولم تتخذ خطوات لتوعية المتهين بحقهم في الاستعانة بدفاع أمام المحكمة.[121]

يُضاف إلى ما سبق أن الإطار القانوني الداخلي لا يضمن بصورة كافية الحصول على مساعدة قانونية مجانية للذين لا يستطيعون تحمل كلفة الاستعانة بمحام للدفاع. الحق الدستوري للحصول على مساعدة قانونية مجانية يقتصر فحسب على الذين يواجهون "تهماً خطيرة".[122] ويتضمّن قانون الإجراءات الجنائية متطلبات تنص على أن المتهمين الذي يرغبون في مساعدة قانونية تقديم طلب بذلك إلى وزارة العدل في جوبا.[123] وبما أن المتهمين يجهلون فهم دور محامي الدفاع، فإنهم لا يعملون بالتالي عن حقهم في المساعدة القانونية، ولا يعرفون كيفية تقديم طلب للحصول عليها.

وحقيقة أن بضعة أفراد فقط تمكنوا من تقديم طلبات بهذا الشأن، يعني عملياً أن حق الحصول على مساعدة قانونية أمر غير واضح بشكل تام.[124] وعلى الرغم من أن بعض القضاة تقدموا بطلبات للمساعدة القانونية لصالح متهمين

---

[119] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د): مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، المبدأ 17.

[120] في غالبية هذه القضايا جاء طلب المساعدة القانونية من قاضي المحكمة. وتم في كل الحالات الست انتداب محامين خاصين دفعت أتعابهم إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية لتمثيل الأشخاص المتهمين أمام المحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ستيفن كانج، مدير إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية، وزارة العدل، جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011. استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية، ص 10.

[121] أعدت وزارة العدل استراتيجية للمساعدة القانونية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP في أغسطس/آب 2011. لم يبدأ التطبيق حتى ساعة كتابة هذا التقرير. وتعمل المنظمات غير الحكومية بصورة متزايدة لملء الفراغ في مجال المساعدة القانونية، إلا أن آثر هذه المجهودات على هذه المشكلة لا يزال محدوداً. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، "جنوب السودان: ثمة حاجة إلى تقرير تقييم للمساعدة القانونية،" ص 4.

[122] "أي شخص متهم له الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال محام يختاره هو، أو الحصول مساعدة قانونية بواسطة الحكومة عندما لا يكون باستطاعته تحمل كلفة الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مواجهة أي تهمة خطيرة." الدستور الانتقالي، المادة 19(7).

[123] "يجوز لأي شخص يواجه تهمة أمام أي محكمة بموجب هذا القانون أن يكون له دفاع، في حالة الجرائم الخطيرة، يقوم به محام خاص، شريطة أن يكون الوزير مقتنعاً بأن ذلك في مصلحة العدالة، ويجب أن يعين الوزير محامياً للدفاع عن المتهم ودفع كل أتعاب الدفاع أو جزء منها، شريطة أن يكون المتهم معوزاً." قانون الإجراءات الجنائية، المادة 184.

[124] تشير نتائج استبيان أجرته وزارة العدل إلى أن جميع المتهمين المحبوسين على ذمة جرائم خطيرة أجابوا بالنفي على سؤال حول ما إذا كانوا يعلمون بحقهم في الحصول على مساعدة قانونية أمام المحكمة. استراتيجية وزارة العدل حول المساعدة القانونية، ص 7-8. وفقاً لمسؤول في وزارة العدل، فإن الوزارة نادراً ما تتسلم طلبات للحصول على مساعدة قانونية. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ستيفن كانج، مدير إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية، وزارة العدل، جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

في بعض القضايا، فإنه لا يوجد ما يلزمهم قانونياً بالقيام بهذا الإجراء.[125] عادة ما يستمع القضاة للدعاوى في غياب محاميي الدفاع، والنتيجة هي انه غالبية الذين تمت إدانتهم لا يمكن القول انهم حصلوا على محاكمات عادلة.

* * *

يجب أن تتخذ وزارة العدل الخطوات اللازمة، بالتعاون مع نقابة المحامين، لتطبيق برنامج فاعل في مجال تقديم المساعدة القانونية في مختلف أنحاء جنوب السودان. يجب توفير مساعدة قانونية وكفالة الحق في الاستئناف لكل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والأطفال والسجناء الذين يعانون من اختلال والتعامل مع هذه المسألة كأولوية.

أحكام السجن التي تصدرها المحاكم الأهلية

كمحكّم في الحقوق والمنازعات، بموجب القانون الدولي، يجب أن تضمن المحاكم الأهلية للأفراد الذين يسعون للعدالة أمامها ذات الحقوق التي يكفلها لهم النظام القانوني. ففي المبادئ والتوجيهات التي أصدرتها حول الحق في الحصول على محاكمة عادلة والحق في الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، أعلنت المفوضية الأفريقية أن المحاكم التقليدية "مطالبة باحترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة عادلة."[126]

نقص الاستقلالية والرقابة الكافية

فيما يتعلق بتحديد التهم الجنائية الموجهة ضدهم، للمتهين الحق في أن تتم محاكمتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة، حسبما ورد في القانون.[127] لا تعتبر المحاكم الأهلية في جنوب السودان جزءاً من النظام القضائي الرسمي للدولة، وليس هناك إشارة محددة لهذه المحاكم في القانون القضائي. وعلى الرغم من أن سلطات كل زعيم تقليدي في النظر في المنازعات يجب أن تكون معرّفة ومفوّضة بواسطة السلطة القضائية، لا يوجد عملياً منح رسمي للسلطات.[128] يُضاف إلى ما سبق، السلطة القضائية لا تمارس دوراً رقابياً كافياً على اضطلاع المحاكم الأهلية بمهامها القضائية.

من ناحية هيكلها الحالي، ترتبط المحاكم الأهلية بصورة وثيق بالجهاز التنفيذي أكثر من ارتباطها بالسلطة القضائية، الأمر الذي يثير مخاوف تجاه قدرتها على الاستقلالية.[129] تم تأسيس هذه المحاكم بموجب قانون الحكومة المحلية، الذي ينظم عملها أيضا، وتتم إدارتها بواسطة الحكومة المحلية على مستوى المقاطعة.[130] كثير من الزعماء الذين ينظرون في القضايا يتولون وظائف قضائية ويشغلون في الوقت نفسه سلطة تنفيذية داخل الحكومة المحلية.[131] وينص قانون الحكومة المحلية على رئيس المحكمة الأهلية على مستوى المقاطعة "مسؤول أمام مفوض المقاطعة فيما يتعلق بأداء المحكمة."[132] وتشكل الرسوم التي تحصلها المحاكم الأهلية عائدات لمجالس الحكومة المحلية.[133]

---

[125] في الحالات القليلة التي تم فيها تقديم مساعدة قانونية جاءت الطلبات من قضاة المحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ستيفن كانج، مدير إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية، وزارة العدل، جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية، ص 8.

[126] مبادئ وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة Q(a).

[127] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

[128] قانون الحكومة المحلية، المادة 105(4): قانون السلطة القضائية، المادة 19؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع تشان رييك مادوت، رئيس قضاة المحكمة العليا، جوبا، 23 مارس/آذار 2012.

[129] يتطلب الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة أن تكون الهيئات القضائية مستقلة عن الجهاز التنفيذي. مبادئ وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المادة Q(a).

[130] قانون الحكومة المحلية، 2009، الفصل العاشر، محاكم ومجلس القانون العرفي.

[131] المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص 25.

[132] قانون الحكومة المحلية، المادة 99 (5).

ويملك مفوضو المقاطعات سلطة إقامة أعضاء المحاكم الأهلية.[134] الهيكل الحالي للمحاكم الأهلية يجعلها عرضة للتأثير السياسي. فقد شكا قاضي محكمة عليا من أن مفوضي المقاطعات يتدخلون في بعض الأحيان على نحو غير سليم في إجراءات المحاكم الأهلية.[135]

سلطة قضائية غير واضحة

الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة يتطلب أن تكون السلطة القضائية للمحكمة معرّفة بصورة واضحة في القانون، كما يتطلب أن يكون القائمون على أمر هذه المحكمة قد تلقوا تدريباً ملائماً.[136]ا السلطة القضائية للمحاكم الأهلية غير واضحة، إذ أن قانون الحكومة المحلية يحدد نص على أن المحاكم الأهلية "لا يجب أن يكون لها اختصاص في الفصل في القضايا الجنائية."[137]يجوز للمحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات النظر في "القضايا الجنائية من وجهة النظر الأهلية،" ولكن فقط عندما تتم إحالة مثل هذه القضايا إليها بواسطة محكمة نظامية.[138] ويعتقد في بعض الأحيان أن سلطة إصدار الأحكام للمحاكم الأهلية لا تتجاوز إصدار حكم بالسجن لمدة ستة شهور أو الغرامة 150 جنيهاً (نحو 51 دولار أمريكي).[139] المحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات والبايامات والبوما تنظر جميعها وبانتظام في قضايا جنائية، بما فيها جرائم القتل، وتفرض بانتظام أحكاماً تتعدى ستة شهور.[140]
ثمة مخاوف اخرى تكمن في أن رؤساء المحاكم الأهلية لم يتلقوا تدريباً قانونياً. ففي القضايا الجنائية تستند المحاكم الأهلية على مجموعة من أحكام قانون العقوبات وتقوم بتطبيقها، إلا الزعماء المحليين الذين يترأسونها لم يتلقوا تدريباً في مجال القانون الجنائي المطبق في المحاكم النظامية الرسمية وليس لديهم معرفة كافية، أن وجدت، بالقواعد الإجرائية والقواعد ذات الصلة بالأدلة. لذا، فإن الأفراد الذين تمت إدانتهم بواسطة محاكم أهلية على خلفية انتهاك مواد قانون العقوبات لا يمكن اعتبارهم مُدانين، "وفقاً للإجراءات الواردة في القانون،"[141] حسب متطلبات الدستور الانتقالي والقانون الدولي.

مجموعة العقوبات التي تفرضها المحاكم الأهلية تثير أيضاً مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان. بعض هذه العقوبات يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وينبغي وقفها فوراً مثل التعويض عن القتل بمنح طفلة لأهل القتيل، وهي عقوبة سائدة في بعض مناطق ولاية شرق الاستوائية.[142] يجوز للمحاكم الأهلية أيضاً فرض عقوبات بدنية، وهي تخالف أيضاً

---

[133] قانون الحكومة المحلية، المادة 74(2).

[134] قانون الحكومة المحلية، المادة 201.

[135] أشار القاضي في مثال على التدخل المذكور إلى مفوض مقاطعة أصدر تعليمات لمحكمة أهلية بالنظر في قضية قتل، بدلاً عن السماح بالنظر في القضية بواسطة محكمة نظامية. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع قاضي محكمة عليا (تم حجب الاسم)، اكتوبر/تشرين الأول 2011.

[136] مبادئ وتوجيهات حول الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المادة A(4)(b), (c),(k)

[137] قانون الحكومة المحلية، المادة 98(2).

[138] قانون الحكومة المحلية، المواد 98(2) و99(7)(c)

[139] ليس هناك تحديد لسلطة إصدار الأحكام في قانون الحكومة المحلية. إلا أن المحاكم الأهلية يعتقد في بعض الأحيان أن لديها سلطة قضائية لإصدار أحكام موازية للأحكام التي تصدرها محاكم البايامات. حدد قانون الإجراءات الجنائية السلطة القضائية لمحكمة البايام، على الرغم من وجود تباين في القانون. المادة 8(d) تضع حداً لحكم السجن بستة شهور أو الغرامة 150 جنيهاً سودانيا، في ما ورد في المادة 15 أن حد الحكم بالسجن لهذه المحاكم هو سنة واحدة أو الغرامة 300 جنيه.

[140] ملاحظات هيومن رايتس ووتش حول ملفات السجناء؛ لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع وليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وبيتر سيد مرجان، رئيس محكمة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011، وقاضي محكمة عليا في ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

[141] الدستور الانتقالي، المادتان 12 و19(3).

[142] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ليبين مورو، الاستاذ بجامعة جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وفقاً لتحليل على القوانين العرفية في شرق الاستوائية، في قوانين الباري واللاتوكا، يجوز لأسرة القاتل أن تدفع شقيقته أو إبنة في سن الزواج لتذهب وتعيش مع اسرة القتيل كبديل لحلول أخرى أو اعتماداً على الحالة الاجتماعية للقتيل إذا كان رجلاً. س. جونز-بولي و س.تشيفوسيا، العدالة والعقوبات في جنوب السودان: تسهيل عملية تحديد قواعد القوانين الاجتماعية والعرفية في ولاية شرق الاستوائية، جنوب السودان، بواسطة مجالس الزعماء التقليديين، يوليو/تموز 2008، ص 57 و62.

المعايير الدولية والقوانين المحلية بجنوب السودان.[143] واطلعت هيومن رايتس ووتش على قضايا اصدرت فيها محاكم أهلية جولتين من العقوبات على نفس الجريمة، الأمر الذي يشكل خرقاً لقاعدة عدم المحاكمة على الجريمة مرتين.[144]

جرائم عرفية غير متضمنة في قانون العقوبات

تصدر المحاكم الأهلية عقوبات على جرائم غير متضمنة أصلاً في قانون العقوبات أو مكتوبة في أي مصدر آخر. تنص متطلبات القانون الدولي على أن تكون الجرائم مدونة بالتفصيل في القانون ومشتملة على قاعدتي اليقين القانوني والنتائج المترتبة على الفعل.[145] ويحظر الميثاق الأفريقي ايقاع عقوبات "على مخالفات لم يرد بشأنها نص وقت ارتكابها."[146]

على الرغم من أن هناك جدل متواصل في جنوب السودان حول تدوين وتقنين القانون العرفي، فمن المؤكد أن العقوبات الجنائية على أفعال مثل "الهروب" أو "ممارسة الجنس" – جرائم ليست معرّفة أو مدوّنة- تنتهك حقوق المتهمين بموجب القانون الدولي والمحلي. اختارت وزارة العدل في الآونة الأخيرة استراتيجية "التحقُّق" من القوانين العرفية الخاصة بالعديد من المجموعات الإثنية في جنوب السودان، إلا أن هذا العملية لا تزال في بدايتها.[147] وفيما اجريت دراسات على القانون العرفي في جنوب السودان وبذلت جهود في توثيق تطبيقه، لا يزال هناك عدم وضوح كبير يكتنف محتواه، الأمر الذي يجعل من الصعب على من لا يعرفون قانون مجموعة إثنية محددة إدراك القواعد ذات الصلة أو توقع كيفية تطبيق العقوبات.

انتهاكات إجرائية أخرى

هناك مجموعة من الانتهاكات الأخرى لحقوق إجرائية التي تحدث في المحاكم الأهلية. ففي ظل عدم ظهور المحامين أمام هذه المحاكم، فإن عدم إمكانية الاستعانة بمحام للدفاع تبعث على القلق تماماً كما هو الحال في النظام القضائي الرسمي. ففي مدينة أويل، أجرت هيومن رايتس ووتش لقاءات مع مواطنين يوغنديين ومواطن كيني شكوا من أن إجراءات المحاكم الاهلية تجرى بلغات جنوب السودان، وهي لغات لا يتحدثونها أصلاً، كما لا يوجد مترجم في المحكمة.[148] كما أجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع رجل في سجن بانتيو قال إنه لم يمثل أمام محكمة على الأطلاق.

---

[143] غالباً ما تشكل العقوبات البدنية انتهاكاً للحق في التحرر من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمذلة، بموجب قانون الطفل "لا يجوز إخضاع طفل لعقوبة بدنية بواسطة الأعيان أو الشرطة أو المدرسين أو حراس السجن أو اي شخص آخر في أي مكان أو مؤسسة، بما في ذلك المدارس والسجون والمؤسسات الإصلاحية،" المادة 37(أ)؛ انظر أيضاً "قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، الفقرة 17.3. للمزيد من النقاش حول استخدام العقوبات البدنية في المحاكم الأهلية انظر "اليونيسيف، تقييم لقضاء الأطفال في جنوب السودان (مسودة)، 2009، ص 32.

[144] يخضع للحبس بسجن بانتيو سجين، يبلغ من العمر 30 عاماً، منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2010، إثر إدانته بالزنا بواسطة محكمة أهلية أصدرت عليه حكماً بالسجن لمدة شهر ودفع غرامة قدرها 2600 جنيه لزوج المرأة و1400 جنيه للمحكمة. يتضمن ملف هذا السجين حكماً آخر في مارس/آذار 2011 بسجنه شهرين ودفع غرامة للزوج وبقرتين غرامة للمحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ج. بسجن بانتيو، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وملاحظات ملف السجين.

[145] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15، انظر مانفريد نواك، عهد الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية، تعليق حول الحقوق ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، الطبعة الثانية المنقحة (كيل آم رين: انجل 2005)، ص 361.

[146] الميثاق الأفريقي، المادة 7(2).

[147] انظر مانفريد أز هاينز، "القانون العرفي في جنوب السودان: استراتيجية لتعزيز القانون العرفي لجنوب السودان كمصدر للقانون في نظام قانوني مستقل".

[148] لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ل.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011، والسجين ب. أ، سجن أويل المركزي، 19 أبريل/نيسان 2011، والسجين ج. م.، سجن أويل المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011. تتضمن متطلبات القانون الدولي والوطني توفير مترجم عندما يكون المتهم من غير المتحدين باللغة التي تدار بها إجراءات محاكمته، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)؛ قواعد وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة N(4)؛ قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 203 و256.

وأفاد كذلك بأنه عندما كان قيد الحبس في قسم للشرطة في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 حضر رئيس لمحكمة أهلية وأطلعه على حكم يقضي بسجنه لمدة خمسة أعوام، على خلفية جريمة قتل، ودفعه غرامة في شكل أبقار.[149]

قصة الفتاة البالغة من العمر 13 عاماً والمحبوسة في سجن ياي إثر إدانتها بـ"الحركة ليلاً" توضح أن هناك العديد من المشاكل التي تكتنف إجراءات المحاكم الأهلية. أوضحت الفتاة إنها هربت من منزل اسرتها لزيارة شقيقتها. وقالت عن محاكمتها: "زعيم البايام أمرني بعدم الكلام أمام المحكمة، لذا التزمت الصمت. انهم استمعوا فقط للمدعي. لم يكن هناك احد يتحدث نيابة عني." اصدرت المحكمة قراراً بسجن الفتاة ستة شهور مع عقوبة جسدية – "ضربوني على أردافي بالعصا عشر مرات في المحكمة بواسطة رجل شرطة."[150]

* * *

إدارة المحاكم الأهلية مسألة شائكة ودار الجدل بشأنها داخل الوزارات والسلطة القضائية. إلا أن هذا الأمر يتطلب المزيد من النقاش حول تحصين هذه المحاكم من التدخل السياسي من دون القضاء على قيمتها الثقافية وسلطتها، مع استمرار الاعتراف بالوظيفة القضائية والإدارية المرنة التي يلعبها رؤساء هذه المحاكم من الزعماء التقليديين.

إذا كان لا بد من استمرار نظر المحاكم الأهلية في القضايا الجنائية، فيتعيّن على حكومة دولة جنوب السودان أن تتخذ خطوة عاجلة لتوضيح السلطة القضائية وسلطات إصدار الأحكام لهذه المحاكم، فضلاً عن تزويد قضاتها بتدريب إضافي على ممارسة هذه المهام. يجب على الحكومة أيضاً إجازة تشريع يلزم هذه المحاكم بأن تكون إجراءاتها وعقوباتها متوافقة مع معايير المحاكمة العادلة. يجب أيضاً أن تضمن الحكومة توفير المساعدة القانونية للمتهمين الذين يمثلون أمام المحاكم الأهلية، خصوصاً إذا رغبوا في استئناف أحكامها أمام النظام القضائي الرسمي.

---

[149] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ب.، سجن بانتيو المركزي، 26 أكتوبر/تشرين 2011، والاطلاع على ملف السجين.

[150] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ز، البالغة من العمر 13 عاماً، بسجن مقاطعة ياي، أبريل/نيسان 2011، وملاحظات هيومن رايتس ووتش على مسف السجينة. وفقاً لموظف في واحدة من منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مجال الرقابة على إجراءات المحاكم الأهلية، فإن عجز النساء أو الأطفال عن التحدث أمام المحاكم الأهلية أمر شائع. أجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع ادموند ياكاني، منسق برنامج منظمة تمكين المجتمع من التقدم Community Empowerment for Progress Organization، 19 مارس/آذار 2012. هناك قيود على حرية النساء في التحدث أمام العامة. ووفقاً لنتائج استبيان تم إجراؤه مؤخراً، يعتقد ثلث الرجال أن النساء لا يجب أن يسمح لهن بالتحدث أمام العامة من دون موافقة الزوج. وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية بجنوب السودان، قلق بشأن الحماية والعنف الموجه ضد النساء في جنوب السودان،" ص 12.

IV. "السجن ليس لي"

"لا أفكر في المستقبل. الرب والحكومة فقط هما اللذان يعلمان ما إذا سأبقى هناك أم سيتم إطلاق سراحي."

–نزيلة بسجن بانتيو، أكتوبر/تشرين الأول 2011[151]

هناك عدة تصنيفات للسجناء الذين ليس من المفترض أصلاً أن يكونوا داخل أسوار سجون جنوب السودان. هناك، على سبيل المثال، سجناء قيد الحبس فقط بهدف إجراء قريب لهم أو صديق على تسليم نفسه للسلطات. كما أن هناك آخرين متهمين بالزنا أو جرائم جنسية أخرى. كما أن الشرطة والقضاة والعاملون في الحقل الصحي يوجّهون بسجن الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي، حتى إذا لم يرتكبوا أي مخالفة جنائية. هذا النوع من الحبس –كما هو الحال بالنسبة للحبس نتيجة للإجراءات المعيبة التي سبق ذكرها في القسم السابق من هذا التقرير- تعتبر بموجب القانون الدولي حبساً "تعسفياً" لأنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني، أو انه يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية.[152]

الذين جرى اعتقالهم بسبب العجز عن سداد ديون أو غرامات فرضتها محكمة، أو تعويض لا يجب أن يكونوا في السجن. إذ أن هذا النوع من الحبس يعتبر حبساً تعسفياً لأنه على الأرجح حبس إلى أجل غير مسمى وقائم على التمييز على أساس الجنس ويرتكز على وضع الشخص الاقتصادي والاجتماعي وليس على المخالفة التي ارتكبها، فضلاً عن انه يعتبر انتهاكاً للحظر الوارد في العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية حول الحبس بسبب الفشل في الوفاء بالتزام تعاقدي.[153]

يعتبر السجن عقوبة غير ملائمة للعديد من الأطفال المحبوسين في سجون جنوب السودان بسبب مخالفة القانون. إذ يستخدم الحبس عقوبة كأمر واقعي وثابت لجرائم الأحداث وليس كملاذ أو خيار أخير، حسبما جاء في القانون الدولي.[154] إصدار أحكام على الأطفال وسجنهم كثيراً ما يشكل انتهاكاً لأحكام بموجب القانون المحلي، كما أن سجون جنوب السودان تفتقر إلى توفير الأوضاع التي تسمح بحبس الأطفال وفقاً للمعايير الدولية.

حبس شخص بهدف إجبار شخص آخر على تسليم نفسه

ثمة انتقادات في السنوات الأخيرة بسبب اعتقال أفراد تربطهم علاقة قرابة أو صداقة مع متهمين على خلفية قضايا جنائية بغرض إجبارهم على تسليم انفسهم للسلطات.[155] التقت هيومن رايتس ووتش نساء تم حسبهن بدلاً عن أبنائهن في كل من رومبيك وبانتيو، كما استمعت إلى روايات حول عمليات حبس مشابهة في سجون أخرى بهدف

---

[151] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. أ.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[152] وفقاً لمجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي، فإن الحبس يكون تعسفياً "عندما يكون من المستحيل وجود مسوغ يبرر الحرمان من الحرية"، و"عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحريات الأساسية..."، انظر ملخص البيانات رقم 26، القسم الرابع "معايير تبنّتها مجموعة العمل لتحديد ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً"، "مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الحبس التعسفي، http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf (تم الاطلاع عليه في 5 يناير/كانون الثاني 2012).

[153] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 11.

[154] قانون الطفل،ا لمادة 37 (b)، مبادئ وتوجيهات حول حق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة 0(j).

[155] انظر على سبيل المثال " قلق بشأن الحماية والعنف الموجه ضد النساء في جنوب السودان،" نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 28، المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص 27.

إجباء اشخاص على تسليم أنفسهم، الأمر الذي يوضح أن هناك أشخاص يتم اعتقالهم بسبب جرائم ارتكبها أشخاص آخرون.[156]

يشير ملف سجينة تبلغ من العمر 60 عاماً، بسجن بانتيو، إلى أن محكمة أهلية أدانتها بجريمة الاختطاف في أكتوبر/تشرين الأول وأصدرت عليها حكماً بالسجن لمدة شهر. وقالت هذه السجينة لهيومن رايتس ووتش: "ابنى اصطحب فتاة يحبها. إلا أن اسرتها رفضت الموافقة على زواجها منه، لذا توجها إلى الخرطوم في يوليو/تموز...شقيق الفتاة اقتادني إلى الشرطة...المحكمة وضعتني هنا إلى أن يعود إبني."[157] عندما تحدثت إليها هيومن رايتس ووتش كانت هذه السيدة قد قضت 10 أيام في السجن.

* * *

حبس شخص لإجبار شخص آخر على تسلم نفسه يعتبر حبساً تعسفيا وغير قانوني لأن الشخص المعتقل لم يرتكب جريمة، كما ليس هناك أي أساس قانوني يبرر اعتقاله. يجب على الشرطة والنيابة والقضاة ورؤساء المحاكم الأهلية وقف اعتقال واتهام أو إدانة أفراد بسبب استهداف التحقيق الأولي شخص لا يمكن العثور عليه. يجب أن تتعاون هذه الأطراف لتأمين إطلاق السراح الفوري لكل المعتقلين بهذه الطريقة.

السجن بسبب مخالفات جنسية أو مخالفات متعلقة بالزواج

هناك رجال ونساء في مختلف أنحاء جنوب السودان يقضون عقوبة بالسجن لمختلف الأسباب المرتبطة بأفعال تتعلق بالزواج أو الجنس، وهي أفعال يفرض تجريمها قيوداً على حق الأشخاص في الخصوصية وفي الاستقلال وفي الزواج وفقاً لاختيارهم. يوفر قانون حقوق الإنسان الحماية لحق الأفراد الذين بلغوا سن الزواج في الزواج بناء على الموافقة الكاملة للطرفين.[158]

الحق في الخصوصية والحق في الاستقلالية الجسدية يشكلان معاً الحق في ممارسة نشاط جنسي للراشدين قائم على الموافقة وفي إطار الخصوصية الشخصية.[159]

فرض قيود على هذه الحقوق يكمن في ما وصفه تقرير صدر مؤخراً حول جنوب السودان بـ"اقتصاد المهر".[160] الزواج في جنوب السودان اتفاق بين الأسر وإتمام الزواج يتطلب التفاوض ودفع مهر العروس من الماشية، أو

---

[156] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ل. ز.، سجن روميبك المركزي، 8 أغسطس/آب 2011، والسجين أ. ك. سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وآنا كارلسون، ضابطة بشرطة الأمم المتحدة، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011، والمحامي أروب دينق، بانتيو، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[157] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. ك. سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[158] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، انظر أيضاً الدستور الانتقالي، المادة 15. قانون جنوب السودان لا يتضمن تعريفاً صريحاً لسن الزواج، إلا أن هناك إجماعاً يشهد تطوراً تدريجياً بموجب القانون الدولي على جعل الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً. لجنة حقوق الأطفال، على سبيل المثال، ناشدت بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج، بموافقة الوالدين أو من دون موافقتهم، 18 عاماً للذكور والإناث على حد سواء. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، تعليق عام رقم 4. صحية المراهقين والتنمية في سياق ميثاق حقوق الطفل، (الدورة الثالثة والثلاثون، 2003)، الفقرة 20. انظر أيضاً لجنة معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، التعليق العام رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، (الدورة الثالثة عشرة، 1994)، الفقرة 36.

[159] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار: CCPR/c/50/D/488/1992، 14 أبريل/نيسان 1994. http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/html/vws488.htm (تم الاطلاع عليه في 19 مايو/أيار 2012)، الفقرة 8.7.

[160] المعهد الأمريكي للسلام، Dowry and Division: Youth and State Building in South Sudan، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 4. للمزيد من النقاش حول الزواج في جنوب السودان انظر وولد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي في جنوب السودان المعاصر"، ص 34.

حيوانات أخرى، أو المال من العريس وأسرته إلى العروس وأسرتها.[161] تتفاوت هذه المدفوعات اعتماداً على المجموعة العرقية والوضع الاجتماعي وثروة الأسرتين لكنها تتراوح بصورة عامة من عدد من الماعز إلى 30 رأساً من الماشية.[162] احترام هذا الإطار أمر ضروري لشرف الأسرة ولأموالها. كما أن العلاقات الجنسية قبل الزواج تؤدي إلى تراجع قيمة المهر الذي تسعى المرأة أو البنت لجلبه لأسرتها. اما الزنا، فيعتبر انتهاكاً للعقود التي أبرمتها الأسر. كما أن الهروب من دون اتفاق ربما يحرم أسرة المرأة أو البنت من مصادر عائدات مهمة، ربما تترك أثرها على قدرة الأقرباء الذكور على تحمل كلفة مهورهم عندما يتعزمون الزواج.

كثير من المراقبين والأكاديميين يعتقد أن حظر القانون الإسلامي للزنا والأعراف الأخرى في النظم القضائي في السودان ربما يكون قد ترك أثره وعمّق تصورات الجنوبيين تجاه التجاوزات الجنسية.[163]

الحق في الزواج

فرض عقوبة على الهروب واحدة من ضمن الوسائل التي تنظم بها المجتمعات الزواج. والهروب عادة ما تكون فيه ممارسة للجنس خارج إطار الزواج بنيّة الزواج في وقت لاحق، إلا أن ذلك يحدث من دون موافقة الأسر المعنية، ومن دون أن يكون هناك مهر للعروس. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2011 كان في سجن بانتيو خمسة أشخاص أدانتهم محاكم أهلية بالهروب، وفي سجن رومبيك كان هناك 15 شخصاً، في أغسطس/آب 2011، تم حبسهم لنفس السبب بواسطة محاكم نظامية.[164]

مصطلح الهروب لم يرد في قانون العقوبات. إلا أن القضاة ورؤساء المحاكم الأهلية يعتمدون في بعض الأحيان على أحكام ضد الاختطاف كأساس قانوني لفرض أحكام بالسجن.[165] لا شك في أن بعض حالات الهروب قد تكون فيها ممارسة جنسية بين الرجل والمرأة بهدف إجبار أسرتها على الموافقة على الزواج، أو بهدف خفض قيمة المهر.[166] ربما تكون العقوبة الجنائية إجراء مناسباً في مثل هذه الحالات.

إلا أن بعض حالات الهروب تنتهي بالسجن، على الرغم من رضا وموافقة الطرفين. تقول امرأة شابة جيء بها إلى سجن رومبيك في أغسطس/آب 2011:

---

[161] مصطلح المهر يستخدم في جنوب السودان بصورة عامة لوصف هذا التبادل، إلا انه يستخدم عادة للإشارة إلى الثروة أو الاستملاك الذي تجلبه العروس في الزواج. هذا التقرير يستخدم مصطلحات أكثر تحديداً هو "ثروة العروس".

[162] وفقاً لدراسة حول القوانين العرفية في وسط الاستوائية، وسط مجموعة الكاكوا العرقية، "من الممكن تسديد مهر العروس من 5 أو 10 رؤوس من الماشية، 12-25 رأساً من الماعز، وست دجاجات، أو مبلغ يتراوح بين 5000 و10000 جنيه سوداني (نحو 3400 دولار)، إلا أن كل ذلك قابل للتفاوض، وليس بالضرورة أن يتم التسديد في مرة واحدة. "غودفري ماليامونغو، "حقوق المرأة التقليدية الإيجابية وسط القوانين العرفية لجماعات الكاكوا والبوجولو والنيامغبارا، والباكا والموندو والأفوكايا، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، ص 16. تشير نتائج استطلاع اجري عام 2010 إلى أن متوسط القيمة المالية لمهر العروس يبلغ 10000 جنيه (نحو 3400 دولار أمريكي). "قلق بشأن الحماية والعنف الموجه ضد النساء في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ص 76.

[163] انظر على سبيل المثال المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص 60، هاكي، "مكافحة العنف الموجه ضد النساء في المحاكم الأهلية بجنوب السودان،" ص 3.

[164] ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء في بانتيو؛ قائمة بأسماء النزلاء وجرائمهم والأحكام الصادرة بحقهم قدمتها لهيومن رايتس ووتش مستشارة الإصلاح مارجريت اوريك، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، سجن رومبيك المركزي، أغسطس/آب 2011.

[165] ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء في بانتيو ورومبيك.

[166] "العنف الموجه ضد المرأة ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 23.

هربت مع عشيقي. والداي لا يحبانه، ويريدانني أن اتزوج من رجل كبير في السن لا أحبه...انه يملك ماشية وثري، لكنه أشيب، ولديه ثلاث زوجات وأطفال آخرون. قالت لي المحكمة انني يجب أن أوافق على قالته لي اسرتي.[167]

وحكم قاضي محكمة المقاطعة عليها وعلى عشيقها بالسجن سبع سنوات لكل منهما والغرامة 500 جنيه (نحو 170 دولار أمريكي).[168]

يُضاف إلى ذلك أن المرأة أو الفتاة التي تحاول الزواج من دون موافقة اسرتها من المحتمل أن تنتهي إلى السجن أيضاً، كما من المحتمل أن يتم سجنها إذا رفضت الزواج من رجل اختارته لها أسرتها، أو إذا حاولت الهروب مع زوجها عقب استلام المهر.[169] هذا على وجه التحديد ما حدث لفتاة من ولاية البحيرات تبلغ من العمر 18 عاماً قيد الحبس منذ أربعة أشهر، وتلخص هذه الفتاة جريمتها بأنها "لا تحب رجلاً كبير السن".[170] الزواج المبكر والإجبار على الزواج ظاهرتان منتشرتان في جنوب السودان، حيث هناك اثنتان من كل خمس فتيات يتزوجن وهن دون سن 18 عاماً، و11% يتم تزويجهن وهن دون سن 15 سنة.[171] النساء والفتيات لا يجدن حماية كافية من هذا النوع من العنف الجنسي، كما أن من النادر أن تتم محاكمة اولئك اللذين يجبرونهن على الزواج ضد رغبتهن. وإلى جانب مادة ضد "احتجاز أو خطف امرأة بغرض إجبارها على الزواج"، فإن القانون الجنائي لا يجرّم الزواج القسري.[172]

التقت هيومن رايتس ووتش أيضاً نساء تم سجنهن لأنهن طلبن الطلاق، علماً بأن الطلاق غير مقبول في مجتمع جنوب السودان بصورة واسعة، وهو يتطلب أن ترد اسرة الزوجة كل أو جزء من مهر زواجها للزوج.[173] والتقى أعضاء فريق هيومن رايتس البحثي امرأة قالت انها تركت زوجها ليت سجنها إلى أن سددت بنفسها قيمة المهر الذي دفعه في زواجها، وهو 5000 جنيه (نحو 1700 دولار أمريكي)[174] وقالت امرأة أخرى حاولت تطليق زوجها، لأنه "ثمل باستمرار ولا يعتني بها وبأطفالها"، أن محكمة أهلية حكمت عليها بالسجن منتصف عام 2011 والغرامة 600 جنيه (نحو 200 دولار أمريكي)، وقالت لها المحكمة أن زوجها هو الذي يجب أن يطلب الطلاق، وليست هي.[175]

---

[167] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة س. ك، سجن رومبيك المركزي، 6 أغسطس/آب 2011.

[168] تم الحكم عليها بواسطة محكمة المقاطعة بموجب المادة 273 من القانون الجنائي (اختطاف امرأة بغرض فرض زواجها، الخ)، ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجينة.

[169] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مارجريت أوريك، المستشارة الإصلاحية، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب، 2011.

[170] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. م.، سجن أبيريو، 5 أغسطس/ آب 2011.

[171] المعهد الأمريكي للسلام، "Dowry and Division,"، ص 3.

[172] انظر قانون العقوبات، المادة 273. إلا أن قانون الطفل ينص على أن "أي طفلة لديها الحق في تلقي الحماية اللازمة من الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف الموجه ضدها كأنثى، بما في ذلك التزويج المبكّر والتزويج القسري. كما ينص على أن الأفراد الذين ينتهكون حقوق الطفل سيكونون عرضة للسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات. انظر أيضاً قانون الطفل، المادة 22(4)، 30.

[173] وولد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي في جنوب السودان،" ص 5، و60؛ العنف الموجه ضد النساء ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان،" نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 23؛ العهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، العدالة المحلية في جنوب السودان،" ص 60.

[174] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة س. ز، سجن جوبا المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

[175] قالت السجينة لهيومن رايتس ووتش انه بسبب عجزها عن التسديد من المحتمل أن تبقى في السجن لمدة عام. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. م.، سجن مقاطعة شوبيت، 5 أغسطس/آب 2011. للاطلاع على حالات نساء أخريات حكم عليهن بدفع غرامة بسبب طلبهن الطلاق، انظر "الحماية المحلية إلى الدولية، "جنوب السودان: في انتظار مجيئ السلام، دراسة من بور، مقاطعتا شرق تويك ودوك بولاية جونقلي، سبتمبر/أيلول 2011، ص 54-56.

حق الخصوصية وحق الاستقلال الشخصي

يعتمد قضاة المحاكم النظامية والأهلية على مجموعة من التهم للحكم على الأفراد بالسجن على ممارسة الجنس بالتوافق.[176] التهمة الأوسع انتشاراً في هذا السياق هي الزنا، التي يعرفها القانون الجنائي بأنها ممارسة الجنس مع زوج لشخص آخر، على اعتبار أن سن ممارسة الحد الأدنى للسن المسموح فيها بممارسة الجنس على أساس الرضا والتوافق هي 18 عاماً. العقوبة على مخالفة هذا القانون يتم سدادها في صورة منح عرفية وغرامات محاكم و/أو السجن عامين.[177] وكانت نتائج استطلاع أجري عام 2008 حول عدد نزلاء سجون جنوب السودان قد أشارت إلى أن 8.7% من النزلاء اما اتهموا أو ادينوا بالزنا.[178]

"الحمل" و"الاتصال الجنسي" (التعبير الشائع في جنوب السودان للإشارة إلى الاتصال الجنسي هي العبارة الانجليزية playing sex) من ضمن التهم التي وجدتها هيومن رايتس ووتش في ملفات السجناء، خصوصاً في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأهلية.[179] ولاحظت هيومن رايتس ووتش أيضاً أن رومبيك بها أكبر عدد من الأفراد الذين اودعوا السجن على خلفية هذه التهمة، حيث تشير احصائيات وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى في سجن رومبيك 25 نزيلاً حكم عليهم بالسجن على خلفية "حمل" نساء أو فتيات منهم، وواحد على خلفية "الاتصال الجنسي"، وتصل العقوبة إلى 15 عاماً.[180]

تشكل المخالفات الجنسية تمييزاً ضد المرأة على وجه التحديد، إذ أن القيود المفروضة على قدرة النساء على المشاركة في أي فعل جنسي قائم على أساس الرضا والموافقة أكثر تلك المفروضة على الرجال. وأوضحت النساء اللائي تحدثت إليهن هيومن رايتس ووتش أن الزنا نتيجة للزيجات غير السعيدة التي لا تستطيع الفكاك منها – حيث

---

[176] يركز هذا التقرير على تجريم كل من القانون الرسمي والعرفي لممارسة الجنس بالرضا والتوافق بين أشخاص راشدين. من الضروري هنا ملاحظة أن المحاكم الرسمية والأهلية تفرض أيضاً أحكاماً بالسجن على ممارسة الجنس بالرضا بين المراهقين. أجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع شاب يبلغ من العمر 17 عاماً حبيس السجن بسبب علاقة بينه وفتاة أدت إلى الحمل، وصبيين يبلغ كل منهما 15 عاماً على خلفية الاغتصاب و"تدمير حياة فتاة". جميع هؤلاء قالوا أن العلاقة الجنسية بينهم والفتيات كانت قائمة على اساس الموافقة والرضا. لم تطلع هيومن رايتس ووتش على وثائق المحكمة، لذا لم يكن بوسعها التأكد مما إذا كان قرار إدانتهم بواسطة المحكمة كان قائماً على أساس أن أعمار الفتيات تقل عن 18 عاماً، أو ما إذا لم تكن العلاقة الجنسية قائمة على أساس الرضا والموافقة. لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ك، البالغ من العمر 17 عاماً، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011، والسجين ك. ل، البالغ من العمر 15 عاماً، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011، والسجين أ. ك، البالغ من العمر 15 عاماً، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011. بما أن الحد الأدنى للسن المسموح فيها بممارسة الجنس هو 18 عاماً، بموجب الحكم الخاص بالاغتصاب في القانون الجنائي، فإن أي علاقات جنسية مع من هن دون هذه السن تعتبر بحكم القانون اغتصاباً، القانون الجنائي، المادة 247(2). على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل ناشدت الدول بتحديد حد أدنى للسن التي يسمح فيها بممارسة الجنس بالرضا والموافقة، فقد طالبت كذلك بأن تعكس هذه القوانين الاعتراف بأن الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لهم حقوق أيضاً وفقاً للقدرة على الطور والسن والنضج، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 4. صحة المراهقين والتنمية في سياق ميثاق حقوق الطفل، (الدورة الثالثة والثلاثون، 2003) الفقرة 9. يجب أن ينظر جنوب السودان في إجراء إصلاحات على تأخذ في الاعتبار "قدرة التطور" للمراهقين فيما يتعلق بالنشاط الجنسي القائم على أساس الرضا والتوافق بهدف ضمان أن القوانين لا تعاقب الأفراد الذين من المفترض أن توفر لهم الحماية (الأطفال) وعدم تجريم ممارسة الجنس بالرضا والتوافق بين الأنداد.

[177] القانون الجنائي، المادة 266.

[178] مصلحة سجون جنوب السودان وجهات أخرى، مجموعات معرضة للمخاطر في سجون جنوب السودان، ص 15.

[179] ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء في كل من رومبيك وبانتيو.

[180] حصلت هيومن رايتس ووتش على قائمة النزلاء وجرائمهم والأحكام الصادرة بحقهم من مارجريت اوريك، مستشارة شؤون الإصلاح، بعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011. غالبية هؤلاء تم اصدار أحكام بحقهم من المحكمة العليا في ولاية البحيرات بموجب قانون القوانين العرفية بولاية البحيرات، الذي تمت إجازته بواسطة الهيئة التشريعية بالولاية متضمناً الجرائم التي تعاقب عليها القوانين العرفية. تشريع القوانين العرفية بولاية البحيرات. تطبيق هذا القانون ظل مصدر جدل كبير. انظر، على سبيل المثال، ماجنام مايوم، "حكومة ولاية البحيرات تواجه انتقادات بشأن القانون العرفي،" صحيفة سودان تريبيون، 28 مارس/آذار 2011، http://www.sudantribune.com/Lakes-state-government-criticized,38436 (تم الإطلاع عليه في 3 مارس/آذار).

يتعرضن للضرب بواسطة الأزواج والإهمال وعجز الأزواج عن توفير الغذاء.[181] ولكن في حالة الزواج القانوني، فإن المرأة التي لا تتمتع بالسعادة ولا تكون لها علاقة فاعلة مع الزوج، وربما لا تراه لفترة سنوات، من المحتمل أيضاً أن تتم إدانتها على خلفية الزنا.

على الرغم من أن عدد النساء السجينات أقل بكثير من عدد الرجال -407 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011- فإن نسبة كبيرة منهن تم اتهامهن بارتكاب مخالفات جنسية. وتوصلت هيومن رايتس ووتش في كل من أويل وواو وملكال وروميبيك إلى أن غالبية النزيلات اتهمن أو تمت ادانتهن بالزنا. ففي روميبيك، على سبيل المثال، فإن عدد النساء والفتيات المسجونات على خلفية الزنا يبلغ 20 من جملة 27 نزيلة.

على الرغم من أن النساء يتم سجنهن على خلفية ممارسة الجنس بالرضا والموافقة، فإنهن لا يحصلن على حماية كافية من العنف الجنسي.[182] يستبعد قانون العقوبات بوضوح "الاتصال الجنسي بين الزوجين" من الأفعال التي يمكن أن ترقى إلى الاغتصاب.[183] وبما أن المحاكمات التي تنظر المخالفات الجنسية نادراً ما تجري تحقيقاً حول مسألة موافقة المرأة، ويفضل في بعض الأحيان في تحديد 18 عاماً كحد أدنى لسن الموافقة، فإن قضايا الزنا أو "الحمل" ربما تتضمن عنصر الإجبار على ممارسة الجنس. وتشير دراسات إلى أن هذا الجانب كثيراً ما تم تركه بلا معالجة.[184]

* * *

مواجهة هذه المشاكل في جنوب السودان تشكل تحدياً كبيراً وتتطلب مجموعة من الإصلاحات، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن عدم حبس الأفراد على خلفية الزنا، وإعداد ضمانات لحماية حق الأفراد الذين هم في سن الزواج في الزواج على أساس الموافقة. يجب أن تضمن السلطات القضائية والزعماء التقليديين قيام المحاكم التي تنظر في قضايا المخالفات الجنسية بإجراء تقييم كاف لمسألة الموافقة لكي تضمن حماية الحريات وتحديد المساءلة في الأفعال التي تتم بدون موافقة.

الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي

"من المفترض أن ينظر الآخرون لنا كبشر، ويجب أن نجد الرعاية والمساعدة لأننا لسنا سيئين."

–"مختل عقلياً" يبلغ من العمر 25 عاماً، سجن جوبا المركزي، نوفمبر/تشرين 2011.[185]

جنوب السودان عاجز حالياً عن الوفاء بالضمان الوارد في الدستور الانتقالي والذي ينص على أن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات "يجب أن تتوفر لهم الرعاية الضرورية والخدمات الطبية."[186] لا توجد في أي من ولايات جنوب السودان مؤسسات للصحة النفسية. ويقدر وزير الصحة أن هناك طبيب نفسي واحد أو طبيبين في كل جنوب

---

[181] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك.، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011؛ والسجينة أ. ب. سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011؛ والسجينة ف. ك.، سجن مقاطعة أليك أليل، 22 أبريل/نيسان 2011.

[182] "العنف الجنسي ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 34.

[183] قانون العقوبات، المادة 247.

[184] انظر على سبيل المثال، هاكي، "مكافحة العنف الموجه ضد النساء في القانون العرفي بجنوب السودان،" ص 22-26، و45.

[185] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[186] الدستور الانتقالي، المادة 30(2).

السودان.[187] يوفر المستشفى الحكومي في جوبا خدمات الصحة النفسية الوحيدة في الجنوب، ويحتوي عنبر الصحة النفسة على 15 سريراً. ووفقا لجورج نازاريو، المسؤول عن الإشراف على هذا العنبر، فإن المستشفى غير مجهز لإيواء أي مريض نفسي تصعب السيطرة على سلوكه او يشكل خطراً أمنياً.[188]

ويعتقد مسؤولون تحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش أن هذا النقص في الرعاية هو السبب في حبس نحو 60 رجلاً وامرأة في السجون بمختلف أنحاء جنوب السودان بسبب معاناتهم من اختلال عقلي أو يعتقد انهم يعانون من اختلال عقلي.[189] هؤلاء الأفراد –الذين تصنفهم مصلحة السجون رسمياً كـ"معتوهين" – تم حرمانهم من حريتهم "من أجل سلامتهم وسلامة العامة"[190]، وقليل فقط منهم متهم بمخالفات جنائية. إلا انهم عاجزون عن استئناف قرار حبسهم، كما أن غالبيتهم قيد الحبس دون تاريخ محدد لإطلاق سراحهم. ويتلقون خلال حسبهم رعاية طبية غير كافية وغير فاعلة، ويعيشون في أوضاع غالباً ما تكون أسوأ بكثير من السجناء الآخرين. من الضروري أن تعد الحكومة خطة بديلة لضمان حقوق الأفراد الذين يعانون من اختلال عقلي.

نقص الرعاية

كثير من المحبوسين بسبب اختلال عقلي، سواء كان حقيقياً أو متصوَّراً، يتم اقتيادهم في بداية الأمر إلى اقسام الشرطة بواسطة اسرهم، التي تشعر بالعجز تجاه توفير الرعاية اللازمة لهم.[191] ويقول جورج نازاريو أن تقديم العلاج المناسب من المحتمل أن يسمح لبعض أفراد هذه الفئة من السجناء بالعيش وسط المجتمع.[192] إلا أن هذا النوع من العلاج ليس في حدود استطاعة غالبية الجنوبيين.[193] يُضاف إلى ذلك، أن كثيرين في جنوب السودان لا يعتبرون الاختلال العقلي قابلاً للعلاج، وذلك بسبب معتقدات اجتماعية خاطئة، أو انهم يعزون الاختلال العقلي إلى لعنات أو سحر.[194] الخيار الوحيد الذي تراه بعض الأُسر هو تسليم أقربائهم إلى الدولة.

في ظل انعدام مؤسسة للعلاج النفسي لديها امدادات منتظمة من الأدوية، تجد الحكومة نفسها غير مجهزة لتقديم الرعاية المناسبة. إذ يقول وزير الصحة: "الحل الوحيد يكمن في إنشاء مستشفى أو مركز نتمكن فيه من التعامل مع هذه الحالات."[195] ويوافق على وجهة النظر هذه كثير من مسؤولي السجن والمسؤولين الحكوميين.[196] ولكن في ظل

---

[187] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميللي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[188] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. يحمل جورج نازاريو شهادة دبلوم حصل عليها بعد دراسة لمدة عامين في مجال الخدمات الطبية العامة ودبلوم آخر حصل عليه بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات في مجال الصحة النفسية.

[189] مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،" 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[190] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. هذه هي العبارة التي ترددت مراراً في عمليات التقييم النفسي التي اطلعت عليها هيومن رايتس ووتش في ملفات السجين.

[191] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: واختصاصي رعاية اجتماعية بسجن جوبا؛ 1 نوفمبر/تشرين الثاني، ومحامي بجهاز الشرطة، جوبا، 5 فبراير/شباط 2012.

[192] لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ ودانستان مبروك، مساعد طبي، سجن جوبا المركزي، 11 أغسطس/آب 2011، والعهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات يضمن للشخاص الذين يعانون من خلل عقلي حق العيش في المجتمع. والعهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، المادة 19.

[193] وفقاً لأرقام المكتب الوطني للإحصاء، يعيش 50.6% من سكان جنوب السودان تحت خط الفقر، بحساب خط الفقر على أساس دخل يساوي 72.9 جنيه (نحو 25 دولار أمريكي) للفرد شهرياً. مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، " الفقر في جنوب السودان: تقديرات من الاستبيان الوطني الأساسي للأسر" 2009،" مارس/آذار 2010، ص 4.

[194] انظر: South Sudan Prisons Service et al., Vulnerable Groups in Southern Sudan Prisons, p. 89 ومقابلات هيومن رايتس ووتش مع جورج نزاريو، مسؤول عيادة الصحة النفسية، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ومع ليبون مورو، أستاذ بجامعة جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[195] لقاء أجرت هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميللي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[196] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني، 2011.

الموارد والأولويات المحدودة لزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الأمصال وخفض معدلات وفيات الامهات خلال الولادة، فإن الاهتمام بالصحة العقلية في الوقت الراهن لا يزال محدوداً. وفي هذا السياق قال وزير الصحة: "إذا كان لدينا تمويل لمنشأة مثل هذه، فإننا سنرحب به". [197]

تجريم الاعتلال العقلي

"الذين يعانون من خلل عقلي ليسوا مجرمين. لا يجب أن يتم حبسهم في السجن."
–الدكتور مايكل ميلي حسين، وزير الصحة، نوفمبر /تشرين الثاني 2011.[198]

يجري حبس الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي في السجن من خلال اجراءات تتضمن في واقع الأمر تجريماً للعلة التي يعانون منها. فقد اطّلعت هيومن رايتس ووتش على ملفات 51 من جملة 64 شخصاً تم حبسهم كـ"معتوهين"، حسبما وصف السلطات، في سجن جوبا المركزي. باستثناء ملفات ثلاثة من هؤلاء السجناء، ليس هناك ما يشير إلى أن أياً هؤلاء قد ارتكب أي جريمة.[199] حبس هؤلاء الأشخاص يعتبر تمييزاً ضدهم على أساس الاعتلال العقلي – الأساس الوحيد لحبسهم- الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.[200]

ملفات هؤلاء السجناء تحتوي بصورة عامة على ملخص الشرطة حول طلب التقييم النفسي للشخص إلى جانب التقييم نفسه. هذه التقييمات نادراً ما تتعدى جملتين توضحان كيف أن الخلل الذي يعاني منه الشخص اصبح أساساً لحبسه. وجاء في تقييم لواحد من هؤلاء السجناء، وهو نموذج لما تم تدوينه في ملفات غالبية السجناء الآخرين من هذه الفئة:

> حالة سابقة لمرض عقلي، انتكاس. في حاجة إلى الحبس من أجل سلامتها وسلامة العامة لأنها تسبب الكثير من المضايقات، وعنيفة وشرسة مع الناس. يجب أن تخضع للعلاج في الحبس إلى أن تشفى من المرض.

وجاء في تقييم سجين آخر:

> سلوك غير اعتيادي يثيره تناول الكحول ويصاحبه اضطراب في الشخصية. يوصى بحبسه في مصحة سجن جوبا المركزي بغرض وقفه عن تناول الكحول.

وبناءً على إجراء الإحالة للشرطة والتوصية الخاصة بالجانب النفسي، يقرر القاضي حول ما إذا يجب أن يصدر قراراً بحبس الشخص بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يسمح بإلقاء القبض على الشخص

---

[197] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميللي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3نوفمبر تشرين الثاني 2011.

[198] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميللي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[199] ارتكب أحدهم جريمة قتل وحاول إثنان الانتحار، ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء.

[200] يعتبر الحبس تعسفياً بموجب القانون الدولي عندما لا يكون هناك أساساً يبرر الحبس. وينص العهد الخاص بحقوق الأشخاص الذين يعاون من إعاقات CRPD على أن عدم تبرير الاعتقال على أساس معاناة الشخص من إعاقة ما. لذا، يجب أن يكون هناك أساس للحبس، وهو أساس لا يجب أن يؤدي إلى تمييز بسبب معاناة الشخص من إعاقة، ويؤدي بالتالي إلى حرمانه من الحرية، العهد الخاص بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، المادة 14.

عندما "يكون هناك سبب للخوف من انتهاك السلام العام أو زعزعة الاستقرار العام.[201] الأشخاص الذين يعانون من حالات الاختلال العقلي لا يتم عرضهم أمام المحكمة، لذا فإنهم نادراً ما يظهرون شخصياً أمام قاض. التعليمات المكتوبة التي اطلعت عليها هيومن رايتس ووتش تتضمن التوصيات المكررة الخاصة بالجانب النفسي وتشير إلى قانون الإجراءات الجنائية وتتضمن أمراً بحبس الأفراد. "ويقول نزيل تم حبسه عقب محاولته الانتحار انه "لم أمثل في حياتي أمام محكمة."[202]

بعض الأشخاص الذين يعانون من حالات اختلال عقلي تم حبسهم من دون اتخاذ أي إجراءات. هناك بعض الملفات غير المكتملة، وملفات مفقودة، وفي بعض الحالات لم تكن هناك ملفات أصلاً للأشخاص المحبوسين. ومن جملة 51 ملفاً لأشخاص تم حبسهم في عنبر "المعتوهين" بسجن جوبا المركزي، هناك 13 ملفاً لا تحتوي على أي تقييم نفسي، و10 ملفات لا تحتوي على وثائق خاصة بالمحكمة. كما أن مسؤولي السجن عجزوا عن تحديد مكان 13 ملفاً. ويقر جورج نازاريو، المشرف على عنبر الحالات النفسية في سجن جوبا، بأن "هناك بعض الحالات التي تعكس سوء الإدارة...في بعض الأحيان... أكتشف أن شخصاً تم إحضاره ووضعه في الداخل [السجن] دون اتّباع الإجراءات الصحيحة.[203] وفي سجن بانتيو فشل مسؤولو السجن، عقب عدة عمليات بحث، في العثور على ملف رجل ظل قيد الحبس منذ ما يزيد على عامين. التوضيح الوحيد لما يعتقد مسؤولو السجن انه خلل عقلي يعاني منه هذا الرجل وتبرير حبسه هو "انه يتحدث مع نفسه عن الحرب".[204] ليس هناك وثائق لتأكيد هوية هذا الرجل، ولا يوجد ما يشير إلى ما إذا كان قد تم إجراء تقييم نفسي له، كما لم يستطع أي من المسؤولين أن يحدد على وجه الدقة الفترة التي قضاها هذا الرجل في سجن بانتيو.

الاعتقال لأجل غير مسمى من دون حق الاستئناف

عندما يصدر القضاة قراراتهم بشأن حبس الأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي، فإنهم نادراً ما يحددون تاريخاً لإطلاق سراحهم أو تجديد أمر حبسهم. إذ أن مادة الإجراءات الجنائية المستخدمة في الحبس تنص فقط على "إلقاء القبض" ولا تنص على حد أقصى للحبس المتواصل. وجاء في خطابات من المحكمة اطّلعت عليها هيومن رايتس ووتش: "يجب حبس الشخص إلى أن يتعافى." ولاحظت هيومن رايتس ووتش كذلك أن هناك خمس ملفات فقط في سجن جوبا تحتوي على أحكام محددة بستة أشهر لكل. ويلاحظ كذلك أن القانون المحلي يلتزم الصمت تجاه إجراءات إطلاق سراح النزلاء الذي يعانون من خلل عقلي.[205]

الأشخاص الذين يعانون من اعتلال عقلي ليس في يدهم خيار يُذكر فيما يتعلق بقرار اعتقالهم أو حبسهم في السجن.[206] في هذا السياق يقول مساعدون طبيون يعملون في سجن جوبا: "بعض هؤلاء السجناء يسألوننا عن

---

[201] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 143، "غالباً ما تصدر مذكرة الاعتقال على خلفية انتهاك السلام العام: عندما يبدو للنيابة، أو عندما يبدو لقاض أو لمحكمة، في غياب النيابة ...بناءاً على تقرير من الشرطة أو بناءاً على معلومات أخرى (على أن يتم تسجيل محتوى التقرير أو المعلومات بواسطة النيابة، والقاضي أو المحكمة) أن هناك سبباً يدعو للخوف من ارتكاب انتهاك للسلام العام أو إزعاج الهدوء العام، وان هذا الانتهاك أو الإزعاج لا يمكن منعه بوسيلة أخرى بخلاف الاعتقال الفوري لأي شخص يجوز أن تصدر بحقه النيابة أو القاضي أو المحكمة في أي وقت مذكرة باعتقاله. "بعض الحالات، خصوصاً تلك التي حدثت قبل عام 2008، يتم الاعتماد فيها على قانون الإجراءات الجنائية، السودان، 1991، المادة 118 (ترجمة غير رسمية).

[202] لقا أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين هـ. أ.، سجن جوبا المركزي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[203]لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[204] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط بسجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[205] التوصية بإطلاق السراح في سجن جوبا متروكة لتقدير جورج نازاريو، الذي يكتب إلى المحكمة موصياً بإطلاق سراح السجين. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[206] تنص متطلبات العهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات احترام استقلال الفرد وخيارات الشخص الذي يعاني من إعاقات. العهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، المادة 3(a) و 12.

السبب في وجودهم هنا في السجن، ونجيبهم بأنهم احضروا إلى هنا من أجل سلامتهم."[207] ويقول رجل ظل قيد الحبس في سجن ياي لأربعة شهور من دون أن يرتكب جريمة إنه طلب مراراً من مسؤولي السجن السماح له بالمغادرة، ولكن طلباته لم تجد اذناً صاغية.[208] "السجن ليس لي. أطلقوا سراحي،" هو ما ظل يصر عليه نزيل في سجن جوبا يبلغ من العمر 25 عاماً.[209] ولا يستطيع النزلاء الذين يعانون من خلل عقلي، حقيقياً كان أم حسب اعتقال السلطات، استئناف قرارات حبسهم بسبب عدم توفر خدمة المساعدة القانونية لهم.[210]

خلال اطلاعهم على ملفات في سجن جوبا، توصل أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش إلى أن السجناء الذين يعانون من اختلال عقلي، حقيقياً كان أم حسب اعتقاد السلطات، ظلوا في السجن لفترة 19 شهراً في المتوسط. ويشير ملف سجين شاب أنه ظل في السجن منذ عام 2004، عندما كان عمره 15 عاماً. ويقول مسؤولون في السجن أن عدة نزلاء ظلوا في الحبس لمدة تزيد على 20 عاماً، وهناك سجين قضى في السجن ما يزيد على 30 عاماً.[211]

المعاملة غير الفاعلة وغير الملائمة

معاملة السجناء في "عنبر المعتوهين" بسجن جوبا غير ملائمة، وفي بعض الأحيان غير تفرض على نزلائه فرضاً، وهناك إقرار عام بأنها غير فاعلة. مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان قال في هذا الشأن: "إذا توفر لهم غذاء جيد ودواء، فإنهم سيتماثلون الشفاء."[212]

لا تتوفر لأطباء سجن جوبا أدوية كافية تسمح لهم بتوفير العلاج الملائم للنزلاء الذين يعانون من اختلال عقلي.[213] إذ أن أقرباء النزلاء هم الذين يتسلمون وصفات الأدوية ويطلب منهم إحضار الدواء ودفع كلفته. ويقول نزيل مسؤول عن الإشراف على السجناء الذين يعانون اختلال عقلي: "الحكومة لا توفر أي شيء؛ اسر النزلاء هي التي توفر الدواء...إذا لم يحضر ذوو النزيل الدواء، فليس له علاج."[214] وقال مساعد طبي بالسجن أن "الحكومة تهمل النزلاء الذين يعانون من اختلال عقلي."[215]

يقوم مسؤولون السجن في بعض الأحيان بإعطاء الدواء للنزلاء، التي غالباً ما تكون مسكّنات، ضد رغبة المريض.[216] ويقول نزيل متسائلاً: "عندما ارفض الحقن يجبروننني على أخذها بالقوة. أي نوع من الأطباء هذا الذي

---

[207] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستون مبروك، مساعد طبي بسجن جوبا المركزي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[208] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. أ، سجن ياي المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011.

[209] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن هـ. أ، سجن جوبا المركزي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[210] تتضمن متطلبات القانون الإنساني الدولي أن يضمن جنوب السودان حق كل المعتقلين، بمن في ذلك من تم اعتقالهم بسبب صعوبات تتعلق بالصحة النفسية، في مطالبة السلطة القضائية بالنظر في ما إذا كان أساس حبسهم صحيح ومعقول وضروري من الناحية القانونية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(4).

[211] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع فيليكس كايدري، نائب مدير سجن جوبا المركزي، 6 مارس/آذار 2012.

[212] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آبيل ماكوي وول، المدير العام لمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[213] لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، طبيب بسجن جوبا، 11 أغسطس/آب 2011: وآبيل ماكوي وول، مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وروبرت ليغات، منسق وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، جوبا 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[214] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[215] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، مساعد طبي، سجن جوبا المركزي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني، 2011.

[216] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اللجنة الخاصة بالعهد حول الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية هي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة الالتزام بالعهد المذكور. لجنة الأمم المتحدة حول العهد الخاص بالحقوق

يحقنك بالقوة؟"[217] هذا النوع من المعاملة يعتبر انتهاكاً لحقوق السجين المتعلقة بالصحة، والتي تتضمن مبدأ العلاج على أساس حرية الموافقة عن علم.[218]

أوضاع لاإنسانية

وصف وزير العدل الأوضاع التي يعيش فيها النزلاء الذين يعانون من خلل عقلي بأنها "مروعة"، واعترف بأن هذه الأوضاع "لا يمكن القول انها تلبي معايير حقوق الإنسان."[219] يخضع النزلاء الذين يعانون من خلل عقلي في سجن جوبا مع بعضهم بعضاً في قسم ملحق بعنبر الرجال. بعض هؤلاء بعض هؤلاء مقيدون ليلاً ونهاراً بسلاسل متصلة بحلقات حديدية مثبتة على أرضية مكان الحبس وهم عراة وملطخون بغائطهم. وفي غرفة أخرى، هناك نحو 40 نزيلاً يبقون مع بعضهم بعضاً خلال الليل، على الرغم من انه مسموح لهم بالتجول في مجمع السجن خلال ساعات النهار. ليس لدى هؤلاء النزلاء أسرّة للنوم، إذ ينامون على الأرضية الاسمنتية للغرفة.

بعض نزلاء هذا القسم اعتادوا التبول والتبرز على أرضية غرفهم، ولا يوفر مسؤولو السجن مواد تنظيف كافية. ويوضح نزيل مسؤول عن النظافة قائلاً: "ليس هناك صابون ومواد للتنظيف... آخر مرة كان لدينا صابون قبل أكثر من ستة شهور...كل ما نفعله الآن هو صب الماء على أرضية الغرفة.[220] نتيجة لهذا الوضح تنبعث من الغرفتين رائحة كريهة.

هؤلاء النزلاء، الذين من المفترض أن يكون قد تم حبسهم "من أجل سلامتهم"، لا تتوفر لهم في سجن جوبا حماية كافية من بعضهم بعضاً.[221] العراك ليلاً بين بعض النزلاء، الذين يتم حبسهم أصلاً داخل غرفة واحدة، يحدث بصورة متكررة، وأسفر بالفعل عن إصابات ومقتل نزيل عام 2010.[222] ووصف نزيل تجربته في "عنبر السجناء الذين يعانون من خلل عقلي" في ما يلي:

> عندما احضرت إلى هنا لم اصدق أنني سأخرج من هذا المكان. النزلاء يتعاركون ليلاً. بعضهم يستخدم شفرات الحلاقة. بعضهم يسيء للآخرين. آخرون يبكون. آخرون أبرياء. آخرون غاضبون. آخرون يضحك، لكنهم ليسوا سعداء. آخرون هادئون. آخرون لا يرتدون ملابس – ويمشون عراة.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4، التي تم تبنّيها في أغسطس/آب 2000، الفقرة 34.

[217] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 2 نوفمبر/تشرن الثاني 2011.

[218] العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12، لجنة الأمم المتحدة حول العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، وثيقة الأمم المتحدة UN، ا . E/C.12/2000/4، التي تم تبنّيها في 11 أغسطس/آب 2000، الفقرة 34.

[219] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[220] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين 2011.

[221] تتضمن التعليمات الدائمة لمصلحة السجون متطلبات تنص على أن السجناء الذين ينامون في العنابر "يجب أن يتم اختيارهم بعناية على أساس إمكانية اختلاطهم مع بعضهم بعضاً"، وتنص المتطلبات كذلك على أن ضرورة وجود إشراف منتظم خلال الفترة الليلية. التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 2، المادة 3.1.2.

[222] لقاءات أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وروبرت ليغات، منسق وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، جوبا 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: وجورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

النزيلات اللائي يعانين خللاً عقلياً في سجن جوبا يخضعن للحبس الانفرادي في أوضاع مماثلة لأوضاع الرجال. وشاهد أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش امرأة تجلس وحيدة ممر خلف مبنى الزنازين وهي مقيدة إلى قطعة معدنية كبيرة ليلاً ونهاراً.

أوضاع هذه الفئة من النزلاء في سجون جنوب السودان الأخرى ليست أفضل حالاً. ففي سجن ملكال هناك أربعة سجناء يعانون من خلل عقلي مقيدون إلى شجرة خارج المبنى الرئيسي ليلاً ونهاراً وهم عراة. وفي سجن أويل هناك خمسة نزلاء كل منهم يخضع للحبس الانفرادي، وبعضهم مقيد بأصفاد، ونادراً ما يُسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه، لذا لا ليس لديهم خيار سوى التغوط داخل زنزاناتهم.

النزيل المسؤول عن السجناء الذين يعانون من خلل عقلي في سجن جوبا نصح اسرهم بالحضور لاصطحاب اقاربهم والبحث عن علاج لهم في مكان آخر "لأن لا أحد في السجن يهتم بهم، وستزداد اضطراباتهم العقلية باستمرار."[223] الاعتداءات اللفظية تؤثر على هؤلاء النزلاء بصورة سلبية: "الناس هناك يطلقون علينا المجانين، وهذا يثير غضبنا ويجعلنا نشر بأننا أكثر جنوناً. يجب أن يتم حبسنا في مكان أفضل."[224] نصح جورج نازاريو مصلحة السجون بالكف عن استخدام كملة "مجانين": "عندما يقول شخص: اذهب إلى عنبر المجانين، فإن المرضى لا يشعرون بالارتياح...انهم يشعرون بأن من تطلق عليهم كلمة مجنون ليس من البشر."[225]

* * *

الشرطة والعاملون في مجال صحة المجتمع والقضاة ومسؤولو السجون كلهم مشاركون في الحبس التعسفي للأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي. يجب على وزارة الصحة إعداد خطة وطنية لتوفير خدمات الصحة النفسية، بما في ذلك إقامة منشأة لإيواء الأفراد الذين يعانون من علل عقلية، فضلاً عن توفير العلاج الاجتماعي، والسعي أيضاً للحصول على دعم خارجي إذا دعا الأمر.[226] وفي غضون ذلك، يجب أن تعمل وزارة الصحة على زيادة قدرات عنبر الأمراض النفسية بمستشفى جوبا التعليمي، بهدف إخراج النزلاء الذين يخضعون للحبس بسبب معاناتهم من أمراض نفسية وتقديم خدمات العلاج لهم في المشافي.

في الوقت نفسه يجب أن تضمن وزارة العدل والسلطة القضائية عدم سعي النيابة والقضاة لاعتقال الأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي ولم يتهموا بارتكاب جريمة أو إصدار أوامر باعتقالهم. أما السجون، فيجب أن تفرض احتجاز الأفراد من دون مذكرات قانونية تفيد بذلك. المجلس التشريعي لجنوب السودان يجب أن يؤكد من جانبه أن حبس الأفراد على أساس معاناتهم من إعاقات ممنوع بموجب القانون المحلي، كما يجب أن يجيز تشريعاً لتنظيم الالتزام بإيداع الأفراد الذين يعانون من اختلال عقلي في مؤسسات طبية تمشياً مع المعايير الدولية.

على الرغم من إعدادها حلول على المدى الطويل والشروع في العمل بها، فإن مصلحة سجون جنوب السودان يجب أن تنظر فوراً في كل حالات الأشخاص المحبوسين بسبب صحتهم العقلية، وأن تطلق فوراً سراح من لا يتوافق

---

[223] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين 2011.

[224] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[225] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[226] العهد الخاص بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة يمنح صراحة الشخص الذي يعاني من إعاقة الحق في العيش وسط المجتمع، وتنص متطلبات هذا العهد على اتخاذ الدول الموقعة عليه الإجراءات المناسبة لتسهيل منح هذا الحق من خلال تقديم مجموعة من وسائل العلاج سواء في المنزل أو في إطار خدمات الدعم الاجتماعي الأخرى، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لدعم عيش الشخص واستيعابه في المجتمع، ومنع عزله أو فصله عن المجتمع." العهد ا لخاص بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة، المادة 19.

حبسهم مع القانون الدولي الإنساني. وبما أن نظام السجون لا يستطيع تقديم علاج لهؤلاء، يجب ألا يتم حبس أي شخص بغرض العلاج. يجب أن تتخذ مصلحة السجون فوراً كل الإجراءات الممكنة لتحسين أوضاع النزلاء الذين يعانون من علل عقلية، خصوصاً فيما يتعلق بالأوضاع الصحية. كما يجب أن تقوم مصلحة السجون ووزارة الصحة بالتعاون لضمان توفير العلاج الملائم.

السجن بسبب العجز عن سداد الديون

تشير نتائج استبيان اجري عام 2008 إلى أن نحو 10.9% من النزلاء في سجون جنوب السودان يخضعون للحبس بسبب العجز عن سداد ديون مدنية وغرامات محاكم وتعويضات لذوي ضحايا.[227] ويتم حبس هؤلاء عادة لفترات طويلة أو متوسطة، وغالبيتهم فقدوا الأمل في أن يقدم أفراد اسرهم أي مساعدة لصالحهم. كما أن الفرصة ضئيلة أما هؤلاء السجناء للحصول على دخل خلال وجودهم قيد الحبس. هذه الظاهرة المنتشرة لا تشكل انتهاكاً لحقوق المحبوسين فحسب، بل تجعل من الصعب عليهم سداد هذه الديون.

الديون المدنية

ثمة انتقاد عام للإجراءات العدلية يتمثل في إخفاق المحاكم النظامية والأهلية في التمييز بين المسائل المدنية والجنائية. إذ علق حول هذا السياق قاضي محكمة عليا قائلاً: "في الكثير من القضايا يكون أساس المسألة أمر مدني، وهذا لا يجب أن تتم المعاقبة عليه بإيداع الشخص في السجن.[228] على سبيل المثال، تخضع امرأة تبلغ من العمر 26 عاماً للحبس في سجن جوبا على خلفية عجزها عن سداد ثمن لحم اشترته من أحد الجزارين. تقول هذا السيدة انها اشترت اللحم من الجزار على أن تسدده ثمنه في وقت لاحق، وعندما تأخرت في السداد تقدم الجزار بشكوى إلى الشرطة، وتم اعتقالها، وأصدر قاضي محكمة عليا قراراً بإيداعها في السجن لأجل غير مسمى إلى أن تسدد الدين كاملاً. وعندما تحدث إليها أعضاء فريق هيومن رايتس ووتش البحثي، كانت السيدة قد قضت في الحبس ثمانية شهور.[229]

هذا النموذج من الحبس على خلفية العجز عن سداد دين مدني يشكل انتهاكاً للحظر الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحبس "فقط بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي."[230] ويؤكد قانون جنوب السودان للإجراءات المدنية بوضوح الشروط التي يتعين بموجبها حبس العاجز عن سداد الدين –عقب التأكد من عجزه عن سداد الدين، وفقط في حال رفضه السداد، ومراكمته باستهتار ديون أخرى، أو إقدامه على تحويل ملكية بسوء نية بغرض عرقلة تنفيذ حكم.[231] وفي حال اتخاذ قرار بسجن شخص على خلفية العجز عن سداد دين، فلا يجب أن تتعدى فترة حبسه ستة شهور.[232]

الغرامات

غالباً ما تفرض على الأفراد الذين تتم إدانتهم في جنوب السودان بدفع غرامة للدولة.[233] ويسمح قانون العقوبات بالسجن في حالة العجز عن سداد الغرامات، إلا أن القانون ينص في الوقت نفسه على: "يجوز للمحكمة التي تصدر حكماً على المخالف التوجيه بسجنه *لفترة محددة* في حال عجزه عن سداد الغرامة."[234]

---

227 مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات عرضة للمخاطر في جنوس جنوب السودان، ص 5.

228 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج لادو تارتيسيو، قاضي محكمة الاستئناف، جوبا، يناير/كانون الثاني 2011.

229لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ن. ز.، سجن جوبا المركزي، 15 أبريل/نيسان/2011.

230 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 11.

231 قانون الإجراءات المدنية، المادة 235.

232 قانون الإجراءات المدنية، المادة 236.

233 من الممكن أن تفرض الغرامات كعقوبة لوحدها، أو بالإضافة إلى حكم بالسجن و/أو أوامر بدفع تعيض.

كثيراً ما يفشل القضاة في تحديد فترة السجن في حال عجز المخالف عن سداد غرامة. ففي سجن أويل قضى رجل فترة عامين في السجن ودفع 31 بقرة تعويضاً لأسرة ضحية، إلا أن هناك غرامة بقيمة 1000 جنيه (نحو 340 دولار أمريكي). ليس لدى هذا الرجل فكرة حول كيفية سداد هذه الغرامة أو الوقت المحدد لإطلاق سراحه.[235] وتطبق بعض السجون نظاماً يتم بموجبه سداد مثل هذه الغرامات بقضاء فترة في السجن. هذا الإجراء يتم تطبيقه بصورة غير منتظمة ولا يبدو انه يستند إلى أي حكم في القانون.

أوامر التعويض

يشكل التعويض عنصراً مهماً في العقوبات الجنائية في جنوب السودان، ويعزي ذلك إلى حد كبير إلى التأثير القوي للنظم القانونية العرفية، التي تركز على العدالة التصحيحية أكثر من العدالة العقابية. فموجب القانون العرفي، يتم التعامل مع جرائم مثل القتل والزنا والسرقة وتسبيب الأذى من خلال دفع التعويضات للجانب المتضرر، وغالباً ما يتم التعويض بالأبقار أو الحيوانات الأخرى من الجاني للطرف المجني عليه. وتفرض المحاكم النظامية والأهلية في جنوب السودان حالياً أحكاماً بالسجن والتعويض معاً.

ينص القانون الجنائي على أن المحاكم عندما تصدر قراراً بالإدانة يجوز لها أيضاً منح تعويض لأي شخص تضرر من المخالفة التي تم ارتكابها.[236] وغالباً ما تأمر المحكمة بدفع تعويض في قضايا الزنا والقتل.[237] الأشخاص الذين تصدر بحقهم إدانات على خلفية الزنا دائماً ما تطلب منهم المحكمة دفع تعويض لزوج المرأة (الطرف المتضرر)، بالإضافة إلى حكم بالسجن والغرامة. ففي واحدة من قضايا القتل ذات الصلة بهذا السياق، اصدرت محكمة في التونج حكماً في مارس/آذار 2011 بسجن امرأة ثلاث سنوات ودفعها غرامة 3000 جنيه (نحو1020 دولار أمريكي)، وتعويض قدره 31 بقرة في شكل تعويض عرفي لأسرة القتيل.[238]

الحد الأقصى المحدد بست شهور فيما يتعلق بالحبس، والذي ينطبق على قضايا الدين المدني، ينطبق أيضاً على التعليمات الخاصة بالتعويض في المحاكمات الجنائية. وينص القانون الجنائي على أن هذه التعليمات يجب أن يتم إرسالها للمحاكم المدنية بغرض تنفيذها وفقاً للقواعد التي تنظم تنفيذ الأحكام حسبما وردت في قانون الإجراءات المدنية.[239] الحبس لأجل غير مسمى بحق من يعجزون عن دفع التعويض يعتبر انتهاكاً للقانون المحلي. وفي هذا الجانب يقول قاض في يي انه "ليس من المفترض أن يظل الأشخاص في الحبس إلى أن يتمكنوا من السداد".[240]

---

234 إضافة تأكيد بالخط المائل، قانون العقوبات، المادة 13.

235 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. م.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011.

236 "المحكمة التي تدين أي متهم، سواء أصدرت هذه المحكمة أي أحكام، كما هو موضح في القسم الثامن، يجوز لها إصدار قرار بإلزام المدان بدفع تعويض لأي شخص اصيب من جراء مخالفته، إذا كان هذا التعويض في نظر المحكمة قابلاً للاسترداد في دعوى مدنية." القانون الجنائي، المادة 21(1).

237 نص القانون الجنائي على وجه التحديد على التعويض العرفي في قضايا القتل والزنا. "أي شخص يرتكب مخالفة الزنا...يجب أن يتم التعامل معها وفقاً لعادات وتقاليد الطرف المتضرر، وعوضاً عن ذلك وعند الإدانة يجب الحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز عامين أو بالغرامة أو بكليهما. القانون الجنائي، المادة 266. "أي شخص ...يرتكب جريمة قتل يجب أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن مدى الحياة، ويجوز أيضاً الحكم عليه بدفع غرامة، شريطة أن أقرب أقرباء المجني عليه إذا اختاروا التعويض، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بدلاً عن الإعدام بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات." القانون الجنائي، المادة 206.

238 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011. وملاحظات حول ملفات السجناء.

239 القانون الجنائي، المادة 21.

240 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع قاض محكمة مقاطعة ابتدائية في ياي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع قاضي محكمة عليا، يي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع المحامي الخاص أروب دينج، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

ويوضح مسؤولون قانونيون في جنوب السودان أن التعويضات يجب أن يتم دفعها بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي للشخص المحكوم عليه، وأوضحوا كذلك أن الفشل في دفع التعويض تترتب عليها نتائج خطيرة على الشخص، وقالوا أيضاً أن لا خيار سوى حبس الأشخاص في السجن إلى أن يتمكنوا من السداد بطريقة ما. وأوضح العاملون في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش أن استمرار حبس الأشخاص بسبب العجز عن السداد أمر مهم من أجل حمايتهم، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعني في حاجة إلى هذه الحماية أم لا. نتيجة ذلك تتلخص عملياً في أن أشخاص كثيرين يبقون في السجن إلى أجل غير مسمى.

الحبس لأجل غير مسمى

العجز عن سداد الديون يؤدي في الغالب إلى الحبس لأجل غير مسمى، أو لفترات سجن متوسطة. في بعض الحالات، لا تحتوي ملفات السجن على أي تاريخ محدد لإطلاق سراح السجين. ففي فبراير/شباط 2011، قضت محكمة أهلية في قيد الحبس في سجن مقاطعة ماليك اليل بمنح اسرة زوجته ست بقرات عبارة كان من المفترض أن تكون جزءاً من زواجها. ملف هذا الشاب لا يحتوي على ما يشير إلى الفترة التي يجب أن يقضيها في الحبس.[241] وفي قضية أخرى مشابهة، قال سجين آخر، يبلغ من العمر 22 عاماً، حكم عليه بالحبس في يناير/كانون الثاني 2011 وكان قد قضى أربعة شهور في الحبس بسجن ملكا عندما تحدثت إليه هيومن رايتس ووتش، أن رئيس المحكمة الأهلية قضى بحبسه إلى أن يتمكن من دفع خمس بقرات إضافية لمهر زوجته.[242] وفي سجن بانتيو اطلعت هيومن رايتس ووتش على 17 مذكرة لم تحدد فيها محاكم أهلية ونظامية فترة حبس محددة، أو أمرت بحبس الأفراد الصادرة بحقهم هذه القرارات إلى حين "تمكنهم من السداد".

حتى عندما تصدر المحاكم أحكاماً محددة بالسجن، في حال العجز عن سداد دين، فإن كثيراً من النزلاء يمكثون في الحبس إلى ما بعد التاريخ الذي من المفترض أن يتم فيه إطلاق سراحهم. هناك 28 حالة في سجن بانتيو.[243] وفي سجن أويل تم سجن شخص عام 2007 لمدة عام وحكمت عليه المحكمة حينها بدفع 15 بقرة عبارة عن تعويض، لكنه لا يزال قيد الحبس بعد اربعة سنوات من صدور ذلك الحكم بعد أن تمكن من دفع 10 بقرات حتى الآن.[244] وفي سجن ياي تجاوزت أرملة، تبلغ من العمر 44 عاماً، فترة حبسها بستة شهور، إذ حكمت عليها محكمة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على خلفية جريمة سرقة، وعندما سئلت عن مبلغ تعويض قدره 5000 جنيه (حوالي 1700 دولار أمريكي) من المفترض أن تدفعه أوضحت قائلة: "ليس لدي مال."[245] وتحدث مسؤول في سجن بانتيو علناً منتقداً مثل هذه الإجراءات بقوله: "من الممكن إصدار حكم بسجن شخص 10 سنوات، وعندما تنتهي فترة السجن ولا يكون بحوزة الشخص مبلغ التعويض سيظل هذا الشخص قيد الحبس....تكمن المشكلة في أن مثل هذا السجين من المحتمل أن يظل في السجن إلى الأبد."[246]

على الرغم من أن منطق حبس الأشخاص على خلفية العجز عن السداد يهدف إلى حملهم أو حمل اسرهم على السداد، فإن كثيرين لا يستطيعون سداد هذه الديون، كما أن فترات السجن المطولة تجعل الأمر أكثر صعوبة على

---

[241] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ن. ك، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011.
[242] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.
[243] فحص هيومن رايتس ووتش لملفات السجناء.
[244] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011.
[245] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة، ك. ك.، سجن ياي المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011.
[246] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يوهانس اوراش تيبو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

الشخص المطالب بالسداد. ويقول سجين في قضية مماثلة، معبراً عن إحباط واضح: "عملت في السابق سائقاً...كنت اتقاضى راتباً شهرياً يبلغ 500 جنيه (نحو 170 دولار أمريكي). اذا استطعت أن أعمل، فسيصبح بالإمكان سداد المبلغ، لكنني محبوس هنا. لا استطيع العمل لكي اتمكن من السداد."[247] ويتمنى سجين يبلغ من العمر 66 عاماً، تمت إدانته على خلفية الزنا، العودة للعمل في حقله حتى يتمكن من زراعة السمسم والذرة وبيعها لكي يتمكن من سداد الغرامة.[248] وتحدث رجل من قبيلة الدينكا عن التحدي المتمثل في إقناع الأقرباء بالمساهمة بالأبقار لمساعدته في السداد وهو قابع في السجن: "بالنسبة لأهلنا، يحتاج الشخص إلى 20 يوماً لكي يحصل على بقرة واحدة فقط من أحد الأقرباء."[249]

تجربة الحبس على خلفية العجز عن سداد الديون أكثر صعوبة على الأجانب، أو اولئك الذين ليس لديهم شبكة علاقات أو معارف في المكان الذي يقضون فيه عقوبة السجن. هناك، على سبيل المثال، رجل اوغندي في سجن أويل يقول انه اذا استطاع الاتصال هاتفياً بأوغندا فإنه ربما يتمكن من العثور على شخص يستدين منه المال اللازم لخروجه من الحبس، لكنه لم يستطع ذلك.[250] ويلخص رجل من مدينة يامبيو، التي تبعد نحو ست ساعات بالسيارة من مكان حبسه في سجن أويل، في أن "رئيس المحكمة الأهلية أمر بحبسه في السجن إلى أن يسدد المبلغ المطلوب منه"، لكنه أبلغ المحكمة بأن "كل أهله يقيمون بمدينة يامبيو وانه لا يستطيع أن يسدد الدين المطلوب منه وهو هنا في السجن"، وأضاف قائلا "لا أعرف متى سيطلق سراحي."[251] هناك عدد من الجنوب الجنود السابقين بالقوات المسلحة السودانية يقضون عقوبات بالسجن في سجن بانتيو إثر إدانتهم بالقتل بواسطة محكمة عسكرية. إذ عندما انسحبت القوات المسلحة السودانية من ولاية الوحدة عام 2007 بقوا هم في السجن.[252] من بين هؤلاء جندي من دارفور انتهت فترة حبسه قبل ثلاث سنوات لكنه مطالب بدفع غرامة قدرها 20000 جنيه (نحو 6800 دولار أمريكي). يقول هذا الجندي السابق: "لا أعرف من أين يمكن أن احصل على هذا المبلغ."[253]

أثر الحبس على النساء والأشخاص محدودي الإمكانيات

فرض السجن على خلفية العجز عن سداد دين مالي له أثر سلبي على النساء. فالنساء في جنوب السودان ليس لديهن سوى امكانيات امتلاك محدودة، ونتيجة لذلك تكون امكانية سدادهن للدين المالي المطلوب أو الغرامات أو التعويض أقل بكثير من الإمكانات المتوفرة للرجال. تقول امرأة في سجن أويل على خلفية قضية قتل أن المحكمة قضت بأن تدفع 31 بقرة على سبيل التعويض لكي يتم إطلاق سراحها، إلا أن زوجها هجرها، وهي أصلاً لا تملك أبقاراً.[254] وفي سجن بانتيو أيضاً هناك امرأة تبلغ من العمر 50 عاماً لم يحدث أن صدر قرار بسجنها لأي فترة، لكنها ظلت في الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات لسبب عجزها عن سداد مبلغ 1650 جنيه (نحو 560 دولار أمريكي) لأسرة طفل تمت إدانتها بإصابته. ابن هذه السيدة كان جندياً في الجيش الشعبي لتحرير السودان قتل خلال الحرب،

---

[247] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

[248] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ل.، سجن مقاطعة وانجوك، أبريل/نيسان 2011.

[249] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

[250] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ل.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011.

[251] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ب.، سجن مقاطعة يامبيو، 20 أبريل/نيسان 2011.

[252] بموجب بنود اتفاق السلام الشامل، يجب أن يتم استكمال عملية إعادة نشر القوات المسلحة السودانية في الشمال بنهاية يوليو/تموز 2007، إلا أن القوات المسلحة السودانية لم تكمل انسحابها من ولاية الوحدة إلى بنهاية عام 2007. اتفاق السلام الشامل، الملحق 1، المادة 18.1.

[253] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين 2011.

[254] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. م.، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

وشقيقها يقيم في إثيوبيا، وشقيقتها، كما تقول، فقيرة وكبيرة السن، وقالت أيضا لهيومن رايتس ووتش أن "ليس لديها أقارب يستطيعون سداد هذا المبلغ من المال."[255]

حقيقة أن القدرة على دفع التعويض تعتمد إلى حد كبير على الإمكانيات المالية لأسرة الشخص المُدان تعني أن عقوبة السجن على خلفية العجز عن الدفع لها أثر غير متكافئ على أصحاب الدخل المحدود، وتكون نتيجة ذلك السجن بسبب الفقر. ومن الجانب الآخر، فإن الذين يستطيعون دفع الغرامات أو تقديم تعويض كاف لأسرة الضحية يقضون فترة أقل في الحبس، وفي بعض الأحيان لا يخضعون للحبس أصلاً. هذا الوضع أوجد تفاوتاً كبيراً في تطبيق العدالة. إذ أن الأحكام المتشددة يتم فرضها على البعض وليس الكل، على خلفية ارتكاب نفس الجرائم. يقول رجل في سجن بانتيو محكوم عليه بالإعدام منذ عام 2011: "محاكمتي لم تكن عادلة...انهم [أقرباء القتيل] طلبوا في البداية تعويض، لكنهم عندما أدركوا انني لا استطيع دفع تعويض طالبوا بتنفيذ حكم الإعدام بحقي." [256]

* * *

ثمة حاجة ماسة لمعالجة من جانب وزارة العدل والسلطة القضائية لمسألة الحبس على خلفية العجز عن سداد الديون، مع النظر في إلغاء هذه العقوبة. وفي الوقت نفسه، يجب أن تراجع وزارة العدل والسلطة القضائية قضايا كل السجناء المحبوسين على خلفية العجز عن السداد، وإطلاق السراح لمن لا يزالون قيد الحبس بسبب العجز عن سداد الدين، أو الذين تجاوزوا فترات الحبس القانونية. يجب أن يتم تعديل قانون الإجراءات المدنية لضمان توافق الأحكام التي تصدر على خلفية العجز عن سداد الديون والغرامات مع الالتزامات الدولية لجنوب السودان، خصوصاً فيما يتعلق بحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. وما دامت عقوبة الحبس لا تزال قائمة كنتيجة قانونية مترتبة على العجز عن السداد، فيجب أن تكون قاصرة حصراً على العجز عن دفع الغرامات التي تفرضه المحاكم، ويجب أن يتم اللجوء إلى الحبس كخيار أخير على أن يكون الحبس لأقصر فترة ممكنة، وألا يتعدى فترة الست شهور المحددة في قانون الإجراءات المدنية حالياً فيما يتعلق بالعجز عن السداد. يجب أن تقوم المحاكم أيضاً بإعداد إجراءات واضحة لتسهيل الترتيبات اللازمة لسداد الديون والتحول باتجاه الأحكام التي لا تسلب حرية الشخص، للي يتمكن المدين من العمل بهدف سداد الغرامة.

الأطفال المخالفون للقانون

حتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2011، كان هناك 163 صبي و5 فتيات قيد الحبس في سجون جنوب السودان، جميعهم كانوا قيد الحبس إلى جانب السجناء الراشدين.[257] كثير من هؤلاء تم اقتيادهم من اسرهم واخرجوا من مدارسهم لانتظار المحاكمة لفترات طويلة، وفي أوقات لاحقة صدرت أحكام بحقهم تتعارض مع القانون المحلي. وحتى إذا صدرت أحكام بقضائهم فترة في مراكز إعادة التأهيل (يُطلق عليها في جنوب السودان إصلاحيات الأحداث)، ليس هناك مركز لإعادة التأهيل في جنوب السودان. كما لا تتوفر فرص تعليمية لهؤلاء وهم خلف أسوار السجون.

---

[255] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. أ.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011. تم إطلاق سراح هذه السجينة في ديسمبر/كانون الأول 2011 بمساعدة من عمل خيري تطوعي.

[256] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ف.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[257] مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،" نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

الحبس لفترات طويلة قبل المحاكمة

يخضع الأطفال لنفس فترات الحبس الطويلة التي يخضع لها الراشدون قبل المحاكمة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقهم في المثول "في أسرع وقت ممكن أمام القضاء."[258] بموجب قانون الطفل، يجب حبس الأطفال في انتظار المحاكمة "في حالات استثنائية فقط، في القضايا الكبيرة كخيار أخير، على أن يكون الحبس لأقصر فترة ممكنة."[259] ويبلغ عدد الأطفال الذين ينتظرون المثول أمام محاكم في جنوب السودان 50 طفلاً من جملة 168 طفلاً.[260] ويقول طفل، يبلغ من العمر 16 عاماً، بسجن جوبا انه ظل في الحبس لفترة 12 شهراً من دون أن يمثل أمام محكمة.[261]

الإفراط في استخدام عقوبة الحبس

الأطفال الذين تتم إدانتهم في جنوب السودان دائماً ما ينتهي بهم المطاف في السجن. إذ أن القيود على إصدار احكام بالحبس على الأطفال بموجب القانون المحلي غالباً ما لا يتم تطبيقها. وفي الوقت نفسه، لا توجد برامج أو مؤسسات خاصة لإيواء الأطفال المخالفين للقانون.

بموجب القانون الدولي وقانون الطفل لجنوب السودان، يجب ألا تؤدي الأحكام الصادرة بحق الأطفال إلى حرمانهم من حريتهم بقدر الإمكان. إذ أن ميثاق حقوق الطفل يوصي بوجود تعليمات تهدف إلى إرشاد وإصلاح وتأهيل ورعاية وتعليم وتدريب الأطفال مهنياً كبدائل للرعاية المؤسسية.[262] يطبق جنوب السودان حالياً برنامجاً ناشئاً لرعاية الأحداث يشرف عليها عاملون في مجال الرعاية الاجتماعية واختصاصيون إصلاحيون بإمكانهم التوصية بتحويل الأطفال من النظام القانوني الرسمي، وإسقاط التهم وإطلاق سراح الأطفال للعيش مع الوالدين أو من يقومون برعايتهم أو أي شخص آخر قادر على ذلك، ووضعهم في "مكان ملائم"، أو حبسهم في منشأة آمنة.[263] كما أن العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية يجب أن يلعبوا دوراً ايجابياً في الإشراف على الأطفال المخالفين للقانون والدفاع عنهم.[264] إلا أن أعداد هؤلاء غير كافية، كما أن نقص البرامج أو المؤسسات المناسبة للأطفال تحد من قدرتهم على تقليص عدد الأطفال الذين يعيشون داخل أسوار السجون.[265]

---

[258] ميثاق حقوق الطفل، المادة 40(2)(b)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(2)(b)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، القاعدة 19.1.

[259] قانون الطفل، المادة 184(1).

[260] مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[261] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع الطفل د. ك، 16 عاماً، سجن جوبا المركزي، 21 أبريل/نيسان 2011، حبس الأطفال لفترة طويلة قبل المحاكمة تم توثيقه في دراسات أجريت مؤخراً. اليونيسيف، تقييم لقضاء الأحداث في جنوب السودان (مسودة)، ص 19، مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات عرضة للخطر في سجون جنوب السودان، ص 56.

[262] قانون الطفل، المادتان 181(2) و184(1): ميثاق حقوق الطفل، المادة 40(4)؛ تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين فقدوا حريتهم على "أن تبذل كل الجهود لتطبيق إجراءات بديلة." الفقرة 17؛ تنص مبادي وقواعد حول المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على: "تجب مراعاة خيارات العقوبة غير السالبة للحرية التي تؤكد على العدالة القائمة على أساس التصحيح، والحجر على حرية الأطفال يجب أن يتم فرضها فقط بعد النظر بعناية، ويجب أن تقتصر على أقصر فترة ممكنة." المادة(ii)(o)0.

[263] قانون الطفل، المادة 179(3).

[264] في جوبا، على سبيل المثال، ثلاثة أطفال تحت المراقبة السلوكية، يعيش كل منهم مع والديه ويذهبون إلى المدرسة ويتوجهون إلى سجن كل اسبوع لتسجيل الحضور. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع سايمون لوبول، ضابط المراقبة السلوكية، سجن جوبا المركزي، 3 فبراير/شباط 2012.

[265] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آبيل ماكوي وول، المدير العام لمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 16 يناير/كانون الثاني 2012، اليونيسيف، تقييم لقضاء الأحداث في جنوب السودان (مسودة)، ص 21. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع سايمون لوبول، ضابط المراقبة السلوكية، سجن جوبا المركزي، 3 فبراير/شباط 2012.

غالباً ما لا يتم تطبيق القيد الزمني المفروض على أحكم السجن بموجب القانون المحلي. إذ أن قانون العقوبات يمنع سجن أي شخص يقل عمره عن 16 عاماً[266]، كما ينص على أن يكون حبس كل الأطفال في "إصلاحية"، ما أمكن ذلك، بدلاً عن السجن.[267] وبما أن "الإصلاحية" الوحيدة في جنوب السودان قد تم تدميرها خلال الحرب الأهلية، فإن قاضي المحكمة عندما يصدر قرارها بإرسال الحدث إلى الإصلاحية، فإنه يرسل إلى السجن.[268] وأجرت هيومن رايتس ووتش لقاءات مع 10 سجناء يقل عمر كل منهم عن 16 عاماً، حيث أعرب هؤلاء وضباط السجون ومسؤولون بوزارة العدل وقضاة عن خيبة أملهم تجاه عدم وجود مؤسسة إصلاحية للأحداث. عقب النظر في ملف صبي يبلغ من العمر 13 عاماً في سجن بانتيو، قال قاضي محكمة عليا: "هذا الطفل ليس من المفترض أن يكون في السجن، بل يجب أن يكون في إصلاحية للأحداث. ولكن لا توجد لدينا إصلاحية...ليس لدينا مكان نرسله اليه هؤلاء الصبية."[269]

ينص القانون المحلي أيضاً على أن أي شكل من أشكال الحبس، سواء كان في مؤسسة لإعادة التأهيل أو في السجن يجب أن تطبق فقط إذا تمت إدانة الطفل بـ"مخالفة خطيرة تتضمن عنفاً ضد شخصا آخر."[270] وناشدت المفوضية الأفريقية من جانبها أيضاً بفرض قيد مماثل على حبس الأطفال.[271] رغم ذلك، فإن نتائج تقييم أجري عام 2008 في جنوب السودان أظهرت أن غالبية الأطفال في السجون تم حبسهم بسبب مخالفات محدودة نسبياً ولا تتضمن عنفاً، مثل السرقة أو حيازة ممتلكات مسروقة.[272] فقد أصدرت محكمة حكماً بالسجن عامين في ملكال على صبي يبلغ من العمر 13 عاماً على خلفية سرقة جهاز هاتف نقال (موبايل). وقال الصبي إنه اعتقل في بادئ الأمر بواسطة جنود ظلوا يعتدون عليه بالضرب لمدة 15 يوماً قبل نقله إلى قسم للشرطة. لم يكن لذلك الصبي محام للدفاع عنه، ولكن يحضر المحكمة أي من أقربائه. وقال الصبي: "حكم علي القاضي بعامين في السجن، ولم يجادله أحد."[273]

ينص قانون الطفل على انه "لا يجب إلقاء القبض على طفل أو حبسه أو سجنه في حال عدم سداد عقوبة مالية تفرضها أي سلطة أو لتسوية أي قضية، بما في ذلك سدادها بواسطة أحد أفراد أسرته."[274] رغم ذلك، فإن الحكم الصادر بحق صبي يبلغ من العمر 13 عاماً إثر إدانته بالسرقة يقضي بأن يظل في السجن إلى أن يسدد والده 17000 جنيه (نحو 5780 دولار أمريكي).[275]

---

[266] قانون العقوبات، المادة 9(a)؛قانون الطفل، المادة 182(1).

[267] قانون الطفل، المادة 184 (3).

[268] تم تدمير الإصلاحية السابقة في لولوجو، بولاية وسط الاستوائية، خلال الحرب الأهلية، واعيد بناؤها، لكنها مستخدمة الآن كمرفق للتدريب تابع لمصلحة سجون جنوب السودان. تمت إدانة صبي يبلغ من العمر 15 عاماً باغتصاب فتاة عمرها 14 عاماً، وأصدر القاضي قراراً بحبسه لمدة خمس سنوات في إصلاحية الأحداث، لكنه الآن يقضي هذ الفترة في السجن. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ل.، البالغ من العمر 15 عاماً، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011، وملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء.

[269] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ويليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[270] قانون الطفل، المادة 184(3).

[271] تنص المبادئ والتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن "لا يجب الحكم على الطفل بالسجن إلا إذا صدر بحقه حكم قضائي على خلفية ارتكابه فعل خطير يتضمن عنفاً ضد شخص آخر أو استمر في ارتكاب مخالفات أخرى خطيرة، وإلا إذا لم يكن هناك إجراء آخر مناسب." المادة O(o)(iii).

[272] مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات عرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 63.

[273] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين د. ب، البالغ مع العمر 13 عاماً، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011. وفي سجن باي هنا صبي يبلغ من العمر 14 عاماً متهم بالسرقة ويقضي فترة سجن مماثلة، بالسجن عامين. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ل. ن.، البالغ من العمر 14 عاماً، سجن مقاطعة باي، 19 أبريل/نيسان 2011.

[274] قانون الطفل، المادة 182.

[275] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هـ. و.، سجين، 13 عاماً، سجن بانتيو، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

يسمح قانون الطفل لقضاة المحاكم بالتعليق الكامل أو الجزئي للأحكام الصادرة بحق أحداث لأسباب طبية مهنية أو دراسية.[276] وينص القانون أيضاً على أن الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات يمكن تحويلهم من نظام القضاء الجنائي للنظر فيها في إطار العدالة التصحيحية مثل الاجتماعات الأسرية للصلح والوساطة مع ذوي الضحية.[277] ولا تعلم هيومن رايتس ووتش مدى استخدام أي من هذه الآليات لتجنب حبس الأطفال.

الافتقار إلى إعادة التأهيل والتعليم

يجب أن يتركز الهدف الأساسي لوضع الأطفال في المؤسسات الإصلاحية على منحهم فرصة في إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة دمجهم في المجتمع.[278] خدمات الأطفال المحبوسين وأوضاع حبسهم في جنوب السودان لا تتوافق مع القانونين الدولي والمحلي، ونتيجة لذلك فإن المستقبل يبدو قاتماً أمام العديد من الأطفال الذين ينتهي بهم المطاف في نظام السجون.

يشكل توفير حق التعليم للأطفال المحبوسين جانباً رئيسياً في إعادة تأهيلهم ودمجهم.[279] إذ تنص المعايير الدولية على أن "أي حدث في عمر التعليم المدرسي" محروم من حريته "يجب أن يتم منحه الحق في تعليم يناسب عمره واحتياجاته وقدراته."[280] ويجب أن يكون التعليم مخصصاً لإعداد الأطفال على نحو يمكن من إعادتهم إلى المجتمع وتمكينهم من أن يصبحوا أعضاء منتجين في مجتمعاتهم.[281]

شكا كثير من الأطفال الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات من عجزهم عن مواصلة دراستهم خلال الحبس. إذ أن فصول الدراسة اما غير موجودة أو غير مناسبة، أو أن الطلاب يفتقرون إلى المواد التعليمية الكافية. على سبيل المثال، ليست هناك فصول دراسية على الإطلاق في سجن بانتيو، حيث يخضع للحبس 24 حدثاً. وأوضح مدير السجن قائلاً أن وزارة التربية رفضت إرسال اي مدرس أو منحه أجراً على العمل في تدريس النزلاء الأحداث.[282] اما في سجن ملكال، فإن هناك فصول دراسية متقطعة للأطفال المحبوسين، الذين تنقصهم أيضاً الأقلام والورق.[283] وعندما زارت هيومن رايتس ووتش سجن ياي، أوضح السجناء ومسؤولو السجن أن الفصول الدراسية توقفت بسبب نقص الكتب والمواد المهمة الأخرى.[284] ثمة مؤشر إيجابي تمثل في شروع مسؤولي الرقابة السلوكية

---

[276] قانون الطفل، المادة 183.

[277] قانون الطفل، المواد 153-160.

[278] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً المادة 10(3)، التي تنص على أن "الهدف الجوهري للنظام الإصلاحي يجب أن يركز على إصلاح [السجناء الأحداث] وإعادة تأهيلهم اجتماعياً." التعليق العام رقم 17 الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: حقوق الطفل (1989)، 2؛ قانون الطفل، المادة 135. يورد قانون الطفل بجنوب السودان "الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة دمج الأطفال اجتماعياً في صدارة أهداف النظام الإصلاحي للأحداث. قانون الطفل، المادة 135: قانون مصلحة السجون، المادة 66.

[279] حق التعليم وارد في ميثاق حقوق الطفل وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يحدد أن التعليم الابتدائي يجب أن يكون إجبارياً ومجانياً للجميع. ميثاق حقوق الطفل، المادة 28: ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13. يجب توفير التعليم الثانوي بصورة عامة ومتاحاً للجميع بكل الطرق الملائمة." ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13.

[280] قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المادة 38.

[281] المصدر السابق. مبادئ الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المادة 26.1. تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أنهم لا ينبغي أن يفقدوا حقهم في التعليم عندما يتم حبسهم. "أي حدث في سن التعليم الإجباري" يتم حبسه "له الحق في الحصول على تعليم يناسب حاجاته وقدراته، تعليم يجب أن يكون "مخصصاً لإعداده للعودة إلى المجتمع." المادة 38.

[282] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع عثمان موانات جيش، سجن بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[283] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين د. ب.، البالغ من العمر 13 عاماً، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين د. أ، البالغ من العمر 17 عاماً، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.

[284] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز، البالغ من العمر 13 عاماً، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. أ.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ ولقاء هيومن رايتس ووتش مع آلفريد لوبوجوي، المسؤول بسجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

بسجن جوبا في نقل ما يزيد على 20 طفلاً سجيناً يومياً إلى فصول دراسية وفصول تدريب مهني. ولكن بصورة عامة فإن الأطفال سيغادرون السجن وهم لم يحققوا فائدة تُذكر من التعليم.

الاتصال بالأقران أو أفراد الأسرة، أو المجتمع بصورة عامة، جانب غاية في الأهمية بالنسبة لعملية إعداد الأحداث للاندماج في المجتمع.[285] الزيارات الأسرية للأحداث في سجون جنوب السودان تقتصر على أيام محددة خلال الأسبوع، وغالباً ما تكون مرة واحدة اسبوعياً، أو أن سلطات السجن تسمح بها إذا دفع الزوار مبلغاً من المال مقابل الزيارة. ففي سجن أويل، على سبيل المثال، ليس هناك استثناءات للزيارات الأسرية لذوي الأحداث. وأوضح واحد من الأطفال السجناء، يبلغ من العمر 15 عاماً، أن والدته عندما تقوم بزيارته لا يستطيع التحدث معها لأكثر من خمس دقائق فقط، وذلك بعد أن تدفع رسم الزيارة المحدد بجنيه (نحو 30 سنت).[286] كما شكا طفل في سجن ياي من أنه يتعين على والدته وشقيقاته جنيه لكل منهما لزيارته.[287]

يتم حبس الأطفال في السجناء الراشدين، ويعتبر هذا انتهاكاً لمعايير راسخة.[288] كما إنه يعرض هؤلاء الأطفال لمخاطر العنف والاستغلال والاعتداء الجسدي والجنسي.[289] ويشكو زعيم تقليدي من هذا الوضع قائلاً: "وضع الأطفال مع الكبار مشكلة. اعتقد أن الأطفال عندما يحبسون مع مجرمين آخرين، فإنهم يفسدون ويرتكبون المزيد من جرائم السرقة."[290] ولاحظت هيومن رايتس ووتش في سجون كل من واو وياي وجوبا أن للأطفال الذكور أماكن نوم منفصلة، لكنها تقع داخل نفس المجمع الذي توجد به عنابر السجناء الراشدين، كما أن الأطفال يختلطون مع الكبار خلال ساعات اليوم. اما في أويل، فإن هناك عنبر للأحداث تم صيانته حديثاً، لكنه كان مستخدماً لسكن "مسؤولين" عندما زارت هيومن رايتس ووتش السجن. وفي ملكال وروميبيك وبانتيو، ليس هناك فواصل بين الأجزاء الخاصة بالأطفال وتلك الخاصة بالكبار. وفي كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش يتم حبس الفتيات مع النساء.[291]

الأطفال المحرومون من حريتهم لهم الحق في الحصول على قدر كاف من الغذاء والرعاية والخدمات الصحية، وهي جميعاً جوانب غاية في الأهمية للنمو اللازم.[292] إلا أن الأطفال في جنوب السودان يعيشون في نفس الأوضاع المزرية التي يعيش فيها الكبار. إذ انهم يعتمدون على نفس الحصص الغذائية، وهي غير كافية في كميتها أو في محتواها من الفيتامينات.[293]

---

[285] قواعد الأمم المتحدة في حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المادة 59؛ ينص قانون مصلحة السجون على أن السجناء الأحداث "يجب يسمح لهم بالتواصل مع اسرهم من خلال زيارات إضافية ومن خلال وسائل أخرى." المادة (c) 66.

[286] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ز. ل، البالغ مع العمر 15 عاماً، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

[287] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. س، البالغ من العمر 16 عاماً، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

[288] ميثاق حقوق الطفل، المادة 37(c)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(2)(b)؛ قانون الطفل، المادة 185(3).

[289] شأنهم شأن الراشدين، الأطفال معرضون للعقوبات الجسدية. لم تعثر هيومن رايتس ووتش على مؤشرات على أنواع أخرى من الاستغلال والاعتداءات. إلا أن تقارير هيومن رايتس ووتش عن بوروندي وزامبيا تضمنت حالات اعتداء جنسي في السجون، الأمر الذي يسلط الضوء على المخاطر المحتملة على الأطفال الذي يتم حبسهم في السجون إلى جانب الراشدين. هيومن رايتس ووتش، بوروندي تدفع الثمن: انتهاكات حقوق الأطفال في الحبس ببورندي، مارس/آذار http://www.hrw.org/reports/2007/03/14/paying-price 007، ص 34-38؛ هيومن رايتس ووتش، زامبيا-الظلم وانعدام الصحة: الايدز والسل والانتهاكات في سجون زامبيا، أبريل/نيسان2010 http://www.hrw.org/reports/2010/04/27/unjust-and-unhealthy-o ، ص32 و45.

[290] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع إسماعيل وانجا، زعيم بوماء ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

[291] وفقاً لإحصائيات السجن، هناك خمس فتيات فقط في سجون جنوب السودان. مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،" 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[292] قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأطفال الفاقدين لحريتهم، الفقرتان 30 و37؛ انظر أيضاً قانون الطفل، المادة 187.

[293] انظر الفصل الخامس للمزيد عن الظروف في السجون.

* * *

ينص قانون الطفل لجنوب السودان على خارطة طريق واضحة لجعل قضاء الأحداث متوافقاً مع المعايير الدولية. إذ أن كلاً من الشرطة والنيابة والقضاة يجب أن يعملوا على ضمان تطبيق هذا القانون على النحو المطلوب، خصوصاً فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالحبس قبل المحاكمة، وإصدار أحكام بحق الأحداث واستخدام بدائل لحبس الأحداث في السجن. التطبيق الكامل لهذه الأحكام سيساهم في ضمان أن يكون حبس الأحداث خياراً أخيراً.

تعاون وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية في تطوير وتوسيع وتطبيق بدائل أخرى لحبس الأطفال المخالفين في السجن يعتبر متطلباً مهماً لتقليص عدد الأطفال في السجون.

على الرغم من أن الأولوية يجب أن تكون للعقوبات غير السالبة للحرية، فإن المراكز الخاصة بإيداع الأطفال المخالفين للقانون بهدف إعادة التأهيل، ستساعد على فصل الأطفال المحبوسين من السجناء الراشدين، كما ستسمح بتقديم خدمات خاصة بالأحداث. تصميم مثل هذه المراكز يجب أن يأخذ في الاعتبار المعايير الدولية التي نادي بوضح الأطفال في أقل الأماكن تقييداً، بقدر الإمكان، مع الوضع في الاعتبار أيضا "انفتاح" هذه المؤسسات وصغر حجمها وقابليتها للاندماج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.[294]

في ظل عدم وجود مؤسسة بديلة للأحداث، يجب أن تعمل مصلحة السجون فوراً على فصل الأطفال عن الراشدين في السجون. ويجب أن تتعاون في هذا الإطار مع وزارة التربية لضمان عدم حرمان الأطفال المحبوسين في السجون من حقهم في التعليم والعمل على تحسين الأوضاع التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال في الحبس. فعلى حد قول وزير في الحكومة: "لا يمكن أن نلقي هكذا بالأطفال المخالفين للقانون."[295]

---

294 قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المادة 19.

295 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ماكوي، وزير الشؤون البرلمانية، جوبا، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

٧. أوضاع متردية في السجون

"نزلاء السجون مخالفون للقانون، لكنهم مواطنو جنوب السودان، إنهم بشر. يجب أن يُعامَلوا بكرامة."

–مايكل ماكوي، وزير الشؤون البرلمانية، نوفمبر/تشرين الثاني2011.[296]

أوضاع العيش المتردية والمعاملة المزرية للسجناء في جنوب السودان تفاقم من المظالم المتعلقة بكيفية حبسهم والسبب أصلاً وراء حبسهم. فالبُنى التحتية لهذه السجون بدائية، وبعض السجون بها بُنى أساسية تالفة ومتهالكة. فالزنازين مكتظة للغاية وتفتقر إلى التهوية الكافية. كما أن نقص التغذية والأوضاع الصحية المناسبة تجعل السجناء عرضة للأمراض. إذ عندما يقعون فريسة لهذه الأمراض نادراً ما يتلقون الرعاية اللازمة. كما انهم يتعرضون بصورة روتينية للضرب والتقييد بالسلاسل الحديدية.

كل السجناء يستحقون الاحترام على اعتبار كرامتهم كبشر.[297] عندما يقرر جنوب السودان حبس أحد الأفراد، يجب أن يتولى مسؤولية ضمان أن وضع هذا الشخص في مكان "مناسب من ناحية الحجم، ومجهز بقدر كاف من الضوء والتهوية والمرافق الصحية والأسرة والملابس والمعدات الأخرى، أمر ضروري للمحافظة على الصحة الجسدية والعقلية للسجين،" حسبما منصوص عليه في قانون السجون.[298]

من الواضح أن الأوضاع في سجون جنوب السودان لا تتوافق مع المعايير الدولية أو القانون المحلي فيما يتعلق بوضع السجناء، كما أن كثيراً مما شهدته هيومن رايتس ووتش يشكل انتهاكاً لحظر الأوضاع غير الإنسانية والمذلة. مسؤولو الحكومة، وعلى وجه الخصوص مسؤولي مصلحة السجون، أقروا مسبقاً بالحاجة العاجلة لتحسين الأوضاع. بعض هذه التحسينات يتطلب زيادة كبيرة في التمويل على المدى الطويل. وبعضها الآخر يتطلب زيادة مستوى التنسيق، خصوصاً بين وزارة الصحة ومصلحة السجون، وبين مصلحة السجون والشرطة. ثمة مسائل مثل العقوبات الجسدية والتقييد بالسلاسل الحديدية يمكن معالجتها إلى حد كبير من خلال تغيير السياسات المتّبعة والاستيعاب الفاعل لطاقم السجن لوسائل الانضباط والسيطرة.

البُنى التحتية المتداعية والازدحام

تتسم سجون جنوب السودان ببُنى تحتية متهالكة وتعاني من الازدحام بصورة متزايدة. أشرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP على تجديد وصيانة بعض السجون، إلا أن سجوناً أخرى لم تشهد أي عمليات تحديث وصيانة. هناك سجن جديد تماماً جرى تشييده في بور، وهناك عمليات تجديد استكملت وأخرى قيد الإجراء في سجون أويل وواو ويامبيو وجوبا وروميبيك وملكال. ففي سجن واو، على سبيل المثال، تمت إعادة تشييد بعض الزنزانات، كما تم تدعيم الجدران المحيطة بالسجن، وتم أيضاً وضع أسقف جديدة من الزنك وبناء عيادة. إلا أن سجن بانتيو، على سبيل المثال، لم تشمله عمليات التحديث، ووصفه ويليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، بأنه "مستودع أكثر منه سجناً"[299] فالعنابر تتكون من غرفتين كبيرتين بلا نوافذ مشيدة من ألواح الصفيح، وثلاثة أخرى جدرانها مشيدة من

---

[296] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ماكوي، وزير الشؤون البرلمانية، جوبا، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[297] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10: ميثاق حقوق الطفل، المادة 37: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ الأول.

[298] قانون مصلحة السجون، المادة 63.

[299] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ويليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

الطين وأسقفها من القش. اما سجن التونج، الذي يأوي ما يزيد على 300 نزيل، فقد بناه البريطانيون في عقد الأربعينات من القرن الماضي، ولم يتم تحديثه. زنزاناته بلا كهرباء، ولا توجد به مياه ولا دورات مياه.

اما السجون الواقعة خارج عواصم الولايات، فهي مشيدة في الغالب من مواد مؤقته. سجن مقاطعة وانجوك، على سبيل المثال، يأوي أكثر من 250 نزيلاً، ويحيط به سور من الأعشاب. وينام نحو 60 نزيلاً في عنبر كبير (تُكُل) مشيد من القش وسقفه في حالة يرثى لها، وسقف الجزء الذي تنام فيه النزيلات به الثقوب، ولا يوفر لهن حماية تُذكر من المطر. وفي سجن مقاطعة ماليك اليل تقيم السجينات في الكوخ الذي تخزن داخل إدارة السجن امداداتها من الذرة، إذ لا يوجد مستودع منفصل لتخزين الغذاء.

هذه البُنى التحتية المحدودة يعيش فيها عدد متزايد من النزلاء. إذ أن سجن أويل تم تشييده في العشرينات من القرن الماضي لكي يأوي 150 نزيلاً. لكن عدد النزلاء به في مايو/أيار 2008 وصل إلى 191 نزيلاً، وفي أبريل/نيسان 2011 وصل العدد إلى 401 نزيل.[300] اما سجن واو، فقد تم تشييده عام 1942 لكي يأوي 100 نزيل، لكن عدد نزلائه في مايو/أيار 2008 وصل إلى 278 نزيلاً، وفي أبريل/نيسان 2011 وصل عدد النزلاء إلى 524.[301] وخلال فترة ثلاث سنوات ازداد عدد نزلاء سجن جوبا من 553 إلى 857 نزيلاً[302]، في ما ارتفع عدد نزلاء سجن رومبيك خلال نفس الفترة من 234 إلى 547 نزيلاً.[303]

اشتكى السجناء في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش من صعوبة النوم ليلاً بسبب الازدحام. إذ قال هؤلاء انهم ينامون في عنابر مغلقة ومكتظة بالسجناء، حيث يتسبب ارتفاع درجة الحرارة وانعدام التهوية في صعوبة التنفس.[304] وتبدو عنابر السجن من شدة الازدحام اشبه بعلبة السارديين، ويقول سجين عن هذا الوضع أن "الشخص إذا أراد أن يبسط يده أو ساقه لا بد أن يضرب من هو بجواره لأن لا مساحة فاصلة بين السجناء من شدة الازدحام".[305] ويقول سجين آخر أن احدهم "إذا حرك مفرشة سجين آخر، فإن ذلك يؤدي إلى اندلاع عراك"[306] ويقول السجناء انهم يضطرون في بعض الأحيان إلى النوم بالتناوب.[307]

كثير من السجناء ينام على أرضيات اسمنتية أو ترابية، وفي غالب الأحيان لا تتوفر له للنوم فوق هذه الأرضية سوى قطعة من الكرتون أو كيس غذاء فارغ أو ملاءة مهترئة. اما من تتوفر لديه مفرشة، فإنه لا بد أن يكون قد حصل عليها من خارج السجن. وأطلع نزيل في سجن ياي هيومن رايتس ووتش على طفح جلدي اصيب به إثر النوم على الأرضية الاسمنتية في عنبر السجن. الاستثناء الوحيد لهذا الوضع هو سجن جوبا، حيث تتوفر في العديد

---

[300] مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ديو لواش أكوك، مدير السجن، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

[301] مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10: لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ماشار أوير، نائب مدير سجن واو، سجن واو المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.

[302] مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10؛ مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،" 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[303] مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10؛ سجل سجن رومبيك المركزي من 3 أغسطس/آب 2011. سجنا ملكال وبانتيو فقط لم يشهدا نمواً مماثلاً لعدد النزلاء.

[304] أنظر، على سبيل المثال، اللقاءات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز، سجن أويل المركزي، 15 أبيل/نيسان 2011؛ والسجين س. ز.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

[305] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[306] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. م، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان، 2011.

[307] لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينين ب. ك، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011؛ م. أ.، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

من العنابر أسرة من طابقين، إلا أن العدد المتوفر منها لا يكفي كل النزلاء، وفي الكثير من الأحيان يتشارك نزيلان سريراً واحداً.[308]

وبسبب الازدحام ونقص البنى التحتية، لا تتوفر في 12 سجناً زارتها هيومن رايتس ووتش مرافق منفصلة لكل من السجناء المدانين وأولئك المعتقلين بموجب الحبس الاحتياطي، أو بين الأطفال والراشدين.[309] وإذا حدث أن تم الفصل في بعض الحالات بين هذه المجموعات ليلاً، فإنهم يختلطون خلال اليوم. كما أن مصلحة السجون عاجزة عن التأكد من الفصل الكامل بين النزيلات والنزلاء الذكور، وفي بعض السجون تقع العنابر الخاصة بالنزيلات على مقربة من عنابر النزلاء. ففي سجون ملكال والتونج وبانتيو يتم حبس الفتيات والنساء في عنابر منفصلة ليلاً، لكنها تقع في نفس المجمع الذي توجد فيها عنابر النزلاء. اما في سجن رومبيك، فإن هناك باب يفصل بين عنابر النزلاء وعنابر النزيلات، لكنه موارب في معظم الأحيان مفتوحاً، بل أن هيومن رايتس ووتش شاهدت بعض حراس السجن من الرجال يتجولون داخل قسم النساء. في سجن جوبا فقط لاحظ أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش أن حراسة النزيلات تقوم بها حارسات إناث فقط.

نقص الغذاء الملائم والتغذية

كل النزلاء الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش شكوا من الغذاء الذي يقدم لهم في السجن. ففي بعض السجون هناك نقص واضح في الغذاء. ففي سجون واو والتونج وياي وروميبيك قال النزلاء انهم يأكلون وجبة واحدة في اليوم. وقال بعض النزلاء انهم في بعض المرات يمر يوم أو يومان من دون أن يتناولوا أي طعام على الإطلاق. فعلى سبيل المثال، يعتمد سجن مقاطعة ماليك اليل على الأغذية التي ترسل إليه من أويل، عاصمة الولاية، إلا أن المتعهد المعني بتوريد هذه الأغذية لا يمكن الاعتماد عليه، حسبما أفاد واحد من النزلاء: "إذا تلقينا كيساً من الذرة، فإننا نستهلكه إلى أن ينتهي. لكننا بعد ذلك من المحتمل أن ننتظر أياماً قبل أن نحصل على طعام، ونأكل فقط قليلاً من المرق."[310]

يتكون الغذاء الذي يتم تقديمه للنزلاء من الذرة والفاصوليا والخبز والمرق، وفي سجن أويل فقط قال النزلاء انهم يأكلون وجبة تحتوي على اللحم بصورة يومية.[311] اما الخضروات والفواكه، فمن النادر تقديمها للنزلاء كجزء من الغذاء اليومي. ويشكون كثير منهم من آلام في المعدة والإسهال، وهي مشاكل يعزونها إلى عدم النظافة والإعداد السيء للطعام. بعض النزلاء قالوا انهم يعالجون مشكلة النقص في غذاء السجن بشراء الطعام من الخارج أو الحصول على أطعمة من أقرباء لهم في المنطقة، إلا أن الغالبية ليس لديهم ما يمكن أن يشتروا به وجبات من خارج السجن أو ليس لديهم أقرباء في المنطقة.

ليس هناك أغذية خاصة يتم تقديمها للنزيلات الحوامل أو المرضعات، أو للأطفال الذين يعيشون مع امهاتهم في السجن. وفي سجن التونج وضعت نزيلة طفلها داخل السجن بعد اربعة أيام من حبسها، ويبلغ رضيعها الآن تسعة شهور، ويشاركها الآن وجبات ثريد الذرة والفاصوليا التي يقدمها لها السجن.[312] وعلى الرغم من أن مسؤولو

---

308 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ج. ر، سجن جوبا المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

309 العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية، المادة 10: قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرات 9-11؛ تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 21: المادة 10، المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم (الجلسة الرابعة والأربعين، 1992)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي ت تبنّيها بواسطة هيئات ميثاق حقوق الإنسان: وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.7 (1994)، الفقرتان 9 و13؛ التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 7، المادة 6.4.

310 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ج. سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 ابريل/نيسان 2011.

311 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. م. سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. ب.، سجن أويل المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ك. ز.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

312 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

السجن يقدمون قطعة خبز زائدة وقطعة من اللحم للأمهات اللائي لديهن أطفال معهن في السجن، فإن الخبر عادة كثيراً ما يكون قوياً يصعب على الأطفال أكله.[313] يسمح للنساء في غالبية سجون جنوب السودان بشراء الحليب لإطعام أطفالهن، لكن معظمهن يفتقر إلى المال.

مسؤولو الحكومة يعزون نقص الأغذية في السجون إلى نقص الموارد المالية اللازمة. فقد قال مدير عام مصلحة السجون لهيومن رايتس ووتش إنه لم تكن هناك ميزانية مخصصة من الحكومة المركزية لتوفير الأغذية للسجون منذ عام 2007.[314] وهذا يعني أن الأمر بات متروكاً لحكومات الولايات لتوفير الميزانيات اللازمة لتزويد السجون بالأغذية.[315] وفي بعض الحالات لا تتلقى السجون أموالاً كافية. في واو شكت إدارة السجن من مشاكل في سداد مستحقات المتعهدين الذين يوردون الأغذية، الأمر الذي أدى إلى انقطاع الإمدادات الغذائية في بعض الأحيان.[316] كما تشير تقديرات مدير سجن بانتيو إلى أن السجن في حاجة إلى أربعة أضعاف ميزانية الشهرية الحالية لكي يستطيع أن يوفر قدراً كافياً من الأغذية لما يزيد على 300 نزيل[317]. وقالت نزيلة، وهي أرملة تبلغ من العمر 60 عاماً، إنهم "في بعض الأحيان لا يأكلون لمدة يوم كامل."[318]

كرامة السجناء والأوضاع الصحية

يعاني السجناء في جنوب السودان من المحافظة على نظافة أنفسهم بسبب نقص المرافق والماء والصابون والإمدادات الصحية الأخرى.[319] واشتكت نزيلات لهيومن رايتس ووتش من النقص الحاد في أماكن الاستحمام بسجن أويل[320]، كما اشتكت النزيلات في سجن التونج[321] من انهن يضررن للاستحمام في عربة يد من النوع الذي يستخدم في أعمال البناء، اما في سجن بانتيو فقد تركزت الشكوى حول إجبار النزيلات على البقاء من دون استحمام لفترات طويلة بسبب نقص إمدادات المياه.[322] وفي الحالات التي تحصل فيها النزيلات على الصابون، فإنهن يتلقين فقط قطعة صابون صغيرة في الأسبوع ولا تتلقى الأمهات اللائي معهن أطفال أي مستلزمات نظافة زائدة. وتقول نزيلة محكوم عليها بالإعدام، وهي أم لطفل يبلغ من العمر عاماً: "قطعة الصابون التي احصل عليها لا تكفي لنظافتي ونظافة ثيابي وطفلي."[323] كما أن السجن لا يوفر للنزيلات فوط صحية، بعضهن يشتري من مالهن الخاص، إلا أن الغالبية تستخدم قطعاً من القماش.

النزلاء بصورة عامة عاجزون عن "التجاوب مع احتياجات الطبيعة عند اللزوم على نحو نظيف ولائق،" حسبما تنادي المعايير المحلية والدولية.[324] إذ انهم غالباً ما يتم حسبهم داخل زنزاناتهم ليلاً، علماً بأن الكثير من العنابر لا

---

313 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. م.، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

314 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آبيل ماكوي وول، المدير العام لمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين 2011.

315 وفقاً للميزانية العامة لسنة 2011، تلقت كل واحدة من ولايات جنوب السودان العشر 120000 (نحو 40816 دولار أمريكي) كمصروفات تشغيل لمصلحة السجون. حكومة جنوب السودان، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، "الميزانية المجازة،" 2011، ص 15.

316 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مسؤولي السجن، سجن واو المركزي، 10-22 أبريل/نيسان 2011.

317 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع عثمان مواتات جيش، مدير سجن بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

318 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. ك.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

319 تتطلب المعايير المحلية والدولية توفير السجون مرافق كافية للاستحمام والمراحيض وإمدادات النظافة اللازمة للمحافظة على الصحة العامة للسجناء. التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 2، المادة 3.1.5. قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات 12-19؛ الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 3 المادة 3.1: رقم 19، المادة 3.6: قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات 15-19.

320 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ب.، سجن أويل المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011.

321 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. أ. سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011.

322 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هـ. و.، سجين، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

323 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع النزيلة ك. ر.، سجن جوبا المركزي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

324 التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 2، المادة 3.1.5؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات 12-14.

تحتوي على مراحيض داخلية. ويقول نزيل في سجن بانتيو انه "عندما يحتاج أن يتبول، فإنه يفعل ذلك في حاوية بلاستيكية يقوم بتفريغها صباحاً."[325] وتفاقم أمراض الإسهال المنتشرة بين النزلاء من الضغط على المراحيض التي يعاني السجناء نقصاً فيها أصلاً.[326] سجن التونج، على سبيل المثال، به عدد محدود من المراحيض، علماً بأن عدد نزلائه يقدر بنحو 300، كما لا يتمتع النزلاء بأي خصوصية عند استخدام هذه المراحيض التي ليس لها أبواب.[327] اما في سجن أويل، فإن المراحيض تنبعث منها روائح قذرة، وتشير نتائج تقييم أجرته وزارة الصحة بولاية شمال بحر الغزال إلى أن مراحيض الحُفَر بدأت تطمر منزلاً مجاوراً. [328]

هناك نقص أيضاً في أمدادات النظافة. فقد كشفت اللقاءات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش في أكتوبر/تشرين الثاني 2011 النقاب عن أن سجن جوبا قد ظل لمدة ستة شهور بلا قطع الإسفنج التي تستخدم في النظافة وبلا معقمات، إذ ظلت المراحيض تغسل خلال هذه الفترة بالماء فقط.[329] وقالت مساعد ممرض في سجن بانتيو أن "الذباب منتشر ورائحة البول في كل مكان."[330]

الحصول على الرعاية الصحية

تعمل سجون جنوب السودان في سياق أوضاع لا تتوفر في سياقها الرعاية الصحية الأساسية للنزلاء.[331] ولكن على الرغم من التحديات الهائلة التي تواجه التنمية، فإن جنوب السودان ملزم بأن يوفر للأشخاص قيد الحبس أوضاعاً ورعاية صحية تتوافق مع الحد الأدنى من معايير محددة.[332] كما أن قانون مصلحة السجون ينص على كفالة حق الحصول على "رعاية صحية منتظمة وكافية"[333] ، إلا أن السجناء لا يحصلون في الغالب على أي علاج.

لم يكن مستغرباً أن يشكو تقريباً كل السجناء الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش من مرض ما، في ظل ما تعانيه السجون من ازدحام ونقص في منافذ التهوية وانعدام الأوضاع الصحية الملائمة ونقص الغذاء. ثمة تقارير حول مشاكل جلدية في كل السجون: في سجني ياي ووانجوك شكا النزلاء من حكة مستمرة لأنهم يعانون باستمرار من انتشار القمل أو القُراد[334] ، كما تحدث عاملون في المجال الصحي في جوبا عن وجود التهابات جلدية وحالات جدري الماء.[335] كثير من النزلاء شكوا من الملاريا وآلام المعدة والصداع والحمى أو الإسهال. ويقول نزيل بسجن

---

325 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

326 ثلث مواطني جنوب السودان لا يحصلون على رعاية صحية. مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "الكتاب السنوي للإحصاء لجنوب السودان، 2010،" ص 78.

327 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. أ.، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. ز، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

328 جمهورية جنوب السودان، وزارة الصحة بولاية شمال بحر الغزال، إدارة الطب الوقائي، "تقرير تقييم في سجن أويل،" ديسمبر/كانون الأول 2011.

329 لقاءات أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011: والسجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي 16 أبريل/نيسان 2011.

330 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع بيتر دينج أبان، مساعد ممرض، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين 2011.

331 ثلثا جنوب السودان عبارة عن مناطق ريفية.

332أكدت هيومن رايتس ووتش مراراً على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يلزم الحكومة بتوفير "رعاية طبية كافية خلال الحبس." انظر وقيقة الأمم المتحدة رقم 232/198 .، تقارير من لجنة حقوق الإنسان، العدد 2، الوثيقة A/45/40، ص 69.

333 قانون مصلحة السجون، المادة 77؛ تنص التعليمات الدائمة لمصلحة السجون على أن "السجناء المرضى الذين يحتاجون لطبيب اختصاصي أو علاج للأسنان يجب تحويلهم إلى مستشفيات مدنية أو وضعهم في عيادة السجن." رقم 2، المادة 3.5.1.

334 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين د. ب، سجن ياي المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011، والسجين ب. أ.، سجن مقاطعة وانجوك 21 أبريل/نيسان 2011.

335 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ديو يول، مسؤول العيادة، سجن جوبا المركزي، 18 أكتوبر/تشرين الثاني 2011.

ملكال: "عندما يصاب سجين بمرض يقع جميعنا فريسة للمرض."[336] وبصورة عامة، من النادر ما يتمتع النزيل بصحة جيدة خلال سجنه في جنوب السودان.

نقص العلاج

لا تتوفر في أي من السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش عيادة تتوفر فيها رعاية صحية أساسية. ففي سجن التونج لا توجد عيادة أصلاً، اما في سجن بانتيو، فإن السجناء يتلقون العلاج في مكتب لا يتسع حتى لسرير واحد. حتى السجون التي تتوفر فيها عيادات تفتقر في الغالب إلى الضروريات الأساسية مثل الماء والمواد المطهرة والقفازات.

إمدادات الدواء لعيادات السجون محدودة ولا تصل بصورة منتظمة. وعندما تكون متوفرة، لا تقتصر الأدوية على أكثر من مسكنات الألم وعقاقير علاج الملاريا[337]، وحتى هذه الأدوية، كما يقول ممرض السجن أن هذه الأدوية وغيرها من الإمدادات الدوائية الأخرى كثيراً ما تنفد.[338] وتحدث أعضاء من الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش مع امرأة تبلغ من العمر 23 عاماً في سجن شوبيت، حيث تقضي عقوبة بالسجن لمدة ثمانية شهور إثر إدانتها بالزنا أن طفلها البالغ من العمر سبعة شهور اصيب بالملاريا، لكن إدارة السجن، كما تقول، ابلغتها بأنها السجن ليس لديه مصروفات لإنفاقها على الأدوية.[339] وفي أويل أقر مدير السجن بأن لا أدوية في عيادة السجن، وقال أن سجناء توفوا بسبب نقص الأدوية.[340] وقال نائب مدير سجن بانتيو: "لدينا عيادة هنا في السجن، ولكن ليس لدينا أدوية."[341]

النقص الأدوية ليس أمراً مفاجئاً إذا أخذنا في الاعتبار أن لا مصلحة السجون ولا وزارة الصحة تتحمل المسؤولية الأساسية في توفير العلاج. فقد قال المدير العام لمصلحة السجون أن وزارة الصحة "مسؤولة عن صحة السجناء" و"من المفترض أن تزوِّد العيادات بالأدوية الأساسية."[342] إلا أن وزير الصحة قال لهيومن رايتس ووتش أن "صحة السجناء اليومية يمكن أن تكون مسؤولة عنها مصلحة السجون."[343] ولكن يبدو أن لا وزارة الصحة ولا مصلحة السجون لديهما ميزانية للعلاج. هذا الوضع أفرز معاناة هائلة على مستوى السجون.

في الكثير من الحالات يكون السبيل الوحيد أمام السجناء للحصول على الدواء هو تحمل كلفته المالية. وشكا النزلاء في السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش من أنهم لا يستطيعون تحمل الكلفة المالية للدواء، وشكوا كذلك من أن المشاكل الصحية التي يعانون منها تشهد تدهوراً. وقال واحد من معتقلي الحبس الاحتياطي انه يعاني من حالة التهاب جلدي لمدة ستة شهور وان الطبيب كتب عدة أدوية لكنه ليس لديه مالاً يشتري به هذه الأدوية.[344] وفي سجن ملكال قال نزلي انه لم يتلق أي علاج لجروح اصيب بها نتيجة الضرب الذي تعرض له على أيدي حراس السجن:

---

336 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ه. ل.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011.

337 ممرض السجن في واو قال أن الأدوية المتوفرة تحتوي على: باراسيتامول والكلوروكين والكينين وحقن الملاريا. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جوزيف أوشيلا اندانجو، ممرض السجن، سجن واو المركزي، 24 أبريل/نيسان 2011.

338 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ر، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011، والسجين د. ب.، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011.

339 لفاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. م.، سجن مقاطعة شوبيت، 5 أغسطس/آب 2011.

340 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لواك أكوك، مدير سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

341 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يوهانس أوراش تبيو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

342 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آبيل ماكوي وول، مدير عام مصلحة جنوب السودان، جوبا 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

343 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميلي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

344 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين، ك. ل.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011.

"جلدوني إلى أن نزف الجرح. قال الطبيب انني في حاجة إلى مال لشراء الدواء المناسب، ولكن ليس لدي مال. لا أزال أعاني من الألم."[345]

فرص محدودة للرعاية خارج أسوار السجن

عندما لا تكون الرعاية متوفرة داخل السجن، يجب أن يتم نقل النزلاء خارج السجن إلى العيادات أو المستشفيات. إلا أن فرص حصول النزلاء على الرعاية المتوفرة على مستوى المجتمع خارج أسوار السجن تعتبر مشكلة أمام الكثير من النزلاء إما بسبب رفض حراس السجن مرافقة السجناء للحصول على العلاج[346]، أو بسبب عدم توفر سيارة أو وقود لنقل السجين المريض.[347]

حتى إذا وصل النزلاء لعيادة خارجية أو مستشفى، فإن العاملين يشتكون من المخاطر الأمنية التي يشكلها السجناء، أو من انهم مصحوبين بواسطة حراس السجن، ولا يبدون الرغبة في علاجهم. وفي بعض الأحيان يكون هناك تمييز واضح برضه معالجة النزلاء. وتقول نزيلة، تبلغ من العمر 20 عاماً، انها نقلت إلى مستشفى التونج سبع مرات بغرض تلقي العلاج، لكن القائمين على علاج المرضى رفضوا إعطاءها أي دواء، وقالوا لها "لماذا قتلت شخصاً؟ لا يمكن أن نعطي شخص مثلك دواء."[348]

الوصول إلى المرافق العلاجية الخارجية قاصر فقط على المعتقلين قيد الحبس الاحتياطي، لأن مصلحة السجون وجهاز الشرطة غير مسؤولَين عن علاجهم. وتقول سلطات السجون أن قانون مصلحة السجون ينص على أن مرافقة المعتقلين قيد الحبس الاحتياطي إلى المستشفى من مسؤولية الشرطة.[349] إلا أن الشرطة لا تساعد في الكثير من الأحيان. يقول معتقل بسجن ياي في الحبس الاحتياطي، يبلغ من العمر 16 عاماً، وكان يشكو من آلام في المعدة وصداع: "ابلغت حراس السجن بأنني مريض، وأخذوني إلى قسم الشرطة، إلا أن الشرطة أعادتني مرة أخرى إلى السجن. لم أتلق أي علاج، ولم أر أي طبيب."[350] وفي بعض الأحيان لا يسمح للمعتقلين قيد الحبس الاحتياطي حتى بالذهاب إلى العيادات الداخلية في السجون، الأمر الذي يجعل فرصهم في العلاج أقل بكثير مقارنة بالسجناء المُدانين.

الايدز والسل

نادراً ما تقدم للنزلاء الاختبارات الطوعية للكشف عن مرض نقص المناعة المكتسبة (ايدز) في جنوب السودان، ولا تعرف بالتالي نسبة انتشاره بين النزلاء.[351] تحدثت هيومن رايتس ووتش مع عدد من النزلاء المصابين بمرض الايدز الذين لا يتلقون علاج بصورة منتظمة للكثير من الأساس المشار إليها أعلاه. قال نزيلان في سجن ياي أن

---

345 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ل. ر.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011.

346 رفضت إدارة سجن أويل السماح لنزيل بإجراء عملية بواسير لأنها لا تعتبر من الحالات الضرورية وبسبب انها تتطلب وقت أطول خارج السجن. هذا ما أكدته إدارة السجن. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

347 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مسؤول في سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

348 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك.، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

349 ينص قانون مصلحة السجون على: "مصلحة السجون غير ملزمة باصطحاب معتقلي الحبس الاحتياطي إلى المحاكم أو المستشفيات أو مواقع أخرى خارج حدود السجن، حيث يجب أن ترافقهم الشرطة، لكنها قد تقوم بذلك في حال حدوث طارئ بناء على موافقة مدير السجون." المادة 84.

350 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع النزيل ك. س.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

351 قال ممرض سجن بانتيو أنهم لم يحدث أن عرضوا أي فحص للايدز في السجن. تم إجراء فحص على بعض النزلاء في سجن ياي وجوبا وروميبيك وواو عام 2010، ولكن لم تجر أي فحوصات أخرى منذ ذلك الوقت. لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ك.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011: والسجين ب. أ. سجن واو المركزي، والسجين ن. ر. سجن واو المركزي 11 أبريل/نيسان 2011.

ليس لديهما دواء.[352] وقالت نزيلة مصابة بالمرض في سجن جوبا أن أسابيع تمر أحياناً دون أن يكون لديها دواء، وقالت كذلك إنها كلما ذهبت إلى المستشفى يزودها الأطباء بدواء مختلف[353]. وبسبب كونها في السجن قيد الحبس الاحتياطي، فإن حراس السجن يصطحبونها إلى قسم الشرطة عندما تريد الذهاب إلى المستشفى، إلا أن الشرطة تتركها أحياناً في واحدة من الحراسات لبضعة أيام قبل أن تعيدها إلى السجن مجدداً.[354] تحدث المساعد الطبي للسجن عن وجود خمس نزيلات أخريات مصابات بالإيدز جيء بهن للحبس قبل نحو شهر دون أن يتم اصطحابهن إلى المستشفى للعلاج.[355]

أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تجري السجون فحصاً للسل على السجناء، عند دخول السجن ثم على فترات منتظمة بعد ذلك.[356] سجون جنوب السودان لا تقوم بإجراء فحص دوري للسل، على الرغم من السعال المستمر لدى بعض النزلاء ووجود حالات سل تم تشخيصها مسبقاً. تنص التعليمات الدائمة لمصلحة السجون على عزل النزلاء الذين يعانون من أمراض معدية[357]، إلا أن المساعد الطبي لسجن جوبا أبلغ هيومن رايتس ووتش بأن السجن ليس به مكان لعزل نزيلة مصابة بالسل.[358] إذ أن هذه النزيلة تعيش في عنبر مزدحم مع النزيلات الأخريات وأطفالهن.

الوفاة في السجن

حالات الوفاة في السجن تعتبر مؤشراً واضحاً على الحاجة الماسة إلى تحسين الأوضاع والمعايير الصحية. لا تتوفر لدى رئاسة مصلحة السجون إحصائيات بحالات الوفاة وسط السجناء، إلا أن أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش حصلوا على معلومات حول بعض حالات الوفاة من خلال لقاءات أجروها من نزلاء ومسؤولين، لكنهم لم يتمكنوا من جمع بيانات شاملة سواء حول عدد الوفيات وسط النزلاء أو مسببات وفاتهم.

تحدث نزلاء في سجن واو عن حالتي وفاة عام 2010 وحالة وفاة واحدة عام 2011.[359] وفي أويل أجرت وزارة الصحة الولائية تقييماً أشارت نتائجه إلى أن هناك عشر حالات وفاة عام 2011.[360] وقال واحد من السجناء المدانين أن اثنين من النزلاء الذين كانوا في الحبس توفوا العام الماضي. وأضاف موضحاً: "احدهم اصبح شرساً، فقاموا [إدارة السجن] بوضعه في الحبس الانفرادي، حيث توفي."[361] اما الآخر، كما يقول النزيل، فقط "كان يشكو من نزول دم مع الغائط ولم يتلق علاجاً."[362]

---

352 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ي. أ.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011، والسجين أ. ب.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

353 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ل.، سجن جوبا المركزي، أبريل/نيسان 2011.

354 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ل.، سجن جوبا المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

355 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، مساعد طبي، سجن جوبا المركزي، 24 يناير/كانون الثاني 2012.

356 برنامج الأمم المتحدة المشترك للايدزHIV/AID ، "إرشادات منظمة الصحة العالمية حول الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة والايدز في السجون,"، UNAIDS Best Practice Collection، 1993، http://data.unaids.org/Publications/IRC-pub01/JC277-WHO-Guidel-Prisons_en.pdf (تم الاطلاع عليه في 3 مارس/آذار 2010) ص 7-8. تنص السياسيات المحلية على إجراء فحص على النزيل فور دخوله السجن. التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 18و 4.1.1.

357 التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 18، 4.2.1.

358 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، المساعد الطبي بسجن جوبا المركزي، 24 يناير/كانون الثاني 2012.

359 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. أ.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين هـ. ن.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011.

360جمهورية جنوب السودان، وزارة الصحة بولاية شمال بحر الغزال، إدارة العلاج الطب الوقائي، "تقرير تقييم في سجن أويل،" ديسمبر/كانون الثاني 2011.

361 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

362 المصدر أعلاه. أكد حالتي الوفاة المذكورتين نزلاء آخرون.

وفقاً لمدير سجن بانتيو، توفي عدد من النزلاء يتراوح بين 10 و15من أمراض مرض يطلق عليه محليا "الرطوبة"، بما في ذلك خمسة نزلاء عام 2011.[363] وأجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع نزيل، وهو جندي سابق في الجيش الشعبي لتحرير السودان محكوم عليه بالإعدام، قال انه ظل عاجزاً عن المشي لمدة عام كامل. وأضاف قائلاً انه قدميه تورمتا في البداية واصبحتا في نهاية الأمر عاجزتان عن حمل جسده. يعاني هذا النزيل من آلام في القلب والساقين ليلاً، ويواجه صعوبة في النوم. ويضطر النزلاء الآخرون لحمله عندما يريد التحرك من مكانه، بما في ذلك حمله عندما يريد قضاء الحاجة:

> هناك حاوية بلاستيكية في الليل، وعندما اريد أن اتغوط يحملونني ويضعوني فوق هذه الحاوية، واستخدم الحمام. انها عملية صعبة، ولكن ليس هناك خيار آخر.

توفي ثلاثة من النزلاء الذين كانوا معه في نفس العنبر بسبب نفس المرض، وهناك اثنان لا يستطيعا الحركة مثله تماماً. ويقول النزيل: "هذا المرض قتل كثيرين في السجن."[364] وأفاد ممرض السجن بأنه لا يتوفر علاج لهذا المرض في عيادة السجن.[365]

الحبس المستمر للسجناء الذين يعانون من أمراض خطيرة، حيث لا توجد تدابير يمكن اتخاذها لمعالجة أو احتواء أمراضهم، ربما ترقى للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية.[366] في حالات مثل تلك المشار إليها أعلاه، فإن استمرار حبس النزلاء المرضى الذين يحتاجون بصورة ماسة إلى الرعاية ولا يستطيعون الحصول عليها في السجن، يعتبر عقوبة لاإنسانية ومذلة يجب وقفها فوراً.

* * *

جميع سجون جمهورية جنوب السودان في حاجة إلى طاقم طبي مدرب، وفي حاجة أيضاً إلى امدادات دوائية لعلاج الأمراض الأكثر انتشاراً، على الأقل. يتعيّن على وزارتي الصحة والداخلية إعداد خطة مفصلة حول تحسين الأوضاع والخدمات الصحية بالسجون، فضلاً عن تحديد الوزارتين لمسؤولياتهما. يجب أن تحدد وزارة الداخلية مسؤوليات مصلحة السجون وجهاز الشرطة فيما يتعلق بصحة المعتقلين بموجب الحبس الاحتياطي.

---

363 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع عثمان مواتات جيش، مدير سجن بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011. لم تتمكن هيومن رايتس ووتش مع تحديد المزيد من المعلومات حول هذا المرض، الذي يطلق عليه أيضا التهاب المفاصل. ووفقاً لمقابلات أجرته هيومن رايتس ووتش مع نزلاء ومسؤولين في السجن، فإن هذه المرض يسببه عدم التمارين الرياضية لفترات طويل، وسوء التغذية وازدحام أماكن النوم، وتتضمن أعراضه آلام في المفاصل والتهاب البشرة وتسارع ضربات القلب والصداع وضمور في الجسم. اتصال لهيومن رايتس ووتش بالبريد الإلكتروني مع بيلار سيستا، مسؤول حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان، بانتيو، 30 ديسمبر/كانون الثاني 2011؛ لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع كل من مارتن تعبان، المدير الطبي بالإنابة، مستشفى بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ بيتر دينق أبان، مساعد ممرض بمستشفى سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وأشار خبراء طبيون آخرون تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش إلى أن هذه الأعراض يمكن أن يتسبب فيها أيضاً نقص فيتامين ب أو السل الذين يصيب أجزاء خارج الرئة. اتصال لهيومن رايتس ووتش بالبريد الإلكتروني مع دارين بورتنوف، 7 ديسمبر/كانون الأول 2011.

364 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ف.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

365 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بيتر دينج أبان، مساعد ممرض، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011. العلاج الشائع هو دسكلوفيناك صوديوم.

366 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 67263/01 .، الحكم الصادر في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. توصلت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية لم تتخذ تدابير كافية تجاه سجين كان يعاني من مرض السرطان لضمان عدم معاناته المعاملة غير الإنسانية. توصلت المحكمة إلى أن استمرار حبسه تسبب في صعوبات حادة أدت إلى تسبيب معاناة إلى جانب المعاناة من عقوبة السجن نفسها وعلاج السرطان. لاحظت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود إلزام عام بإطلاق سراح السجناء الذين يعانون من اعتلال الصحة، فإن على الدول ملزمة بحماية السلامة الجسدية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وعلى وجه التحديد من خلال توفير المساعدة الطبية.

العقوبات التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة

العقوبات الجسدية

بموجب القانونين الدولي والمحلي، يجب ألا يخضع السجين لإجراءات تأديبية ترقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمذلة.[367] وتحظر القواعد الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء كل أشكال العقوبات الجسدية.[368] كما أن الدستور الانتقالي يمنح بصورة واضحة الأطفال حق عدم التعرض للعقوبات الجسدية، إلا أن قانون مصلحة السجون وتعليماتها الدائمة لا تفرض قيوداً واضحة على استخدام العقوبات الجسدية ضد كل السجناء.[369]

يبدو أن ضرب السجناء في جنوب السودان جزءاً من الممارسات الروتينية. إذ أوضح النزلاء في كل السجون أن المسؤولين وغيرهم ممن لديهم سلطات تأديبية يمارسون الضرب باستخدام العصي والسياط. وتتراوح العقوبة الشائعة بين 5 إلى 10 جلدات في حال العراك بين النزلاء أو عصيان أوامر حراس السجن. اما محاولة الهرب أو شرب الكحول أو تهريب أشياء إلى داخل السجن، فتؤدي إلى تعرض صاحبها إلى عقوبات مشددة يصاحبها أحياناً حبس انفرادي.[370]

في الكثير من السجون تحدث الحراس أنفسهم عن التوجيه بضرب السجناء. في هذا السياق، يقول حارس بسجن واو: "إذا كان هناك عراك أو إزعاج من جانب النزلاء...فإننا نعاقب المخطئين اما بالحبس الانفرادي أو الضرب أو بكليهما."[371] وفي سجن التونج يتجول الحراس في مختلف أنحاء السجن وهم يحملون سياطهم. وقال واحد من هؤلاء لهيومن رايتس ووتش: "لدينا قواعد. السجناء مثل الأطفال. عندما يخطئون المرة الأولى، يجب أن نوضح لهم. وفي المرة التالية يمكن ضربهم."[372]

مثل هذه العقوبات تترك في بعض الأحيان تأثيراً كبيراً على الصحة. فقد قال نزيلان في سجن ملكال أن الضرب تسبب في إلحاق إصابات ونزيف.[373] وقالت نزيلة في سجن جوبا لهيومن رايتس ووتش أن حراس السجن جلدوا ست نساء لدى وصولهن إلى السجن لأنهن متهمات بالزنا.[374] ويصف ثلاثة نزلاء بسجن ياي العقوبات التي تطبقا إدارة السجن على المخالفات الكبيرة من جانب السجناء: يتم نزع ملابس النزيل تماماً ويصبون عليه ماء مالحاً ثم

---

367 تنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء على: "يجب حظر كل العقوبات الجسدية وكافة أشكال العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمذلة كعقوبات على مخالفة قواعد الانضباط." قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 31. ينص قانون مصلحة السجون على: "يحظر تماماً استخدام كل الإجراءات المتعلقة بالانضباط في السجون والتي تعتبر معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مذلة، والتي قد تؤثر على الصحة الجسدية أو العقلية للسجين." قانون مصلحة السجون، المادة 91(6).

368 عقوبات الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 31.

369 الدستور الانتقالي، المادة 17(1)(f). قال ضابط بمصلحة السجون في ملكال للفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش أن "القانون يسمح بجلد النزلاء، وليس الأحداث." لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع رومانو، ضابط الاتصال مع المحكمة، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نسيان 2011.

370 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع ب. م.، سجن أويل المركزي، 21 أكتوبر/تشرين الأول؛ والسجين ك. ل.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011: والسجين ب. أ.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ج. ل.، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. ف.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ والسجين ت. أ.، سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ والسجين ج. ر.، سجن جوبا المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011: والسجين ك. س.، سجن جوبا المركزي، 11 أغسطس/آب 2011؛ والسجين ي. أ.، سجن جوبا المركزي، 11 أبريل/نيسان 2011.

371 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع حارس بالسجن (تم حجب الاسم)، سجن واو المركزي، 24 أبريل/نيسان 2011.

372 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع حارس بالسجن (تم حجب الاسم)، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011.

373 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ن. ف.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011.

374لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ج. ر.، سجن جوبا المركزي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

ينهالوا عليه بالضرب من 25 إلى 50 مرة، ثم يتم نقله بعد ذلك إلى الحبس الانفرادي، حيث يظل اسبوعاً بكاملة، ويتم حرمانه في اليوم الأول من الأكل والشرب، ويتعرض للضرب صباحاً كل يوم.[375] وقال معتقل قيد الحبس الاحتياطي إنه عوقب بهذه الطريقة ثلاث مرات وانه تبول دماً في واحدة من هذه المرات.[376] وفي سجن ياي تتم معاقبة النزيلات المخالفات أوامر حراس السجن بضربهن خلف عنبر النزيلات.[377] وتصف نزيلة الضرب الذي يتعرضن له بأنه "مؤلم إلى درجة البكاء، ويترك ورماً."[378]

التقييد بالسلاسل الحديدية لفترات طويلة

تنص المعايير المحلية والدولية على أن وسائل السيطرة على الأفراد يجب ألا يتم تطبيقها كعقوبات، بل يجب استخدامها "كإجراء للسيطرة بصورة مؤقتة"، كما لا يجب أن تستخدم لأي فترة أطول مما يلزم.[379] وتحظر قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء استخدام الأصفاد أو الحديد[380]، ولكن لا توجد أحكام موازية في المعايير المحلية.[381]

يرزح كثير من السجناء في جنوب السودان تحت الأصفاد الثقيلة، التي تستخدم في بعض الحالات بصورة مؤقتة، لكنها تستخدم في الغالب بصورة دائمة. وقال سجناء ومسؤولون إداريون في معظم السجون لأعراض الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش أن السلاسل الحديدة تستخدم لتقييد أرجل السجناء أو ربطهم مع الأشجار كنوع من العقاب على العديد من أنواع أشكال عصيان الأوامر.[382] ولاحظت هيومن رايتس ووتش في كل السجون التي زارتها أن فئة محددة من السجناء يظلون مقيدين بالسلاسل الحديدة بصورة دائمة. فالنزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، والذين يصل عددهم إلى نحو 200 نزيل، يظلون مقيدين بالسلاسل الحديدة بصورة دائمة.[383] كما أن النزلاء المتهمين أو المدانين على خلفية جرائم قتل دائماً ما يخضعوا للتكبيل بالأصفاد الحديدية. ويقول نزيل في سجن مقاطعة شوبيت أن النزلاء الذين يأتون إلى السجن على خلفية قضايا مثل الزنا أو سرقة الأبقار دائماً ما يخضعون للتكبيل بالأصفاد، فضلاً عن القادمين الجدد خلال أول يومين أو ثلاثة أيام لهم في السجن.[384]

التكبيل بالأصفاد الحديدية طوال الـ24 ساعة يتسبب في معاناة الشخص المقيد من عدم الراحة. وهناك نزلاء يبقون مقيدون بهذه الأصفاد على مدى سنوات. قال نزيل في سجن ياي تم حبسه على خلفية جريمة قتل: "تصبح الأصفاد ساخنة في بعض الأوقات، وتتسبب في فقدان الشخص لبعض الوزن. يجب أن نستحم والأصفاد موجودة، على الرغم

---

375 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. س.، سجن مقاطعة ياي، 19 ابريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. ب.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. أ. سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

376 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ت. ب.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

377 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ب.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ والسجينة ك. ك.، سجن مقاطعة ياي، 20 ابريل/نيسان 2011؛ ولقاء هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ز.، سجن مقاطعة ياي، 20 ابريل/نيسان 2011.

378 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ب.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

379 قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرة 33؛ الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 26، المادة 6.2.

380 قواعد الأمم المتحدة الدنيا، الفقرة 33.

381 في واقع الأمر، يتضمن تعريف "الكبح الشديد" في الأوامر الدائمة "أصفاد اليدين، سلاسل تقييد القدمين الحزام الجسدي والسلاسل." الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 26، المادة 4.

382 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. س.، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. د.، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين أ. ب.، سجن أويل المركزي، 16 أبريل/نيسان 2011.

383 هذا هو الحال في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش. وفقاً لمصلحة السجون، هناك نحو 182 نزيلاً، حتى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقهم. مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي،"2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

384 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ت. ب.، سجن مقاطعة شوبيت، 5 أغسطس/آب 2011.

من اننا لا نستطيع خلع الملابس الداخلية."[385] دائماً ما تسبب القيود الحديدية جروحاً حول الكاحل تصبح ملتهبة في بعض الحالات.[386] ويقول ممرض في واحد من هذه السجون أن "هذه القيود الحديدية غير صالحة لاستخدام البشر."[387] هذه القيود الحديدية لا تتعارض فحسب مع المعايير الدولية والمحلية لاستخدام وسائل الكبح والسيطرة، بل ترقى لأنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية.

* * *

يجب على مصلحة سجون جنوب السودان وقف استخدام العقوبات الجسدية على كل السجناء فوراً، ووقف استخدام القيود الحديدية كوسيلة لكبح الأفراد. يجب أن تنص مصلحة السجون على حظر هاتين الممارستين في اللوائح والأوامر الدائمة، وتزويد ضباط السجون بتدريب إضافي على وسائل الانضباط الملائمة بالإضافة إلى توعيتهم بحظر المفروض على العقوبات الجسدية. يجب أن تحظر أيضاً استخدام وسائل الكبح والسيطرة على الأفراد كعقوبة وضمان استخدام هذه الوسائل بصورة مؤقتة فقط، وعندما تكون هناك ضرورة لاستخدامها. وبما أن المبرر المنطق الأساسي وراء كبح السجناء هو منعهم من الهروب، بجب أن تتضمن عملية تطوير البُنى التحتية للسجون تحصين محيط هذه السجون.

عمل النزلاء

يعمل النزلاء في مشاريع تشييد خاصة بالسجن وفي المزارع التابعة له، ويتم إرسالهم في بعض الحالات للعمل في منازل بعض كبار مسؤولي السجن. تفرض المعايير الدولية والمحلية قواعد مهمة على طبيعة عمل هؤلاء السجناء. إذ يجب ألا تكون الأعمال التي يؤديها السجناء ذات طبيعة عقابية، بل مهنية أو مساعِدة على إعادة التأهيل.[388] يجب ألا يكون العمل مدفوعاً بتحقيق الربح المالي.[389] كما لا يجب أن يتم إجبار السجين على العمل لصالح جهات خاصة، مثل مُلّاك الأراضي.[390] وعندما يكون العمل في برامج أو مشاريع للحكومة، يجب أن يخضع السجناء المدانون، وليس المعتقلون قيد الحبس الاحتياطي، لكشف طبي للتأكد من لياقتهم البدنية وقدرتهم على العمل[391]، ويجب أن يتم التعامل معهم ودفع اجور لهم على نحو عادل بشروط قريبة من تلك السارية على العمال غير المسجونين.[392]

---

385 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ت. أ.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

386 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الثاني 2011؛ والسجين ك. أ.، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011.

387 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع بيتر دينج تعبان، مساعد ممرض، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين 2011.

388 معايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرة 71(1). ينص قانون مصلحة السجون على السجناء المدانين "يجب توزيعهم على برامج إعادة تأهيل أو برامج عمل انتاجي." قانون مصلحة السجون، المادة 69.

389 المصدر السابق، المادة 72(2).

390 ينص ميثاق منظمة العمل الدولية 29 حول العمل الإجباري، الذي صادق السودان عليه، على أن السجناء الصادرة بحقهم أحكام فقط هم الذين يجب أن ينخرطوا في العمل بالسجن، على أن يكون هذا العمل خاضعاً باستمرار لإشراف السلطة العامة، كما لا يجوز "استئجار السجناء أو وضعهم تحت خدمة الأفراد أو الشركات أو الروابط،" الأمر الذي يعني أن عمل السجناء للجهات الخاصة يجب أن يكون فقط بموافقة السجناء أنفسهم، سواء كانت صادرة بحقهم أحكام قضائية أو قيد الحبس الاحتياطي. "ميثاق منظمة العمل الدولية 29 حول العمل الإجباري"، الموقع عليه بواسطة السودان في 18 يونيو/حزيران1957 http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?Co29 (تم الاطلاع عليه في 26 يناير/كانون الثاني 2012): قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 73(1).

391 منظمة العمل الدولية، "ميثاق 29 حول العمل الإجباري" المادة 11. أنظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 71(2) (تنص على عمل السجناء يخضع "للياقة الجسدية والعقلية" للسجناء حسبما يحدده الطبيب).

392 منظمة العمل الدولية، "ميثاق 29 حول العمل الإجباري،" المواد 12-14. قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرتان 73(2) و76(1) و(3). تنص الأوامر الدائمة لمصلحة سجون جنوب السودان على : "يجب أن تتم مكافأتهم على العمل وفقاً لنوع العمل ومستويات الأجور التي تحددها الإدارة العامة للسجون." رقم 29.1.

على الرغم من أن نزلاء في سجون جنوب السودان قالوا لهيومن رايتس ووتش انهم يرغبون في العمل بدلاً عن الجلوس في السجن بلا أي عمل، فإن بعض الممارسات السائدة في هذه السجون أثارت بعض المخاوف، خصوصاً في ظل الخطط الخاصة بزيادة عمل السجناء. تضع الخطة الاستراتيجية لمصلحة السجون في الاعتبار خمسة مزارع آلية وانتاج للأرز ومزرعة للبن وأخرى للدواجن ومنتجات الألبان وانتاج الأسماك.[393] هذا العمل من الممكن أن يوفر مصدراً مهماً للنشاط الجسدي والتدريب المهني للنزلاء. إلا أن عمل السجناء في الوقت الراهن لا تدفع مقابله أجور في الغالب. وفي بعض الحالات يمنح النزلاء بضعة جنيهات فقط مقابل عمل يوم كامل، لكنهم في معظم الأحيان يتوقع منهم العمل بلا أجر في المقابل. وقال نزلاء في سجن التونج لهيومن رايتس ووتش انهم في بعض الأحيان يتعرضون للضرب إذا رفضوا العمل، حتى عندما يكون المرض سبباً لرفضهم العمل.[394]

* * *

قبل مضيها قُدُماً في خططها الخاصة بزيادة نسبة مشاركة السجناء في العمل الانتاجي، يجب أن تضمن مصلحة السجون أن عمل السجناء لا يعتبر عملاً قسرياً، كما يجب أن تضمن وجود نظام مكافآت عادل وشفاف لدفع اجورهم ولإدارة حساباتهم. إذ أن ذلك سيسمح للسجناء بالمساهمة في دعم أفراد أسرهم خارج السجن، كما سيوفر لهم دخلاً يستطيعون أن يسددوا منه الديون أو الغرامات، وسيكون بحوزتهم كذلك مبلغاً من المال يساعدهم خلال مرحلة العودة للمجتمع عقب إطلاق سراحهم. يجب أن يكون هناك أيضاً نُظُم مالية لضبط عائدات المتحصلة من عمل السجناء، مع التشديد على الحظر الصارم لضرب النزلاء. وعندما يعمل السجناء في المزارع، يجب أن تدخل الأغذية المنتجة من عملهم في دعم الوجبات التي تقدم لهم في السجن.

393 مصلحة سجون جنوب السودان، خطة التنمية الاستراتيجية الخمسية. سبتمبر/أيلول 2010. الرقم:/DPS/DGO/GoSS/I .

394 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ك. سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ك. ل.، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

VI. مبادرات الحكومة والدعم الدولي

تدرك حكومة جنوب السودان جيداً أن نظام العدالة الجنائية الحالي عاجز عن دعم الأمن وتوفير المحاسبة وضمان إجراءات التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة بالنسبة للذين يواجهون تهماً جنائية، فضلاً عن التأكد من أن الأفراد الذي يخضعون للحبس يعيشون في أوضاع تراعي احترام كرامة الإنسان. خطة التنمية الثلاثية لمرحلة ما بعد استقلال دولة جنوب السودان تضع في الاعتبار تحويل الجهات المعنية بالأمن وحكم القانون إلى "مؤسسات حديثة ومهنية وخاضعة للمساءلة وكافية وممكنة وفي متناول الجميع" لكي تتمكن أن توفير "خدمات ملائمة لشعب جنوب السودان."[395] على الرغم من توفر حسن النوايا في الحكومة فيما يتعلق بمعالجة مشاكل رئيسية، فإن التغيير الملموس لا يزال محدوداً وغير خاضع لتنسيق، كما أن التطبيق لا يزال ضعيفاً أيضاً. وفي الوقت نفسه، أعداد السجناء في تزايد مستمر.

مبادرات الحكومة

خلال الأشهر السابقة للاستقلال وإبان الشهور السابقة له، عكف مسؤولو القطاع العدلي، أو خططوا، للعديد من المبادرات الهادفة إلى تحسين نظام العدالة الجنائية. وتشتمل هذه المبادرات على استبيان اجري عام 2011 حول أعداد السجناء بهدف تحديد عدد الأفراد الذين يخضعون للحبس الاحتياطي والسبب في حبسهم. كما تأسست منتصف عام 2011 لجنة مراجعة في جوبا تهدف إلى تقييم الوضع القانوني لمسوغات حبس الأحداث.[396] ثمة نقاش حول توسيع دائرة هذا المراجعة لتشمل مواقع أخرى وفئات إضافية من السجناء.

بنهاية العام 2011 استكملت وزارة العدل، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، استراتيجية لمدة ثلاث سنوات لتوفير المساعدة القانونية.[397] تمثلت الأهداف الأساسية للاستراتيجية في رفع مستوى الوعي بالحق في الحصول على المساعدة القانونية ودعم توفير خدمات المساعدة القانونية للمتهمين في مخالفات خطيرة وغيرهم ممن يحتاجونها من خلال نظام مساعدة قانونية فاعل ويتسم بالكفاءة. كانت تهدف الوزارة إلى تحقيق نظام للمساعدة القانونية يشارك فيه محامون خاصون تتعاقد معهم إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل ويتقاضون أتعابهم من صندوق مخصص للمساعدة القانونية. الهدف الذي وضعته الجهة المعنية بتطبيق الاستراتيجية خلال عامها الأول كانت تطمح إلى أن يغطي برنامج المساعدة القانونية 300 شخص على الأقل، ولكن حتى أبريل/نيسان 2012، كانت الاستراتيجية تفتقر إلى التمويل ولم يبدأ تطبيقها.[398]

وأعرب مسؤولون بوزارة العدل لهيومن رايتس ووتش عن أملهم في إقامة محاكم متنقلة للنظر في حالات الحبس الاحتياطي في مختلف أنحاء جنوب السودان[399]، ولكن حتى مارس/آذار 2012 لم تنجح السلطة القضائية في تحديد

---

395 خطة تنمية جنوب السودان، ص 114.

396 بنهاية اكتوبر/تشرين، أطلقت هذه اللجنة سراح غالبية الأحداث في الحبس الاحتياطي. تكونت تلك اللجنة من كبير قضاة واثنين من النيابة وممثل للشرطة ومسؤول اتصال بالمحاكم وعاملين في مجال المراقبة السلوكية.

397 استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية (2011-2013).

398 استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية (2011-2013).

399 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع آبيل ماكوي وول، مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وجورج لادو تارتيسيو، قاضي محكمة الاستئناف، جوبا 19 اكتوبر/تشرين الأول 2011؛ وجان بيك مادوت، رئيس قضاة المحكمة العليا، جوبا، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011. لم تنجح السلطة القضائية حتى مارس/آذار 2012 في الحصول على التمويل اللازم لتطبيق الخطة.

التمويل اللازم لتطبيق هذا المشروع. وفي يناير/كانون الثاني 2012، بدأ السلطة القضائية في توظيف ما يزيد على 100 قاض إضافي.[400]

وعد الرئيس سلفا كير في يوليو/تموز 2011 ضمن خطة عمل تشييد سجنين جديدين في ولايتي الوحدة وواراب.[401] ويأمل مسؤولون مصلحة السجون في أن يؤدي تشييد السجنين الجديدين، حيث من المقرر أن يأوي كل منهما 1500 نزيل، إلى تخفيف الازدحام في السجون الأخرى وتحسين أوضاع السجناء في هاتين الولايتين، حيث السجون الحالية غير كافية، إلا أن هيومن رايتس ووتش لاحظت أنه لم يحدث تقدم فيما يتعلق بتنفيذ هذا الوعد، كما أن مصدر التمويل لا يزال غير واضح.[402] وفي بداية عام 2012 كانت مصلحة السجون تعمل بصورة نشطة لتأمين الأراضي وإعداد الخطة بغرض بناء مؤسسة إصلاحية للأحداث خارج جوبا.

هذه مشاريع ومقترحات تحقق تقدماً، ولكن على الحكومة أن تضع في صدارة الأولويات المبادرات التي لا تتطلب تمويلاً هائلاً ويكون لها في الوقت نفسه أثراً فورياً على خفض عدد حالات الاعتقال التعسفي وعدد السجناء بصورة عامة. مثل هذه المبادرات يجب أن تشتمل على ضمان قانونية الحبس قبل المحاكمة وتحديد فترات قصوى للحبس الاحتياطي وإعداد إصلاحات قانونية تهدف إلى توسيع توفر الكفالة. إذا أخذنا في الاعتبار أن نسبة 8.7% من النزلاء اما متهمون أو مدانون بالزنا، فإن إلغاء تجريم الممارسة الجنسية بين الراشدين على أساس الموافقة، حسبما هو وارد في قانون حقوق الإنسان، سيكون له أثر فوري في خفض عدد السجناء. وينطبق نفس المعيار على قضايا الحبس بسبب العجز عن سداد الديون. من خلال تطبيق إصلاحات قانونية والحرص على تطبيق القوانين الحالية بطريقة صحيحة، فمن الممكن إطلاق سراح نسبة تقدر بنحو 10.9% من السجناء الذين يقضون حالياً عقوبات بالحبس على خلفية العجز عن سداد ديون مالية. خفض عدد السجناء سيؤدي بدوره إلى تمكين الجهات العدلية من التركيز على المساءلة على الجرائم الخطيرة وضمان حقوق إجراءات التقاضي السليمة بالنسبة للذين يواجهون تهماً جنائية.

خفض عدد السجناء سيؤدي بدوره إلى خفض نفقات الحبس. وفي ظل عدم توفر ميزانية كافية لتوفير الأغذية والرعاية الصحية اللازمة لنزلاء السجون، في ظل احتمالات خفض الميزانية بسبب تراجع عائدات النفط[403]، يجب على الحكومة أن تتخذ كل الإجراءات الممكنة للتأكد من قانونية وضرورة حبس الأفراد، بموجب القانون الدولي والمحلي. وفي الوقت نفسه، ستكون الحكومة في حاجة إلى تخصيص المزيد من التمويل لتوفير الحد الأدنى من معايير الرعاية لمن هم قيد الحبس في السجون.

يجب أن تضمن الحكومة خضوع كل المبادرات لتنسيق جيد في مختلف مؤسسات حكم القانون، كما يجب أيضا أن تضمن وجود منبر نشط لمناقشة القضايا ذات الصلة بالعدالة الجنائية المتعلقة بالعديد من الوزارات. مصلحة السجون، والشرطة ووزارة العدل، والسلطة القضائية، ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية لا تعقد اجتماعات فيما بينها بصورة منتظمة، في وقت تبرز الحاجة فيه إلى الاستفادة من

---

400 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لاكو ترانجيلو نيومبي، قاضي المحكمة العليا، جوبا، 18 يناير/كانون الثاني 2012.

401 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آبيل ماكوي وول، مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 15 اكتوبر/تشرين الأول 2011.

402 المصدر السابق.

403 أوقفت حكومة جنوب السودان في فبراير/شباط 2012 انتاج النفط وتصديره عبر السودان. وبما أن النفط يمثل 98% من عائدات دولة جنوب السودان، فقد فرضت الحكومة تخفيضات كبيرة على ميزانيات غالبية المؤسسات.

المنابر الحالية بصورة فاعلة وتشكيل مجموعات عمل بين الوزارات لمعالجة مسائل نظام العدل الجنائي، خصوصاً الحبس التعسفي.[404]

الدعم الدولي

دعم المانحون الدوليون مشاريع قطاعي الأمن وحكم القانون على مدى عدة سنوات من خلال صندوق جماعي لعدد من الجهات المانحة يديره، بصورة رئيسية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، وأيضاً من خلال المشاريع الثنائية.[405] تم من خلال هذه المشاريع دعم جهاز الشرطة ومصلحة السجون ووزارة العدل والسلطة القضائية ومفوضية جنوب السودان لحقوق الإنسان، كما موّل الصندوق أيضاً منظمات غير حكومة بهدف دعم الحصول على الحقوق المتعلقة بنظام العدالة على السنوات الست الماضية.

تركز الدعم بصورة رئيسية على الدورات التدريبية ومشاريع البنية التحتية. ومن خلال دعم برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والدعم الذي قدمته جهات مانحة أخرى تم افتتح مجمع تدريب تابع للشرطة في 2009. وتخرجت أول دفعة فيه من 5000 متدرب عام 2010 بعد أن تلقوا دورة تدريبية لمدة عام كامل.[406] وتلقى المدعون والطاقم الإداري لوزارة العدل تدريباً موّلته الحكومة البلجيكية ونفذته منظمة RCN Justice & Démocratie.[407] قامت المنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO، بتمويل من هولندا والاتحاد الأوروبي، والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وتطبيق القانون، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية INL، بإجراء دورة تدريبية للقضاة على قانون الإجراءات والقانون الأساسي واللغة الإنجليزية المستخدمة في مجالات القانون.[408] تم أيضاً خلال السنوات القليلة السابقة تنظيم العديد من الدورات التدريبية للعاملين في مصلحة السجون، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجهات مانحة ثنائية، ومركز تدريب لطاقم مصلحة السجون في لولوجو بالقرب من مدينة مطلع العام 2012. إلقاء الضوء بمزيد من التفاصيل حول هذه الدورات التدريبية أمر خارج نطاق هذا التقرير، إلا أن هيومن رايتس ووتش تشجع المانحين على مواصلة مثل هذا الدعم والتأكد من أن الزمن المخصص للدورات التدريبية كاف والتأكد من توفيرها لأكبر عدد

---

404 لدى بعض الولايات منابر لحكم القانون، يشارك في رئاستها في الغالب موظفو الأمم المتحدة، وقد ساعدت هذه المنابر في معالجة مشاكل وقضايا رئيسية.

405 الصندوق المشترك للمانحين MDTF، عبارة عن صندوق يشارك فيه عدد من المانحين يديره البنك الدولي، وتم تأسيسه عام 2005 كي يصبح وسيلة التمويل الرئيسية للمانحين لتوجيه التمويل نحو إعادة الإعمار والتنمية. أبرز الدول المساهمة في هذا الصندوق هي هولندا والنرويج والمملكة المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي. واجه الصندوق المشترك سيلاً من الانتقادات بسبب ما اعتبر توزيعاً بطيئاً للدعم المالي. انتهى عمل الصندوق في 2012، وباستقلال جنوب السودان بات المانحون يمولون المشاريع بصورة ثنائية.

406 برنامج الأمم المتحدة للتنمية يدعم تدريب ما يزيد على 5000 من ضباط الشرطة، صحيفة "سودان تريبيون"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2010، http://www.sudantribune.com/South-Sudan-UNDP-supports-training,37156 (تم الاطلاع عليه في 11 مايو/أيار 2012). استكمل 1053 متدرباً آخرين دورة تدريبية في نوفمبر/كانون الثاني 2011. "الدفعة 2A من ضباط الشرطة في الرجاف"، جورتونج ترست، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، http://www.gurtong.net/ECM/Editorial/tabid/124/ctl/ArticleView/mid/519/articleId/6085/Batch-2A-Of-Police-Graduate-In-Rajaf.aspx (تم الاطلاع عليه في 11 مايو/أيار 2011).

407 استُكملت دورتان تدريبيتان مدة كل منهما 12 اسبوعاً حول القانون الإجرائي والقانون الأساسي في فبراير/شباط 2012 شارك فيها نحو 35 محامياً تم اختيارهم من جوبا وبقية الولايات الـ10 التي تتألف منها جمهورية جنوب السودان. تم كذلك تدريب 25 موظفاً من الطاقم الإداري لرئاسة وزارة العدل في جوبا لمدة شهر كامل على الإدارة المكتبية والمهارات الأساسية للحاسوب. اتصال عبر البريد الالكتروني بين هيومن رايتس ووتش وريتشارد أوكوت، رئيس بعثة منظمة RCN Justice & Démocratie، 7 مايو/أيار 2012.

408 تعتزم المنظمة الدولية لقانون التنمية إجراء دورة تدريبية مدتها أربعة أسابيع في القانون الأساسي واللغة الإنجليزية المستخدمة في مجالات القانون لثلاث مجموعات من المتدربين تضم كل مجموعة منها 25 قاضياً خلال النصف الأول من العام 2012. المنظمة الدولية لقانون التنمية والسلطة القضائية بجنوب السودان تجريان دورة تدريبية مدتها أربعة أسابيع لقضاة المحاكم الابتدائية والعليا،" http://www.idlo.int/english/Media/Pages/NewsDetail.aspx?IdNews=348 ، (تم الاطلاع عليه في 9 مايو/أيار 2012)

ممكن المؤسسات المعنية.[409] يجب على الجهات المانحة أيضاً التأكد من أن البرامج التدريبية تتضمن عناصر مهمة في مجال حقوق الإنسان وان الغرض منها هو معالجة المخاوف الحالية تجاه حقوق الإنسان.[410]

على الرغم من أن أهميتها لتحسين الأوضاع، فإن مشاريع البنية التحتية ربما لا تؤدي بالضرورة إلى سجون تكون الأوضاع فيها أكثر إنسانية. في إطار برنامجها الرامي لدعم الشرطة والسجون، يشرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية على عمليات تجديد سجون بور وأويل وواو ويامبيو وجوبا وروميبيك وملكال. فهناك حاجة إلى وجود رقابة أفضل على مشاريع البنى التحتية وتجديد المباني بواسطة الجهات المانحة ومصلحة السجون لضمان تشييد السجون الجديدة وفقاً للخطط وتزويدها بما تحتاجه من معدات والعمل على صيانتها.[411]

يجب أن تضطلع مجموعة المانحين بنشاطات تهدف إلى تسخير حسن النوايا من جانب الأطراف المعنية في تحسين نظام العدالة الجنائية في مختلف المجالات. إذ يجب أن يدعم المانحون المبادرات الرامية إلى خفض حالات الحبس التعسفي والازدحام في السجون، مثل إجراء تعداد للنزلاء أو تشكيل لجنة للنظر في قضايا المحبوسين وتوسيع بدائل الحبس. أمام هذا الجهات دور مهم في دعم تطوير وتطبيق الحكومة لاستراتيجية وخطة عمل تهدفان لتحسين النظام القضائي المعني بالنظر في قضايا الأحداث، ومعالجة المخاوف المتعلقة بحبس الأشخاص الذين يعانون من اعتلال عقلي. وبازدياد فعالية النظام القضائي ستبرز وتزداد أهمية الحصول على المساعد القانونية. لقد أعلن المانحون عن دعمهم لتطوير استراتيجية للمساعدة القانونية مدتها ثلاث سنوات، ويجب في المقابل أن يوفروا التمويل اللازم لضمان تطبيقها.

إلى جانب العمل على إيجاد نظام عدالة جنائية أكثر فعالية أو تحين البُنى التحتية للسجون، يجب على المنظمات الدولية المانحة أن تضع في الاعتبار أيضاً مدى تلبية الاحتياجات الماسة للسجناء. يجب أن تعمل هذه المنظمات عن كثب مع مصلحة السجون لإعداد برنامج يضمن توفير التمويل اللازم للأغذية والرعاية الطبية. كما يجب عليها أيضاً النظر في دعم مصلحة السجون في مجال تطوير المزارع التابعة لها، كوسيلة لتحسين الأمن الغذائي للسجون.

وكخطوة أولى، يجب على الجهات المانحة تحسين مستوى التنسيق مع مختلف مؤسسات العدالة الجنائية من خلال اجتماعات منتظمة لأغراض التنسيق على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات أيضاً، مع التأكيد على أن المشاريع التي تمولها تشكل جزءا من استراتيجية متناسقة. تعقد مصلحة السجون اجتماعاً اسبوعياً يحضره شركاء التنمية الرئيسيون، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وتطبيق القانون، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، وتقوم وزارات أخرى بعقد اجتماعات منتظمة أيضاً. ووفقاً لخطة التنمية الخاصة بجنوب السودان، فإن ثمة آلية مركزية لتنسيق المساعدات في جنوب السودان تتشكل من مجموعات عمل معنية بالقطاعات تضم هيئات حكومية تعمل في قطاعات محددة وشركاء في مجال التنمية.[412] إلا أن مجموعة العمل المعنية بقطاع حكم القانون،

---

409 هناك خطط في يجري إعدادها في الوقت الراهن لتأسيس معهد للتدريب القانوني بهدف لتوفير دورات تدريبية للقبول في مزاولة محنة المحاماة، ومواصلة التعليم القانوني للمحامين الحكوميين وتوفير التدريب لموظفي الحكومة الآخرين.

410 يجب أن تتأكد الجهات المانحة أيضاً من أن البرامج نفسها لا تقوض حقوق الإنسان، مثلما هو الحال في التدريب الذي أجري للشرطة في الرجاف، حيث وقعت في عام 2010 حوادث اغتصاب ومعاملة قاسية وإعدامات خارج نطاق القضاء. انظر أيضاً "جنوب السودان: يجب تحسين مستوى المساءلة حول انتهاكات قوات الأمن،" بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش، 8 فبراير/شباط 2011، http://www.hrw.org/news/2011/02/08/south-sudan-improve-accountability-security-force-abuses

411 خلال زيارة إلى سجن النساء بجوبا في يوليو/تموز 2011، قالت سجينات لهيومن رايتس ووتش أن ضباط السجن وحدهم هم الذين يستخدمون الفصل الدراسي الذي تمت صيانته حديثاً. وبعد مرور شهور على الانتهاء من تجديد عيادة سجن جوبا، لا يزال الأدوية غير متوفرة. وعندما زارت هيومن رايتس ووتش سجن روميبك، كان العمل في تشييد العيادة قد انتهى، ولكن لم يكن هناك مولد كهربائي أو أثاث.

412مجموعات العمل المعنية بالقطاعات SWG عبارة عن آليات عالية الفعالية في الجمع بين الجهات المعنية بالإنفاق وشركاء التنمية DP على نحو متسق وقائم على أساس التنسيق. وحسبما ما جاء في استراتيجية الحكومة للمساعدات، فإن مجموعات العمل المعنية بالقطاعات من المفترض أن تبرز لدعم النهج القائم على التنسيق في القطاعات بين مؤسسات الحكومة وشركاء التنمية. وكجزء من هذه العملية،

والتي تتكون من الشرطة ومصلحة السجون ووزارة العدل والسلطة القضائية، لا تجتمع في الوقت الراهن على نحو منتظم. وتشجع هيومن رايتس ووتش هنا الجهات المانحة على زيادة التنسيق بشأن المسائل ذات الصلة بالعدالة الجنائية فيما بينها، وبينها وبين المؤسسات الحكومية والتأكد من أن هذه الجهات مستجيبة ومدركة للمسائل الرئيسية التي تزيد من حالات الحبس التعسفي.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، التي تأسست في 8 يوليو/تموز 2011، عقب استقلال جنوب السودان وانتهاء مهمة بعثة حفظ السلام في السودان، مفوضة، إلى جانب مهام أخرى، بالمساعدة في بناء قدرة جنوب السودان في "توفير الأمن وتثبيت حكم القانون وتعزيز قطاعي العدالة والأمن."[413]

تضم البعثة مجموعة يقدر عددها بنحو 900 ضابط شرطة، يتمثل دورهم في تدريب وتوجيه جهاز الشرطة وتقديم النصح له، ودعم تطوير نُظُم وعمليات المحاسبة ومنع الجريمة. ويعمل هؤلاء مع جهاز الشرطة لتقديم التدريب أثناء الخدمة.[414]

ويقود مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية ، التابع للبعثة، العمل إصلاح قطاع العدالة والتقويم والأمن. ومن ضمن أهداف المكتب: "تعزيز قدرة جنوب السودان في إنهاء الحبس التعسفي وإقامة نظام سجون إنساني وآمن وسليم."[415] من الممكن أن يلعب هذا المكتب دوراً مهماً في تعزيز إصلاحات العدالة الجنائية، خصوصاً من خلال تبنّي تغييرات قانونية وعملية وتغييرات في السياسات المتبعة، ودعم تحسين مستوى التنسيق في مختلف الوزارات.

يضم مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية قسم استشاري قضائي، تتضمن خططه توفير الدعم الفني في مجال الاصلاح القانوني للعدالة الجنائية، وعقد ورش عمل تدريبية على عمل السلطة القضائية والإشراف عليها واستقلاليتها. ويعتزم المكتب أيضاً تقديم المشورة اللازمة للحكومة فيما يتعلق بالحبس التعسفي لفترات طويلة بهدف المساعدة على معالجة القصور في القدرات في السلطة القضائية وخدمات النيابة والمساعدة القانونية، وتوفير الدعم للمحاكم المتنقلة.[416] وتحث هيومن رايتس ووتش هذا القسم التابع لمكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية على تطبيق هذه النشاطات على أكفأ نحو ممكن.

يضم مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية أيضاً قسماً استشارياً للشؤون الإصلاحية، يقدم النصح والمساعدة الفنية لمصلحة السجون، ويتألف من أكثر من 50 مستشاراً إصلاحياً تم اختيارهم من إدارات السجون في الدول الأفريقية المشاركة في البعثة. تم إلحاق هؤلاء المستشارين بسجون الولايات والمقاطعات في مختلف أنحاء جنوب السودان، وتتضمن نشاطاتهم المراقبة اليومية لطواقم السجون وتطوير قدرات مصلحة سجون جنوب السودان من خلال الدورات التدريبية المتخصصة. ودعم طاقم القسم الاستشاري في جوبا مصلحة سجون جنوب السودان في

ستكون مجموعات العمل هذه بمثابة هيكل تتم من خلاله الرقابة الروتينية على نشاطات خطة تنمية جنوب السودان SSDP...من المفترض أن تجري مجموعات العمل المعنية بالقطاعات تقييماً مستقلاً وعميقاً للوكالات العاملة فيها بغرض تقييم التقدم الذي تم تحقيقه من خلال مقارنته بالمؤشرات المعلنة، فضلاً عن عملها على التأكد من سير النشاطات وفقاً لما هو مخطط له."...خطة تنمية جنوب السودان، ص 137-149.

[413] قرار مجلس الأمن رقم 1996 (2011), S/RES/1996 (2011) (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1996(2011) (تم الاطلاع عليه في 9 مايو/أيار 2012).

[414] تفاصيل نشاطات شرطة الأمم المتحدة، http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4307&language=en-US (تم الاطلاع عليه في 9 مايو/أيار 2012).

[415] انظر أيضاً خطة عمل مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية ROLSISO، متوفر لدى هيومن رايتس ووتش.

[416] تفاصيل نشاطات مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية، http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=3476&language=en-US (تم الاطلاع عليه في 6 مايو/أيار 2012).

إعداد خطط استراتيجية، وساعد كذلك على استكمال العمل في قانون مصلحة السجون والأوامر الدائمة، فضلاً عن المساعدة في صياغة اللوائح. وتتضمن أهداف القسم الاستشاري تقديم المساعدة الفنية في تأسيس وحدة تفتيشية لمراقبة عمليات السجون والتحقيق في أحداث السجون وإعداد خطة شاملة لإدارة الخدمات الطبية بالسجون، بما في ذلك رعاية المعتقلين الذين يعانون من اختلال عقلي.[417]

وتحث هيومن رايتس ووتش مستشاري الشؤون الإصلاحية على المراجعة الدورية للمسوغات بغرض التأكد من قانونية الحبس، والضغط باتجاه إطلاق سراح من لا تتوفر مبررات قانونية لحبسهم، ومراقبة الأسباب التي تدعو للمخاوف، ودعم تأييد بدائل الحبس وسط الأطراف المحلية المعنية بقطاع العدالة.[418] يجب أيضاً أن يقوم طاقم القسم الاستشاري في جوبا بالمساعدة في تطوير خدمة المجتمع وخيارات وسياسات إعادة التأهيل التي يمكن أن يتم تطبيقها على مستوى البلاد. إذ يجب أن يؤيدوا باستمرار إجراء إصلاحات على أوضاع السجون، والرعاية الصحية والطبية والخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي.

417 المصدر السابق.

418 على الرغم من أن مسؤولي حقوق الإنسان التابعين لمكتب الأمم المتحدة يتوقع منهم أيضاً القيام بزيارات منتظمة للسجون، فإن ضباط الشؤون الإصلاحية هم دائماً الطرف الأنسب للضغط من أجل هذه الإصلاحات.

VII. توصيات

لتعزيز إطار حقوق الإنسان في جنوب السودان

- يجب على الحكومة أن تعترف بصورة رسمية بأن جنوب السودان يُعتبَر موقّعاً على كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي يعتبر السودان طرفاً فيها.
- يجب أن تتخذ الحكومة كل التدابير الضرورية لضمان المصادقة الفورية، بلا تحفظات، على اتفاق مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، وبروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) والميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاه الطفل ACRWC.

لتحسين مستوى التنسيق وسط الجهات المعنية بحكم القانون

- يجب أن يضمن رئيس جمهورية جنوب السودان وجود تعاون فاعل فيما بين الوزارات حول التوصيات الواردة أدناه، من خلال استخدام آليات موجودة أو من خلال إنشاء مجموعة عمل جديدة.

تدابير عامة لخفض حالات الحبس التعسفي

- يجب على وزارة الداخلية ووزارة العدل والسلطة القضائية مراجعة ملفات كل السجناء للتأكد من وجود ملف لكل سجين يحتوي على معلومات كاملة ودقيقة حول السجين تتضمّن اسمه وسنه وسبب حسبه وتاريخه وطول فترة أي حبس صادر بحقه. يجب أن تتأكد هذه الجهات من حبس كل السجناء يستند على أساس قانوني.
- يجب على السلطة القضائية أن تأمر بإطلاق السراح الفوري لأي سجين يخضع للحبس بدون سلطة قانونية واضحة، أو لا تتوفر الوثائق اللازمة بشأن حبسه، أو يخضع للحبس لإجبار قريب له أو صديق على تسليم نفسه، أو قيد الحبس بسبب الفشل في تنفيذ التزام تعاقدي، أو تجاوز فترات الحبس الاحتياطي أو حكم السجن الصادر بحقه.
- في سبيل معالجة مشكلة الازدحام الحالية، وإلى حين تطبيق الاصلاحات القانونية، يجب أن تنظر وزارة العدل والسلطة القضائية في إطلاق السراح المبكّر لأي سجين لا يستند حبسه على أساس حكم قضائي على خلفية جريمة خطيرة بعد محاكمة عادلة. يجب أن يشمل إطلاق السراح المبكر السجناء الذين يقضون أحكاماً على خلفية الزنا أو تمت إدانتهم بواسطة محكمة أهلية إثر مخالفات مثل "الحمل".
- يجب أن تقوم وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية بإعداد وتطبيق إجراء إطلاق السراح المبكر وإعداد بدائل للسجن، مثل الخدمة الاجتماعية وبرامج إعادة التأهيل.
- يجب أن تزيد مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان من تدابير الرقابة على السجون وحراسات الشرطة. ويجب أن تحقق في حالات الحبس التعسفي وانتهاكات حقوق التقاضي وفق الإجراءات السليمة وتنشر تقارير حولها.
- يجب أن يدعم الشركاء الدوليون المبادرات الخاصة التي تعالج الحبس التعسفي وانتهاكات حقوق التقاضي وفق الإجراءات السليمة. من الممكن أن تتضمن هذه المبادرات إجراء تعداد لنزلاء السجون، ولجان مراجعة القضايا، أو المشاريع التجريبية في مجال بدائل عقوبة السجن، مثل الخدمة الاجتماعية والمراقبة السلوكية.

- يجب أن يواصل شركاء التنمية الدوليون دعم تدريب الأطراف المعنية بحكم القانون، بما في ذلك الزعماء التقليديون.
- يجب أن تضمن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عمل مستشاريها في مجال الشؤون الإصلاحية عن كثب مع موظفي مصلحة السجون لمعالجة أي قضايا فردية مثيرة للمخاوف، فضلاً عن معالجة العيوب المؤسسية والأوضاع اللاإنسانية في السجون.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحبس قبل المحاكمة

- يجب على وزارة العدل والسلطة القضائية منح إطلاق السراح المبكر رهن المحاكمة لأي معتقل لا يعتبر حبسه مبرراً كإجراء ضروري لضمان مثوله أمام المحاكمة على جريمة خطيرة.
- يجب أن يجري المجلس التشريعي تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية لكي ينص على ظهور المتهم أمام قاض خلال مدة 24 ساعة على إلقاء القبض عليه، حسبما هو وارد في الدستور الانتقالي.
- يجب أن تصدر وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية تعليمات واضحة للشرطة والنيابة والقضاة بالمحافظة على المتطلب الدستوري الذي ينص على مثول المتهمين في قضايا جنائية أمام قاضي خلال مدة 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم. ويجب إعلان الإجراءات لتطبيق هذه القاعدة.
- يجب أن تشرف السلطة القضائية على الحبس قبل المحاكمة، حسبما منصوص عليه تحت قانون الإجراءات الجنائية، من خلال التأكد من تجديد أوامر الحبس الاحتياطي كل سبعة أيام والحصول على إذن بذلك من محكمة الاستئناف في حالات الحبس التي تزيد على ستة شهور.

لتحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية

- يجب على وزارة العدل اتخاذ خطوات، بالتعاون مع نقابة المحامين، لتطبيق برنامج فاعل للمساعدة القانونية في مختلف أنحاء جنوب السودان. يجب توفير المساعدة القانونية وحق استئناف الأحكام كأولوية لكل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والأطفال والسجناء الذين يعانون اعتلال عقلي.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بأحكام السجن الصادرة عن محاكم أهلية

- يجب أن يجري المجلس التشريعي تعديلاً على قانون السلطة القضائية وقانون الحكومة المحلية لضمان توفر رقابة وإشراف كافيين على المحاكم الأهلية بواسطة السلطة القضائية، وتوضيح الاختصاص القضائي لهذه المحاكم في المسائل الجنائية، ووضع حدود واضحة لسلطتها في إصدار الأحكام.
- يجب أن يجيز المجلس التشريعي تشريعاً ينص على توافق إجراءات وعقوبات المحاكم الأهلية مع معايير المحاكمة العادلة.

لإنهاء حبس الأشخاص بغرض إجبار أشخاص آخرين على تسليم أنفسهم

- يجب أن تصدر وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية تعليمات واضحة تحظر حبس الأشخاص لإجبار قريب أو صديق متهم على خلفية قضية جنائية على تسليم نفسه، ويجب أن تصدر أيضاً أوامر بإطلاق سراح هؤلاء المحبوسين فوراً.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأشخاص على خلفية قضايا زوجية وجنسية

- يجب أن يجري المجلس التشريعي تعديلاً على قانون العقوبات على نحو يمنع سجن الأشخاص على خلفية الزنا.

لإنهاء سجن الأشخاص بسبب الاختلال العقلي، فعلياً كان أم متخيَّلاً

- يجب أن يجيز المجلس التشريعي تشريعاً يحظر حبس الأفراد في السجن فقط على أساس الاختلال العقلي، ويجب أيضاً تنظيم عملية إيداع هؤلاء وإخراجهم من مصحات العلاج وفقاً للمعايير الدولية.
- يجب أن يصدر المجلس التشريعي تعليمات واضحة تحظر إصدار القضاة أوامر بسجن الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي دون أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة.
- يجب أن تقوم وزارة الصحة، بالتشاور مع المنظمات المعنية برعاية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، بإعداد خطة وطنية حول تقديم خدمات الصحة العقلية اللازمة، بما في ذلك إنشاء مصحة للأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي والعلاج في إطار المجتمع، مثل خدمات العيادة الخارجية.
- يجب أن تتخذ وزارتا الصحة والداخلية على نحو عاجل الخطوات اللازمة لزيادة قدرات عنبر الصحة النفسية في مستشفى جوبا التعليمي بهدف نقل الأفراد الذين يعانون من اختلال عقلي من سجن جوبا المركزي إلى وتوفير خدمات الرعاية والعلاج لهم في المستشفى.
- يجب على شركاء التنمية الدوليين التعاون مع وزارتي الصحة والداخلية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية برعاية المعاقين، دعم إيجاد خدمات صحية نفسية في إطار المجتمع وإقامة مصحة للعلاج النفسي.

لإنهاء عقوبة السجن بسبب الفشل في سداد الديون

- يجب على وزارة العدل والسلطة القضائية إصدار تعليمات واضحة تحظر الحبس غير المحدد ولأجل غير مسمى بسبب العجز عن سداد الديون.
- يجب أن تنظر وزارة العدل والسلطة القضائية في إجراء الحبس بسبب العجز عن سداد الديون بهدف حظره تماماً. ما دام الحبس لا يزال سارياً كتبعة قانونية على العجز عن السداد، فيجب أن تقتصر على حالات العجز عن سداد الغرامات التي تفرضها المحاكم، ويجب أن تستخدم هذه العقوبة كخيار أخير، ولأقصر فترة ممكنة، على ألا تتعدى في أي من الأحوال مدة ستة شهور في السجن بالنسبة للدين المنصوص عليه حالياً في قانون الإجراءات المدنية.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأطفال المخالفين للقانون

- يجب أن تقوم مصلحة السجون فوراً بفصل الأطفال عن النزلاء الراشدين، خلال ساعات اليوم وفي الليل أيضاً.
- يجب أن تعمل وزارة الداخلية مع وزارة التربية على توفير فرص التعليم الابتدائي للأطفال في السجون.
- يجب أن تتخذ وزارة الداخلية الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة للأحداث يستفيد فيها الأطفال المخالفون للقانون من التعليم وإعادة التأهيل.
- يجب أن تقوم وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إلمام الشرطة والنيابة والقضاة ومسؤولي السجن بقانون الطفل وتطبيقه، خصوصاً الجزء المتعلق بالحبس قبل المحاكمة وإصدار الأحكام بحق الأحداث، واللجوء إلى سجنهم كخيار أخير، وفقط في حالة الجرائم الخطيرة.
- يجب أن تتأكد مصلحة السجون من اضطلاع ضباط المراقبة السلوكية بالتعامل مع قضايا الأحداث. ويجب أن يغلّبوا خيارات إطلاق السراح المبكّر والكفالة والمراقبة السلوكية، أو البدائل الأخرى للسجن.

- يجب أن تتعاون وزارة الداخلية مع وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية على إعداد وتوسيع تطبيق الخيارات غير القائمة على الحبس على الأطفال المخالفين للقانون.
- يجب على شركاء التنمية الدوليين، بالتعاون مع شركاء الحكومة في وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية دعم إنشاء مؤسسة إصلاحية للأحداث، حيث من الممكن أن يستفيدوا من التعليم وإعادة التأهيل.

لتحسين أوضاع السجون

- يجب على وزارتي الصحة والداخلية توضيح مسؤولية توفير الرعاية الصحية والدواء للسجناء، وضمان تحسين مستوى التنسيق، وإعداد خطة مفصلة لتحسين أوضاع السجون والخدمات الصحية فيها.
- يجب أن تنقل وزارة الداخلية فوراً كل السجناء الذين يعانون من أمراض خطيرة ولا يمكن علاجهم في الحبس إلى مرافق صحية يتلقون فيها العلاج.
- يجب أن يتأكد كل من المجلس التشريعي ووزارة المالية من تخصيص ميزانية إضافية كافية لمصلحة السجون بهدف توفير أوضاع تتوافق مع المعايير الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بالتغذية والصحة وصحية البيئة.
- يجب أن تحظر مصلحة السجون العقوبات الجسدية في لوائحها وأوامرها الدائمة. ويجب أن تضمن تطبيق هذا الحظر من خلال انتهاج سياسة متشددة تجاه استخدام العقوبة الجسدية ومساءلة أفراد طاقم السجن على استخدمها، وتزويد الضباط بتدريب إضافي على حظر هذه العقوبة.
- يجب أن تحظر مصلحة السجون في لوائحها وأوامرها الدائمة استخدام السلاسل الحديدية في تقييد أرجل السجناء. ويجب أن توقف ممارسة استخدام أشكال الكبح والسيطرة الأخرى كعقوبة. عندما يتم استخدام إجراءات السيطرة والكبح كتدابير أمنية، يجب أن تستخدم فقط في حالة الضرورة القصوى، ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يجب أن تتخذ وزارة الداخلية كل الخطوات الممكنة لتحسين البُنى التحتية والغذاء والرعاية الصحية وصحة البيئة في السجون.
- يجب أن توضح وزارة الداخلية مسؤوليات مصلحة السجون وجهاز الشرطة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للأشخاص قيد الحبس الاحتياطي.
- يجب أن تقوم مصلحة السجون بإعداد نظام منصف وشفاف فيما يتعلق بمكافأة النزلاء على العمل، وترتيب حسابات السجناء وضبط حساب عائدات السجن المتحصلة من عمل النزلاء.
- يجب أن يعمل شركاء التنمية الدوليين على التدخل لأجل تحسين الأوضاع الإنسانية داخل السجون، بما في ذلك مراقبة المنشآت المشيدة حديثاً لضمان استخدامها على نحو يعزز كفالة الحقوق الأساسية للسجناء، ومن خلال توفير الحاجيات الصحية التكميلية والغذاء والإمدادات الطبية.

شكر

أعدت هذا التقرير إليزابيث أشامو، الملتحقة بمنحة بقسم أفريقيا، استناداً على البحث الذي أجرته مع كل من جيهان هنري، باحثة أولى بقسم أفريقيا، وجوشوا كريز، مستشار الأبحاث، بمساعدة طاقم هيومن رايتس ووتش: كارولاين كيندلان وليندزي هاتشيسون. وقامت جيهان هنري وليزلي ليفكو، نائبة مدير قسم أفريقيا، بتحرير التقرير. وقامت بمراجعته ايزلينج ريدي، كبيرة المستشارين القانونيين، وباباتوندي أولوجبوجي، نائب مدير البرنامج، و آجنيس أوديامبو الباحثة بقسم حقوق المرأة، وجوليان كيبنبيرج، كبيرة الباحثين بقسم حقوق الطفل، وجوزيف آمون، مدير قسم الصحة وحقوق الإنسان، وشانثا باريجا، الباحثة في مجال حقوق المعاقين.

قامت بمهمة التنسيق لإنتاج هذا التقرير ليندسي هاتشيسون، المنسقة بقسم أفريقيا، كما قدمت أيضاً المساعدة في التحرير وتنسيق الصفحات. وأعد التقرير للنشر كل من غريس تشوي، مديرة المطبوعات، وكاثي ميلز، اختصاصية المطبوعات، وآيفي شين، مساعدة الانتاج بالوسائط المتعددة، وفيتزروي هوبكينز، المدير الإداري.

تتقدم هيومن رايتس ووتش بالشكر والعرفان للسجناء الذين أطلعونا على تجاربهم. نود التقدم بالشكر أيضاً لمسؤولي الحكومة والمحامين وموظفي الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين ساهموا في هذا التقرير بخبراتهم ومعلوماتهم. ونخص بالشكر والتقدير مصلحة سجون جنوب السودان للسماح لنا بزيارة السجون وإجراء المقابلات ومراجعة الملفات.

"السجن ليس لي"

الحبس التعسفي في جنوب السودان

على الرغم من أن ضمان المحاسبة على الجرائم جانب غاية في الأهمية من أجل إرساء حكم القانون، فإن الحبس التعسفي منتشر في جنوب السودان، حيث يقبع خلف القضبان في سجون البلاد التي يقدر عددها بنحو 79 سجناً، ولفترات تمتد لشهور، وربما سنوات، أشخاص ما كان من المفترض أن يتعرضوا أصلاً

افراد قيل انهم ابدوا اعراض تدل على انهم يعانون من خلل عقلي، او لانهم عاجزون عن سداد دَين مالي، او غرامة فرضتها محكمة، أو تعويض. كثيرون يقضون أحكاماً بالسجن إثر إدانتهم بالزنا، أو على خلفية جرائم تتعلق بالقانون العرفي مثل "الهروب مع عشيق أو عشيقة"، أو "الحمل"، الأمر الذي يفرض قيوداً لا داعي لها على حقوق الخصوصية والزواج على أساس الاختيار الشخصي. المساعدة القانونية تكاد تكون معدومة تماماً، ما يجعل الأفراد غالبية ساحقة من الأميين عرضة لمواجهة تهم بارتكاب جرائم لا يستطيعون متابعة أوضاع ومراحل القضايا المرفوعة ضدهم بشأنها، أو استدعاء وتحضير شهود للدفاع عنهم.

توثق هيومن رايتس ووتش في تقرير "السجن ليس لي: الحبس التعسفي في جنوب السودان" كيفية حرمان كثيرين من بين حوالي 6000 نزيل في سجون جنوب السودان من حريتهم بصورة تعسفية بسبب أوجه ضعف في مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية، وما كان يجب أصلاً أن يكونوا خلف القضبان. يلقي التقرير أيضاً الضوء على الأوضاع المزرية التي يعيشون فيها الازدحام وانعدام صحة البيئة ونقص الرعاية الصحية والغذاء.

في مواجهة التخلف التنموي الحاد والتحديات التي لا حصر لها على المدى الطويل، أعلن قادة جنوب السودان التزامهم بالمحافظة على حقوق الإنسان. يتعيّن على الحكومة العمل بصورة حثيثة على خفض حالات الحبس التعسفي من خلال إنفاذ إصلاحات قانوني وإصلاحات في السياسات المتبعة على نحو يؤدي إلى تحديد أمد الحبس الاحتياطي ووقف سجن الأفراد على خلفية الزنا أو العجز عن سداد الديون. يتعيّن على الحكومة أيضاً إيجاد السبل اللازمة لمنح حق الحصول على المساعدة القانونية، وضمان تلقي الأطراف المعنية بتطبيق حكم القانون بتلقي تدريباً كافياً، وتوفير الرعاية المناسبة خارج أسوار السجون للأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي.

نزلاء في سجن بانتيو، بولاية الوحدة، يصطفون جالسين في باحة السجن للتمام المسائي قبل دخولهم إلى العنابر التي يحبسون داخلها ليلاً. هناك نحو 250 سجيناً في سجن بانتيو.

© 2010 بيت مولر